زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في ضوء مقاصد الشريعة: دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح

إعداد

علي عبد الرحمن الحذيفي بن شعيب

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٦ م

زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في ضوء مقاصد الشريعة: دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح

إعداد

علي عبد الرحمن الحذيفي بن شعيب

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث في الفقه وأصول الفقه

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مارس ٢٠٢٦ م

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مسألة زواج القاصرات في ضوء التعارض القائم بين ما استقرّ عليه الفقهاء قديماً من جواز هذا الزواج، وبين ما نصّ عليه قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح من تحديد سنّ معيّنة للزواج. وتكمن أهمية البحث في غياب دراسة متخصّصة تبيّن مدى موافقة هذا القانون لمقاصد الشريعة الإسلامية أو مخالفته لها، خصوصاً في ظلّ ما يثيره هذا الموضوع من جدل فقهي وقانوني وصحي واجتماعي. ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء القدامى، إلى جانب نصوص القانون في ولاية قدح والقضايا المرتبطة به، ثم تحليلها بالمنهج التحليلي. كما يستعين الباحث بالمنهج المقارن لمقابلة ما ورد في الفقه الإسلامي مع ما ورد في القانون، مع النظر في مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد التي تترتب على زواج القاصرات. ويتوقّع الباحث أن يسفر هذا البحث عن تصور علمي يوضّح ما إذا كان قانون تحديد سنّ الزواج في ولاية قدح ينسجم مع مقاصد الشريعة أم يتعارض معها، وبذلك يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي والفقهي والقانوني، ويوفر أرضية علمية تساعد صانعي السياسات والقضاة والباحثين في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

ABSTRACT

This study aims to address the issue of child marriage in light of the tension between the classical juristic consensus affirming its permissibility and the provisions of the Islamic Family Law in Kedah, Malaysia, which stipulate a minimum age for marriage. The importance of this research lies in the absence of a specialised study that clarifies whether this law aligns with or contradicts the higher objectives (maqāṣid) of Sharī'ah, particularly given the ongoing juristic, legal, health, and social debates surrounding the matter. To resolve this problem, the researcher employs the inductive method to collect relevant textual evidence and scholarly opinions from classical Islamic jurisprudence, as well as legal provisions and related cases in Kedah. These sources are then analysed through the analytical method. A comparative approach is also applied to examine the intersections and divergences between Islamic jurisprudence, Kedah's legal framework, and the objectives of Sharī'ah, with a focus on achieving public welfare and preventing the harms associated with child marriage. It is expected that this study will yield a clear understanding of whether Kedah's minimum marriage age law is consistent with the objectives of Sharī'ah or in conflict with them. The findings will contribute to academic, juristic, and legal discourses while offering insights that may guide policymakers, Sharī'ah judges, and scholars in addressing this sensitive issue.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

DR. KHAIRUL FAHMI BIN JAMALUDIN
Assistant Professor
Department of Fiqh and Usul al- Fiqh
Abdul Hamid Abu Sulayman
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences
International Islamic University Malaysia

……..

Khairul Fahmi Jamaludin
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……..

Mohd Fuad Md.Sawari
Internal Examiner 1

……..

Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin
Internal Examiner 2

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Sayyed Mohamed Muhsin
Head, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Hafiz Zakariya
Dean, AbdulHamidAbuSulayman
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and
Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ali Abdul Rahman Alhuzaifi bin Suib

Signature: 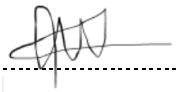 Date: 3 March 2026

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار حقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٦م محفوظة لـ: علي عبد الرحمن الحذيفي بن شعيب

زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في ضوء مقاصد الشريعة:
دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحية تجارية.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: علي عبد الرحمن الحذيفي بن شعيب

التوقيع: ..... التاريخ: ٣ مارس ٢٠٢٦

إلى أمي وأبي وزوجتي وابنتي، أهدي هذا العمل المتواضع، تعبيرا عن شكري لهم وتقديرا لهم لوقوفهم إلى جانبي في إكمال هذا العمل.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. إذ وفقني الله عز وجل لإكمال هذا البحث، فإني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الكريم الدكتور خير الفهم بن جمال الدين الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، وملاحظاته العلمية البنّاءة طوال فترة إعداد هذا البحث، فله مني كل التقدير والاحترام. وجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والحب لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، ولجميع أسرتي وأصدقائي الذين سهلوا لي السبل لإكمال هذا البحث. أسأل الله عز وجل أن يجزيهم أحسن الجزاء وأن يتقبل حسناتهم.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٤

حدود البحث ٤

منهج البحث ٥

الدراسات السابقة ٥

الفصل الثاني: مفهوم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي ١٢

المبحث الأول: تعريف زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه ١٢

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات ١٢

المطلب الثاني: الفرق بين الصغيرات والقاصرات ١٥

المطلب الثالث: مفهوم تحديد سن الزواج وعلاقته بسن الرشد ٢٠

المطلب الرابع: بيان قاعدة تقييد المباح وضوابطه ٢٢
المبحث الثاني: أقوال العلماء واختلافهم عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج ... ٢٨
المطلب الأول: أقوال العلماء في زواج القاصرات ٢٨
المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج إلى السن المعين ٣٦

الفصل الثالث: قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح المتعلق بزواج القاصرات وتحديد سن الزواج، مدى موافقته لمقاصد الشريعة ٤١
المبحث الأول: بيان مادة قانونية في تحديد سن الزواج بولاية قدح ٤١
المطلب الأول: بيان قانون الأسرة الإسلامية مع القانون المدني في تحديد سن الزواج بولاية قدح والفرق بينهما ٤١
المطلب الثاني: أسباب تنفيذ مادة تحديد سن الزواج بولاية قدح ٤٩
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة مع مكملاتها وعلاقتها بالزواج ٥٤
المطلب الأول: مقاصد الشريعة ومكملاتها ٥٤
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها في الزواج ٥٨
المبحث الثالث: بيان مدى موافقة قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح مع مقاصد الشريعة..... ٦٣
المطلب الأول: مقارنة قانون زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بمقاصد الشريعة ٦٣
المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج ٦٦

الفصل الرابع: أثر المقارنة بين الفقه والقانون وتطبيقاتها القضائية ٧٦
المبحث الأول: مقارنة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بين الفقه والقانون ومقاصد الشريعة..... ٧٦
المطلب الأول: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه ٧٦
المطلب الثاني: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في القانون..... ٨٥

المطلب الثالث: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في مقاصد الشريعة ٨٦
المطلب الرابع: الأمثلة من القضايا المتعلقة بزواج القاصرات في المحكمة الشرعية بولاية قدح ٨٨
المبحث الثاني: الحلول المقترحة في معالجة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج ٩٥
المطلب الأول: إضافة عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في المقررات المدرسية ٩٥
المطلب الثاني: تشديد عقوبة المخالف في زواج القاصرات ٩٧

الخاتمة ١٠٩
النتائج الخاصة ١٠٩
النتائج العامة ١٠٨
التوصيات ١١٢
أولاً: في جانب البحث العلمي ١١٢
ثانيا: في الجانب القضائي ١١٢
ثالثا: في الجانب التشريعي ١١٣
رابعا: في الجانب التوعوي ١١٣
خامسا: في الجانب الاجتماعي ١١٣

قائمة المصادر والمراجع ١١٥
المعاجم ١١٥
كتب التفسير ١١٥
كتب الحديث ١١٦
كتب شروح الحديث ١١٧
كتب الفقه الحنفي ١١٧
كتب الفقه المالكي ١١٨
كتب الفقه الشافعي ١١٨

كتب الفقه الحنبلي ١١٩
كتب الفقه العام ١٢٠
المجلات العربية ١٢٤
الرسائل العلمية..... ١٢٥
البحوث العلمية ١٢٥
المصادر الأجنبية..... ١٢٦
المواقع الإلكترونية..... ١٢٧
القوانين ١٢٨
المقابلات..... ١٢٩
القضايا في المحكمة الشرعية بولاية قدح..... ١٢٩

الملاحق ١٣١

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

قال الله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم: ٢١]. لقد خَلَقَ اللهُ تعالى الذكرَ والأنثى، وشرع لهما نظامَ النكاح؛ ليُستأنَف به عمرانُ الحياة، وتطمئنّ به النفوس، ويترسّخ به الإيمان، وتتحقّق من خلاله السنن الإلهية في بناء الأسرة واستقرار المجتمع.

ولقد كثر الجدال حول زواج القاصرات، وتحديد سن الزواج واختلف العلماء فيهما إلى الجواز وعدم الجواز، خصوصا لدى المعاصرين خلافا للمتقدمين، لأنه قد حكي الإجماع في مسألة نكاح الصغيرات عندهم كما نقله ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين[١].

جاء تحديد سن الزواج مبنيا على القانون الوضعي من الجهة المسؤولة في أكثر الدول في عصرنا، كما توجد مادة قانونية عن زواج القاصرات بولاية قدح مثلا "**لا يجوز عقد النكاح تحت هذا القانون إذا كان الرجل أقل من ثماني عشرة سنة أو إذا كانت امرأة أقل السن من ست عشرة سنة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بعض الحالات**"[٢]. الآن قد بدأ الإجراء لتعديل هذا القانون المتعلق بأقل سن الزواج منذ سنة ٢٠٢٢م لكي يكون أقل سن الزواج في ولاية قدح هو ثماني عشرة سنة للرجل والمرأة. بالنظر إلى مقاصد هذا القانون منع زواج القاصرات، وبالنظر إلى الأصل كما ورد في السنة والأثر، فقد جوّز زواج القاصرات قياسا على مسألة زواج الصغيرات. إن مجرد الاختلاف قد يؤدي إلى إعمال كلا القولين، ولكن مع تمام وضع القانون بموافقة السلطان أو الرئيس، فهل سيعمل بكلا القولين أو أحدهما لأن رسول ﷺ قال: (اسمعوا

---

[١] أبو عمر يوسف بن عبد الله ن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ) ج١٩، ص٩٨.

[٢] حكومة ولاية قدح، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لعام ٢٠٠٨م، القسم الثاني، ٨.

وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)[٣] ما دام لم يأمروا بالمعصية. وكذلك المقرر عند أهل العلم بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٤]. سيوضح الباحث هذه المسألة مع بيانها وشرحها بالتفاصيل، بإذن الله، رجاءَ أن يتضح حكمها وتتبيّن أجوبته.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في كون هذا النوع من الزواج – زواج القاصرات– يتمّ خارج المحاكم الشرعية في الولايات الأخرى وبعقد زواج مُوافق لقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح الماليزية؛ وبالتالي، ترفض المحاكم الشرعية بماليزيا مثل هذه الزّيجات؛ لأن قانون الأحوال الشخصية قد حدّد سنا معينة للزواج بالنسبة لكل من الزوج والزوجة. هذا، ولا يدّعي الباحث أنّ زواج القاصرات بولاية قدح يرقى باعتباره كظاهرة، إذ هو قليل الوُقوع لكنه يقع ويُخشى ارتفاع معدّلاته في المستقبل؛ ولذا يريد الباحث أن يدرس مدى موافقة قانون تحديد سنّ الزواج بالمقرر لدى الفقهاء قديما، من أنَّ غير واحد من العلماء – كابن قدامة وابن المنذر وابن عبد البرّ — وغيرهم، قد نقل الإجماع على جواز نكاح الأب ابنته الصّغيرة[٥]، فهل قانون تحديد سنّ الزواج يُعدّ خرقا لهذا الإجماع أم لا؟ وما هو الفرق بين زواج الصغيرات في القديم وبين زواج القاصرات في هذا العصر؟ ثم تعارضت الأدلة العامة والأدلة الخاصة عند الباحث لأن الأدلة العامة تقتضي عدم جواز زواج القاصرات، لأن القواعد العامة في الشريعة تدل على ذلك، مثل قاعدة الضرر يزال، وقد قرّر المتخصصون في علم الطب على المشكلات الصحية في زواج القاصرات. أما الأدلة الخاصة فتقتضي جواز زواج القاصرات لأنه زواج صحيح شرعا لاستيفائه الأركان

---

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء (السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١١هـ)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج٩، ص٦٢، حديث رقم ٧١٤٢.

[٤] شهاب الدين القرافي، **الفروق**، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ج٢، ص١٠٣.

[٥] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٩، ص٩٨؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م)، ج ٩، ص٣٩٨؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٧٨.

والشروط الشرعية عند الفقهاء. قد ثبت زواج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت ست سنين ودخل عليها وهي بنت تسع سنين[٦]. الحكم على السن الصالح للجماع يرجع إلى العرف، فهل العرف في عهد النبي ﷺ مختلف عن العرف في هذا العصر؟ ثم من الأدلة الخاصة هي إجماع العلماء على جواز زواج الصغيرات.

سيجرى هذا البحث بالاعتماد على التحليل الأصولي مع التركيز على النصوص الفقهية، والنصوص التشريعية في ولاية قدح، وكذلك دراسة القضايا ذات الصلة من ممارسات المحاكم الشرعية. كما سيتم توظيف التحليل المقارن بين التصورات الفقهية التاريخية والتفسيرات المعاصرة التي تراعي المصلحة العامة. يسعى هذا البحث إلى الإسهام في النقاش الأكاديمي والقانوني من خلال توضيح مدى توافق الأحكام الفقهية مع التشريعات القانونية الحديثة، وتقديم التوجيه لصانعي السياسات والقضاة الشرعيين والمجتمع. كما سيساعد على معالجة المفاهيم الخاطئة المتعلقة بزواج القاصرات في الإسلام، وتقديم فهم متوازن يستند إلى مقاصد الشريعة، بما يضمن الجمع بين الالتزام بالأصالة، والاستجابة لاحتياجات الواقع الاجتماعي المعاصر. سيقوم الباحث بدراسة هذه المسألة من الجانبين الفقهي والأصولي في ضوء مقاصد الشريعة حتى يصل إلى النتيجة في مسألة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

أسئلة البحث

يحاول الباحث من خلال هذه الرسالة أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج وأقوال العلماء واختلافهم فيه؟
٢. ما مدى موافقة تنفيذ قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح لزواج القاصرات وتحديد سن الزواج للشريعة ومقاصدها من حيث حفظ المصالح ودرء المفاسد؟
٣. ما هو أثر مقارنة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بين الفقه والقانون ومقاصد الشريعة والحلول المقترحة؟

---

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج٧، ص١٧، حديث رقم: ٥١٣٣.

أهداف البحث

يحاول الباحث تحقيق ما يلي من الأهداف:

١. توضيح مفهوم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج وأقوال العلماء واختلافهم فيه.
٢. بيان تنفيذ قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج، وتوضيح مدى موافقته مع الشريعة ومقاصدها من حيث حفظ المصالح ودرء المفاسد.
٣. بيان أثر المقارنة بين زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بين الفقه والقانون ومقاصد الشريعة واقتراح الحلول المناسبة.

أهمية البحث

تتركز أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. سوف تفيد هذه الرسالة في مراجعة وتوجيه قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح خاصة، وفي الولايات الأخرى عامة.
٢. تستفيد الحكومة الماليزية من المعلومات الواردة في الرسالة حول مقاصد تحديد سن الزواج.
٣. يستفيد الباحثون من هذه الرسالة كمرجع للبحث عن هذا الموضوع بالتفاصيل، بإذن الله.
٤. توعية النساء من هذه الرسالة لأنها تهتم بشأنهن في أمر الزواج.

حدود البحث

تتركز هذه الرسالة في الحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: يدور هذا البحث حول حكم زواج القاصرات وتحديد عمر النكاح إلى العمر المعين كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، ماليزيا. يركز الباحث في هذا على

أقوال العلماء من القدماء والمعاصرين وقول القانونيين حول الموضوع مع ذكر أدلتهم. ثم يركز الباحث في مقاصد الشريعة ويجعلها ميزانا في الترجيح أو النقد.

الحدود الزمانية: البحث يكون ما بعد تمام وضع قانون تحديد عمر النكاح في ولاية قدح كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح مصدرا في عام ٢٠٠٨م.

الحدود المكانية: قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح بماليزيا.

منهج البحث

لدراسة موضوع هذه الرسالة، يستخدم الباحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: يستخدم هذا المنهج لجمع المعلومات والأدلة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين. ويحتوي هذا على الكتب والرسائل العلمية والبحوث العلمية والمقالات والمجلات ووقائع المؤتمرات المتعلقة بالموضوع، وكذلك المواقع الإلكترونية المتعلقة بالموضوع.

المنهج التحليلي: يختار الباحث المنهج التحليلي أو تحليل المحتوى. يقوم الباحث بعرض آراء الفقهاء والقانونيين في هذا الموضوع ثم يحللها مع بيان أدلة الفقهاء مع مناقشتها ثم ترجيح ما يترجح من الأدلة ونقد المرجوح من الآراء. وكذلك تحليل المصالح والمفاسد المتعلقة بزواج القاصرات وتحديد سن الزواج إلى السن المعين.

المنهج المقارن: يستخدم الباحث هذا المنهج في مقارنة قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في زواج القاصرات مع مقاصد الشريعة. كذلك يقارن الباحث قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في زواج القاصرات مع أقوال العلماء.

المقابلة: يستخدم الباحث هذه الأداة من أدوات البحث في مقابلة القاضي في المحكمة الشرعية بولاية قدح وبعض الموظفين في إدارة الشؤون الدينية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية في زواج القاصرات.[٧]

الدراسات السابقة

[٧] انظر أسئلة المقابلة في المرفق.

وجد الباحث الرسائل، والبحوث، والمجلات، والمقالات حول زواج القاصرات وحكم تحديد سن الزواج. أما بنسبة حكم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، فلا يوجد أي كتاب أو رسالة أو مقالة يتحدث عن هذا الموضوع بدقة.

ومن تلك المصادر ما يلي:

بحث بعنوان "**تحديد سن الزواج**" لعبد المؤمن شجاع الدين[٨]. يدور هذا البحث حول مسألة تحديد عمر النكاح والقانون اليمني خاصة والقوانين العربية عامة. ورجح الكاتب في هذا البحث القول بتحديد سن الزواج في العصر الحاضر كما في القانون. ولم يكتف في بحثه بذكر أقوال المذاهب الأربعة فقط، بل قد بين قول المذاهب الأخرى مثل الزيدية والمعتزلة، ولكنه لم يبين عن مسالك الاجتهاد المقاصدي في زواج القاصرات. سيضيف هذا البحث مسألة تحديد سن الزواج في ضوء مقاصد الشريعة.

وبحث بعنوان "**مقاصد النكاح وآثارها**" لحسن السيد حامد خطاب[٩]. يتحدث هذا البحث عن مقاصد الشريعة فيما يتعلق بأمور النكاح. يهتم الكاتب بتوضيح مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، حيث قسم المقاصد في هذا البحث إلى المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للنكاح. ولم يبين في هذا البحث مقاصد تحديد عمر النكاح ومقاصد سد زواج القاصرات. يستفيد الباحث من هذا العمل في معرفة مقاصد النكاح الأصلية، وهي مقاصد الشارع وكذلك المقاصد التبعية وهي المقاصد التي تخدم فيها المقاصد الأصلية مع مراعاة حظ المكلف. سيضيف الباحث من خلال رسالته علاقة مقاصد الشريعة، من المقاصد الأصلية والتبعية، في تحديد سن الزواج.

هناك رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بعنوان " **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**" لسهامياسين عطا القيسي[١٠]. وفي هذه الرسالة أيدت الكاتبة القول بمشروعية نكاح

---

[٨] عبد المؤمن شجاع الدين، **تحديد سن الزواج**، (الأستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م).

[٩] حسن السيد حامد خطاب، **مقاصد النكاح وآثارها**، (أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠٩م).

[١٠] سهامياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، (رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٠م).

الصغار وكذلك أيدت القول بتحديد عمر النكاح. إذن، عندها يجوز نكاح الصغار وتحديد عمر النكاح معا ولم تبين علاقة قانون تحديد عمر النكاح بزواج القاصرات. سيستفيد الباحث من هذه الرسالة في معرفة أدلة زواج القاصرات ومناقشتها. سوف يضيف الباحث مسالك الاجتهاد المقاصدي في زواج القاصرات وكذلك توضيح علاقة قانون تحديد سن الزواج بزواج القاصرات.

وبحث جامعي للحصول على الدرجة الجامعية الأولى بعنوان "**حكم زواج الصغار عند الأئمة الأربعة**" لمستعين[١١]. بيّن الكاتب عن حكم نكاح الصغار عند الأئمة الأربعة وأدلتهم مع مناقشتها وبين فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأئمة الأربعة في حكم زواج الصغار. ولم يبين القول الآخر للفقهاء المعاصرين الذين لم ينسبوا إلى المذاهب الأربعة. وكذلك لم يبين علاقة مسألة زواج القاصرات بالقانون ومقاصد الشريعة. يستفيد الباحث من هذا البحث في معرفة أقوال الأئمة الأربعة وأدلتهم مع مناقشتها. سيضيف الباحث علاقة حكم زواج القاصرات بقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في ضوء مقاصد الشريعة.

وبحث جامعي للحصول على درجة الجامعة الأولى بعنوان "**اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار**" لخير الأمم[١٢]. يدور هذا البحث حول منهج استنباط أبي حنيفة وابن حزم لحكم نكاح الصغار. قد بين الكاتب أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج أبي حنيفة وابن حزم في نكاح الصغار ولم يبين علاقة حكم نكاح الصغار بمقاصد الشريعة والقانون. يستفيد الباحث من هذا البحث في معرفة أدلة أبي حنيفة وابن حزم وكذلك معرفة منهج أبي حنيفة وابن حزم في استنباط حكم نكاح الصغار ثم يضيف الباحث الأقوال الأخرى للفقهاء مع بيان مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقانون.

---

[١١] مستعين، **حكم زواج الصغار عند الأئمة الأربعة**، (بحث للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، ٢٠١٠م).

[١٢] خير الأمم، **اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار**، (بحث للحصول على درجة الجامعة الأولى، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بملانج، ٢٠١٢م).

ورسالة قدمت للحصول على البكالوريوس بعنوان **"نكاح الصغار وحكمه في الإسلام عند مذهب الشافعي"** لمحمد رشدي[١٣]. تدور هذه الرسالة حول نكاح الصغار عند مذهب الشافعي. وضح الكاتب أصول المذهب الشافعي ومصادره قبل توضيح حكم نكاح الصغار عند المذهب الشافعي. ولم تبين فيها مقاصد الشريعة في نكاح الصغار. ثم كون هذه الرسالة تبين حكم نكاح الصغار عند مذهب الشافعي، فقط تؤدي إلى النتيجة المنحازة إلى قول الشافعية فقط، بينما مسألة زواج الصغار في هذا الزمان تحتاج إلى مناقشتها بدون حصرها في مذهب معين. يستفيد الباحث من هذه الرسالة معرفة حكم نكاح الصغار عند الشافعية مع أدلتهم. سيضيف الباحث أقوال المذاهب الأخرى مع مناقشة أدلتهم حتى يترجح قول من أقوال الفقهاء ثم يضيف الباحث علاقة مقاصد الشريعة بزواج القاصرات. كذلك مناقشة مسألة التمذهب بمذهب معين مع مخالفة قول المذهب بالقانون كما في نكاح الصغار بين قول الشافعية والقانون.

ومقالة علمية بعنوان **"زواج القاصرات بين الشريعة والقانون"** لخالد صالح الشقيرات[١٤]. يبدأ الكاتب مقالته بمفهوم الزواج والقاصر في الاصطلاح والقانون ثم يتحدث عن اختلاف الفقهاء في زواج القاصرات مع مناقشة أدلتهم. وتبين له أن الرأي الراجح هو عدم تحديد سن الزواج. ثم يتحدث عن قانون زواج القاصر حول العالم ولم يتحدث عن موقف الشعب في قانون تحديد عمر النكاح. سيستفيد الباحث من هذه المقالة في كتابة رسالته، وسيضيف الباحث ذكر لزوم طاعة قانون تحديد سن الزواج ومنع زواج القاصرات.

ومقالة علمية بعنوان **"زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي (دراسة فقهية مقارنة)"** لمدرسة الفقه المقارن الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة بجامعة الأزهر، إلهام أحمد عبد العزيز السيد[١٥]. يدور هذا البحث حول حد البلوغ بين الشرع والطب، وسلطة ولي

---

[١٣] محمد رشدي، **نكاح الصغار وحكمه في الإسلام عند مذهب الشافعي**، (رسالة قدمت للحصول على البكالوريوس، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المحمدية مكسر، ٢٠١٥م).

[١٤] صالح خالد صالح الشقيرات، "زواج القاصرات بين الشريعة والقانون"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، (المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩م)، ص ١٢٣-١٥٢.

[١٥] إلهام أحمد عبد العزيز السيد، "زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي (دراسة فقهية مقارنة)"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، (العدد ١، ٢٠٢٣م)، ص ٣٤٨-٤٣٥.

الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة، ومدى تغير الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات، كما تناولت بيان جواز إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج، وموقف القانون من هذا الزواج، كما تناولت آثار هذا الزواج على الأمن الأسري والمجتمعي. يستفيد الباحث من هذه المقالة العلمية معرفة حكم تقييد المباح للمصلحة. وكذلك يستفيد الباحث في معرفة آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري والمجتمعي. يضيف الباحث مقاصد الشريعة مع مكملاتها عند البحث عن تقييد المباح في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج وكذلك إضافة مقاصد الشريعة مع مكملاتها عند البحث عن آثار هذا الزواج على الأمن الأسري والمجتمعي.

ومقالة علمية بعنوان **"المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي"** لطه ممدوح عبد الوهاب جاد[١٦]. يدور هذا البحث حول مفهوم زواج القاصرات في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي والتعرف على الأسباب التي تدفع الأسر لزواج بناتها في سن مبكر، والآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات وبيان موقف القانون الجنائي والفقه الإسلامي من ظاهرة تزويج القاصرات. يستفيد الباحث من هذا البحث في معرفة مفهوم القاصرات في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي. ثم معرفة الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات. يضيف الباحث القانون المدني الماليزي وموازنة مع المصالح والمفاسد عند الحديث عن الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات. ثم يضيف الباحث مقاصد الشريعة مع مكملاتها في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج.

ومقالة علمية بعنوان **"Batas Usia Perkahwinan dalam Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Selangor Tahun 2003: Analisis Perspektif Maqasid Al-Syariah" (تحديد عمر النكاح في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور عام ٢٠٠٣م: دراسة تحليلية مقاصدية)** لتنعكو أحمد شفيق بن تنعكو أفندي[١٧]. تدور هذه المقالة حول تحديد عمر النكاح من خلال مفهومه وحكمه، وقد وافق الكاتب على تحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور لأن هذا التحديد موافق لمقاصد الشريعة وكذلك

---

[١٦] طه ممدوح عبد الوهاب جاد، " المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي"، **مجلة الدراسات القانونية**، (العدد ٦٤، الجزء ٢، ٢٠٢٤م)، ص ٦٥٠-٧٠٨.

[17] Tengku Ahmad Shafiq Bin Tengku Affandy. "Batas Usia Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Selangor Tahun 2003: Analisis Perspektif Maqasid Al-Syariah". *Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam.* (Volume 3, No 2, 2019) p 271-294.

النصوص. ثم يبين الكاتب في مقالته أسباب تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية بولاية سلانجور وبين فوائده للحياة الزوجية في عصرنا الحاضر. اكتفى الكاتب في مقالته برأي الجمهور الذي ذهب إلى جواز نكاح الصغار ولم يبين القول المعارض لرأي الجمهور. سيضيف الباحث في بحثه هذا قول المجيزين والمانعين في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج.

ومقالة علمية بعنوان **"Perkahwinan Kanak-Kanak di Malaysia: Had Umur Minimum dan Implikasinya" (زواج القاصرات في ماليزيا: تحديد أقل العمر ونتيجته)** لمجموعة من المؤلفين، نيء رحيم بن نيء ونجيس ومعلمين محمد ساهد ومحمد إسماعيل بن محمد يونس ونور ليانا شهيرا بنت بهرلي[١٨]. تدور هذه المقالة حول زواج القاصرات وقانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا. تؤيد هذه المقالة القول بتحديد سن الزواج. وكذلك تبين في هذه المقالة أن زواج القاصرات من المباحات ولم يخالف الشريعة مع عدم الحث عليه. ولم تبين هذه المقالة علاقة تحديد سن الزواج بمنع زواج القاصرات. سيضيف الباحث في هذه الرسالة قضية تحديد سن الزواج وعلاقتها بمنع زواج القاصرات.

وبحث جامعي للحصول على البكالوريوس بعنوان **"Pernikahan di Bawah Umur Perspektif Adat dan Maqashid Syariah" (نكاح الصغار من منظور العادات ومقاصد الشريعة)** لليوحانا جواندیني[١٩]. يدور هذا البحث حول النكاح بين العادات ومقاصد الشريعة. يستفيد الباحث من هذا البحث في معرفة علاقة مقاصد الشريعة بالنكاح حيث اهتمت الشريعة بأمور النكاح فيما تتعلق بمصالح حياة الناس من حفظ النسب وتنظيم العلاقة بين الرجال والنساء في الحياة الزوجية، وحفظ الدين في الأسرة وتنظيم اقتصادها. ثم يستفيد الباحث في معرفة الفروق بين النكاح من منظور العادات ومنظور الشريعة. ولم يبين فيه حكم نكاح الصغار بتفاصيل من آراء الفقهاء والمعاصرين. سيضيف الباحث في بحثه آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين حول زواج القاصرات وتحديد سن الزواج.

---

[18] Nik Rahim Bin Nik Wanjis, Mualimin Mochammad Sahid, Mohammad Ismail Bin Hj Mohamad Yunus, Nurliana Shahira Binti Baharli. "Perkahwinan Kanak-Kanak Di Malaysia: Had Umur Minimum Dan Implikasinya". *Malaysian Journal of Syariah and Law*. (Volume 8, No 2, 2020) p 15-30.

[19] Yohana Juwandini. *Pernikahan di Bawah Umur Perspektif Adat dan Maqashid Syariah*. (Studi Diajukan Untuk Memenuhi Syarat Untuk Memperoleh.Gelar Sarjana Hukum, Program Studi Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, Universiti Islam Syarif Hidayatullah Jakarta, 2021).

من خلال قراءة هذه الدراسات السابقة، يتضح لدى الباحث أن أغلب الدراسات تتركز في بيان حكم زواج القاصرات دون بيان علاقته بمقاصد الشريعة والقانون. وكذلك بعض الدراسات لم تذكر قول المعاصرين والقانون، وهذا مهم لربط الموضوع بالواقع في هذا العصر. خصلت النتيجة في أغلب الدراسات السابقة على جواز تحديد سن الزواج مع جواز زواج القاصرات. يرى الباحث في هذه النتيجة خللا يحتاج إلى مزيد من البحث لأن المعنى الضمني من تحديد سن الزواج إلى السن المعين هو منع زواج القاصرات. لذلك فإن هذا الموضوع بحاجة إلى دراسته حتى تظهر النتيجة الصحيحة في حكم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج مع التركيز على قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

الفصل الثاني

مفهوم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات

لمعرفة مفهوم زواج القاصرات، لا بد من تعريف هاتين الكلمتين أولا باعتبار مفرد كل منهما.

أولا– مفهوم الزواج: الزواج مأخوذ من كلمة زوج، وهي ما يدل على مقارنة شيء لشيء. والأصل في الزوج أن يكون صنفًا أو نوعًا من كل شيء. فكل شيئين مقترنين، متماثلين كانا أو متضادّين، يعدّان زوجين وكل واحد منهما يُسمّى زوجًا[1]. وقد يطلق لفظ الزوج على الرجل أو المرأة. والزواج والنكاح مترادفان في اللغة والشرع.

فقد عرّف السرخسي من الحنفية أن معنى الزواج في اللغة عبارة عن الوطء، تقول العرب: تناكحت العرى أي تنابجت، ويقول: أنكحنا العرى فسنرى لأمر يجتمعون عليه وينظرون ماذا يتولد منه، وحقيقة المعنى فيه هو الضم[2]. وعرّف الرملي معنى الزواج في اللغة: الضم والوطء[3].

أما في الاصطلاح، فقد عرّف السرخسي أن الزواج يستعار للعقد مجازًا لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء[4]. وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية أن الزواج هو عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنه معنى يقصد به التوثق[5]. وعرّف الرملي من الشافعية أن الزواج في الشرع هو عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه[6]. قال المرداوي من الحنابلة أن الزواج في الشرع: عقد التزويج، فهو حقيقة في

---

[1] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الخزرجي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٢٩٢

[2] شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة)، ج ٤، ص ١٩٢.

[3] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ج٢، ص ٧٤٢.

[4] السرخسي، **المبسوط**،ج ٤، ص ١٩٢.

[5] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ج٢، ص ٧٤٢.

[6] شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج ٦، ص ١٧٦.

العقد، مجاز في الوطء، على الصحيح[٧]. أشار البهوتي بأنه عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٨].

من التعريفات السابقة، وجدنا بأن المالكية والشافعية والحنابلة قالوا إنّ الزواج أو النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطء. واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل لأنه المشهور في القرآن والأخبار، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لخبر: حتى تذوقي عسيلته، ولصحة نفيه عن الوطء، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف.[٩]

أما الحنفية يرون أن الزواج حقيقة في الوطء[١٠]، لقوله تعالى ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور ٣]. المراد ب"ينكح" في الآية هو الوطء كما فسّرها بعض المفسرين[١١]. وقيل حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي بينهما.[١٢]

يرى الباحث أن تعريف الجمهور للزواج أن العقد حقيقة في الزواج أقوى لعدة الأسباب:

أولا، عقد النكاح هو شرط جواز الوطء، فلا يجوز الوطء قبل العقد.

ثانيا، قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢١] قد فسر ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بميثاق غليظ هو العقد، أي عقد النكاح[١٣].

---

[٧] علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢٠، ص٧.

[٨] منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، (الكويت: دار الركائز، ط١، ١٤٣٨هـ)، ج٣، ص٧٥.

[٩] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج٤١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

[١٠] أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م)، ج٤، ص٣٢٤.

[١١] ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م)، ج ١٧، ص ١٥٧.

[١٢] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤١، ص ٢٠٦.

[١٣] عماد الدين إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة)، ج٢، ص٢٤٥.

إذن، التعريف المختار للزواج في الاصطلاح الشرعي هو عقد النكاح بين الرجل والمرأة المشتمل على أركان وشروط النكاح المبيح للوطء.

ثانيا– مفهوم القاصرات: القاصرات في اللغة من قصر بمعنى لا يبلغ الشيء مداه ونهايته. القاصر بمعنى من لم يبلغ سن الرشد.

زواج القاصر مصطلح جديد ولم يكن معروفا في الماضي. قد ذكر الفقهاء عن زواج القاصر، ولكن يقصدون به زواج الصغار، منها ما ذكر ابن عابدين: " سئل في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حالا وبعضه مؤجل[١٤]". قد اشتهر استخدام كلمة القاصر في هذا الزمان بعدما استقر القانون الذي قام بالتفريق بين الصغير والقاصر. فإن الصغير يطلق على غير البالغ، وإنما القاصر يطلق على من لم يتجاوز السن المعين كما حدده القانون. إذن، القاصرات هي من لم يبلغن الرشد وليس من لم يبلغن سن البلوغ وبينهما فرق فإن القاصر قد يبلغ سن البلوغ ولم يرشد. فالرشد هو صلاح العقل والدين وحسن التصرف.

ذكر القرطبي تأويل العلماء لمعنى الرشد في قوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦] "واختلف العلماء في تأويل "رشدا" فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحا في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحا في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: رشدا يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ[١٥].

ثم معنى القاصرات بحسب العرف والقانون. يطلق القاصر في العرف على من لم يبلغ سن تحمل المسؤولية ولم يتم اكتمال نضوجه الجسمي والعقلي والنفسي. قد يطلق القاصر في القانون على من دون ثمان عشرة سنة، أو سبع عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو خمس عشرة

---

[١٤] محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١، ص١٦.

[١٥] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٥، ص٣٧.

سنة من العمر بحسب القانون في البلد المعين. فتحديد العمر أقل من ثمان عشرة سنة هو ما اتفق القانون في أكثر الدول في عصرنا الحاضر على أنه سن الرشد وتحمل المسؤولية. ومع وجود اختلاف في تحديد سن الرشد في القانون فلا يمكن أن يجزم بالسن المعين في سن الرشد فهذا يرجع إلى العرف والقانون في ذلك البلد. إذن، زواج القاصرات هو عقد نكاح الرجل مع الفتاة دون سن الرشد.

المطلب الثاني: الفرق بين الصغيرات والقاصرات

الصغيرة هي المرأة التي لم تصل سن البلوغ. إذا بلغت المرأة خرجت من كونها صغيرة إلى بالغة. قد تكون الصغيرة المميزة وغير المميزة. المميز هو الذي يستطيع أن يفهم الخطاب ومقاصد الكلام ويرد الجواب بدون تحديد السن المعين [١٦]. وقيل المميز هو الذي عقل الصلاة والصيام[١٧]. وقيل المميز محدود بالسن وهو سبع سنوات أي ما دون سبع سنوات فهو غير المميز، فهذا تحديد السن المعين للمميز عند مذهب الحنابلة[١٨]. استدل الحنابلة بالحديث الذي رواه أحمد أنه ﷺ قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع[١٩]) فأمر رسول الله الأولياء أن يأمروا أبناءهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين فيه دليل على ذلك السن، وهو سن التمييز لأن غير المميز لا يفهم الأمر والخطاب. أما جمهور العلماء فينظرون إلى أحوال الصغير، إذا فهم الخطاب ومقاصد الكلام ويرد الجواب فحينئذ هو المميز ولو سنه أقل من سبع سنوات.

---

[١٦] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ)، ج٢، ص١٧٨. أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ)، ج٧، ص٢٨.

[١٧] شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص٤٨٢.

[١٨] البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٩٦٨م)، ج١، ص٢٢٥؛ محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع**، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ)، ج١٣، ص١٦.

[١٩] أخرجه أحمد في مسنده عن جد عمرو بن شعيب، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م)، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج٦، ص٢٤٣، حديث رقم: ٦٦٨٩.

ثم تعرف الصغيرة على أنها لمن لم تظهر لها علامات البلوغ. وقد ذكر العلماء علامات البلوغ من الاحتلام والحيض وتجاوز سن البلوغ والإنبات والحمل. قد تختص بعض العلامات للنساء دون الرجال مثل الحيض والحمل. وقد اتفق العلماء في اعتبار بعض العلامات تدل على بلوغ الشخص وقد اختلف في بعضها.

أولا: علامات البلوغ المتفقة بين الفقهاء

قد اتفق العلماء أن الاحتلام من علامات البلوغ[٢٠]. الاحتلام هو خروج المني من الرجل أو المرأة في اليقظة أو منام في وقت إمكانه[٢١]. قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة النور: ٥٩]. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث، وعن الصبي حتى يحتلم)[٢٢]. وهي علامة مشتركة بين الرجال والنساء.

من علامات البلوغ أيضا الحيض. فقد اتفق العلماء أن الحيض من علامة البلوغ المختصة بالنساء[٢٣]. الحيض هو خروج الدم المخصوص من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة[٢٤]. قال الله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾. قوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ هم الصغار اللائي لم يحضن فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر[٢٥]. فوجه الدلالة من هذه الآية أن الله ذكر عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر وفي

---

[٢٠] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م)، ج٩، ص٢٤٩.

[٢١] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٨، ص١٨٨.

[٢٢] أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: مكتبة العصرية، ٢٠٠٩م)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج٤، ص١٤١، حديث رقم: ٤٤٠٣.

[٢٣] ابن قدامة، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٩٨.

[٢٤] حسين السغناقي، **الهداية في شرح البداية**، (مكة المكرمة: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، د.ت)، ج١، ص٢٢١.

[٢٥] محمد حسين بن مسعود بن محمد بن فداء البغوي، **تفسير البغوي**، تحقيق عبد الله النمر، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧م)، ج٨، ص١٥٢.

عدة البالغة ثلاثة قروء، فدل أن الحيض من علامة البلوغ، أما قبل خروجه فهي ما زالت الصغيرة إن لم تظهر لها علامات أخرى.

بعد ذلك، البلوغ بالسن. قد اتفق الفقهاء على اعتبار السن في البلوغ، ولكنهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ. ذهب الحنفية أن البلوغ للرجل هو ثماني عشرة سنة، والمرأة هي سبع عشرة سنة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]. قال ابن عباس رضي الله عنه: الأشد ثماني عشرة سنة[٢٦]. المشهور عند المالكية أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للرجل والمرأة. وقال الشافعية والحنابلة أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للرجل والمرأة. ويستدلون بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة[٢٧]). فوجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز قتال ابن عمر رضي الله عنه بعد دخوله خمس عشرة سنة ومنعه قبل ذلك، مما يدل على أن خمس عشرة سنة هو سن البلوغ لأن الصغير لا يطلب منه القتال إذ البلوغ من شروط وجوب القتال[٢٨].

ثانيا: علامات البلوغ المختلفة بين الفقهاء

اختلف الفقهاء في إنبات الشعر الخشن فهو نبت الشعر حول الذكر أو فرج المرأة بحيث يستحق أخذه بموسى[٢٩]، هل هو من علامات البلوغ أم لا. قال الحنيفة إن إنبات الشعر الخشن في العانة ليس من علامات البلوغ[٣٠]. ويستدل بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي

---

[٢٦] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٨، ص١٩٢.

[٢٧] أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠١م)، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، ج٦، ص٥٥، حديث رقم:١٠٩٩٧.

[٢٨] ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرياض: دار العالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م)، ج١٣، ص٨.

[٢٩] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمان صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١١، ص١٠٩.

[٣٠] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م)، ج٦، ص ٢٩١٦.

ﷺ قال: رفع قلم عن ثلاث، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر أن إنبات الشعر في البدن سبب التكليف وإنما ذكر سبب التكليف هو الإفاقة والاحتلام والعقل. قال المالكية والحنابلة أن إنبات الشعر الخشن في العانة من علامات البلوغ[٣١]. ويستدلون بما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حيث حكم بقتل من أنبت منهم الشعر وسبي ذراريهم الذين لم ينبتوا الشعر في أبدانهم. فقد أقر رسول الله ﷺ بما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله، وقال مرة: لقد حكمت بحكم الملك. حكم سعد بن معاد رضي الله عنه بقتل من أنبت منهم الشعر دليل على أن هؤلاء ليسوا من الصغار، وقد فرق سعد بن معاذ حد الصغار والكبار بإنبات الشعر في البدن. الحكم بالقتل شأنه كبير وليس أمر خفيف، ومع ذلك أقر النبي ﷺ بما حكم به سعد بن معاذ في التفريق بين الصغير والكبير في القتل أو السبي من خلال إنبات الشعر فدل أن إنبات الشعر من علامات البلوغ. أما الشافعية يرون أنّ إنبات الشعر الخشن في العانة علامة البلوغ للكفار دون المسلمين[٣٢]. ويستدل بما حكم سعد بن معاذ في كفار بني قريظة. فوجه الدلالة أن حكم سعد بن معاذ في الكفار دون المسلمين.

يرى الباحث أن قول الجمهور في إنبات الشعر هو القول المختار. أولا، الجواب على القول الأول في عدم اعتبار إنبات الشعر أن النبي ﷺ قد أقر بحكم سعد بن معاذ في قتل من أنبت الشعر من بني قريظة. فالإقرار من رسول الله ﷺ سنة وحجة لأنه يقوم مقام قوله وفعله. إذ السنة هي المصدر الثاني المستقل للتشريع في الإسلام. ثانيا، لا تعارض في قوله وعن الصبي حتى يحتلم مع إقراره بحكم سعد بن معاذ في اعتبار إنبات الشعر كعلامة البلوغ لأن ما ذكره في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سقوط التكليف لا يدل على الحصر وقد يكون السبب الآخر بسبب سقوط التكليف غير ما ذكر في حديث علي بن أبي طالب مثل النسيان

---

[٣١] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر)، ج٣، ص٢٩٣؛ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص١١٠.

[٣٢] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٤، ص٢٧٦؛ شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ج٤، ص٣٥٨.

والإكراه. ثالثا، لا فرق بين علامات البلوغ للمسلمين والكفار. كل ما ثبت كعلامة البلوغ للمسلمين هو ذاته علامة لبلوغ الكفار.

ثم، نبات الشارب واللحية وغلظ الصوت ونتو الحلقوم وفرق أرنبة الأنف ونبات شعر الإبط ونتنه ونهود الثدي للمرأة. قال الحنفية والشافعية والحنابلة أن كل من هذه العلامات ليست من علامات البلوغ لأنها غير مطردة في كل الشخص[٣٣]. وقال لمالكية أنها من علامات البلوغ لأن هذه الأشياء تدل على الكبار في السن[٣٤].

بعد ذلك، الفرق بين سن البلوغ وسن الرشد. يعرف الرشد بحسن التصرف في المال وقيل الصلاح في الدين والمال، وهو قول الشافعي[٣٥]. الرشد يأتي بعد البلوغ أو عند البلوغ، ولكن قد يبلغ الإنسان ويتأخر عنه الرشد[٣٦]. قال الله تعالى ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾. أمر الله تعالى بتسليم مال اليتيم إذا بلغ سن الرشد ويعرف هذا باختباره، إذا أحسن التصرف في المال فقد بلغ سن الرشد وإلا فلا. اتفق الفقهاء في كون الرشد بعد البلوغ أو عند البلوغ، ولكنهم اختلفوا في سن الرشد بالتحديد إلى السن المعين. قال أبو حنيفة أن تحديد سن لتسليم مال اليتيم هو خمس وعشرون سنة[٣٧]. ويستدل أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿**ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا**﴾ أن يكبروا بمعنى إلزام دفع مال اليتيم سواء يرشد أو لم يرشد إذا بلغ خمسا وعشرين سنة[٣٨]. قال جمهور الفقهاء

---

[٣٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ ١٩٦٦م)، ج٦، ص١٥٣؛ بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١١، ص١٠٩؛ البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٨، ص٣٧٩؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج٤، ص٣٥٩.

[٣٤] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (بيروت: دار الفكر، ط٢)، ج٣، ص٥.

[٣٥] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٧، ص١٦٠.

[٣٦] المصدر نفسه.

[٣٧] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص١٦٢؛ محمد الأمين الهرري، **حدائق الروح والريحان**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٥، ص٣٩٧.

[٣٨] السرخسي، المصدر نفسه، ج٢٤، ص١٦٢.

وصاحبا أبي حنيفة أن سن الرشد لا يعين بالسن المعين[٣٩] لأن الشرع لم يحدد السن المعين الذي يدل على الرشد وإنما حدد الشرع حال الشخص إذا بلغ سن الرشد وهو حسن التصرف في المال أو صلاح في الدين والمال.

أما القاصرة تُعرّف وفق القانون على أنها الفتاة التي لم تصل إلى سن الرشد القانوني، والذي تحدده الدولة غالبًا بسن ١٨ عامًا. الهدف من هذا التعريف هو حماية الفتاة من الأضرار الاجتماعية والنفسية والتعليمية التي قد تنتج عن الزواج المبكر على عكس الصغيرة، يتركز الاهتمام هنا حول القاصر على الحماية القانونية والاجتماعية أكثر من القدرة الجسدية أو النضج الديني، ولهذا تمنع القوانين الحديثة عقد الزواج أو تفرض شروطًا صارمة لضمان سلامة القاصر. وقد حدد قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح أن القاصر هو ما دون ثماني عشرة سنة للرجل وما دون ست عشرة سنة للمرأة[٤٠]. فهذا التحديد لسن القاصر يرجع إلى رأي ولي الأمر، إذ تصرف ولي الأمر أو الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤١]. قد يمكن توسيع مفهوم سن الرشد في الشريعة كالاستمداد لمفهوم سن الرشد في القانون كما سيأتي بيانه.

الخلاصة هي أن الصغيرة تصنيف فقهي وبيولوجي يعتمد على البلوغ الجسدي وقدرة الفتاة على تحمل التكاليف الدينية، بينما القاصرة تصنيف قانوني واجتماعي يعتمد على سن الرشد القانوني وضرورة حمايتها من أضرار الزواج المبكر. يمكن أن تكون الصغيرة قاصرة في القانون، لكن ليس كل قاصر صغير من الناحية الفقهية، وهذا يوضح أن الفقه والقانون قد يختلفان في المعايير والاعتبارات عند التعامل مع الزواج المبكر.

المطلب الثالث: مفهوم تحديد سن الزواج وعلاقته بسن الرشد

التحديد هو وضع الحد أو القيد. تحديد سن الزواج هو وضع الحد أو أقل عمر الزواج كما وضع قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح حد السن للزواج، ثماني عشرة سنة للرجل وست

---

[٣٩] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١رأ١، ص٩٥.

[٤٠] حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون أحكام الأسرة الإسلامية بولاية قدح ٢٠٠٨، ص ٣١٩.

[٤١] بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م)، ج١، ص٣٠٩.

عشرة سنة للمرأة. سن الزواج في الأصل غير محدد لأن النصوص من الكتاب والسنة لم تحدده وكذلك أجمع العلماء على جواز زواج الصغيرات[٤٢] ثم جاء من قبل ولي الأمر أو الجهة المسؤولة بتحديده. وإن لم ينص الشرع على تحديد سن الزواج إلا أن تحديد السن له اعتبار في مسألة تحديد البلوغ بالسن المعين وكذلك تحديد سن الرشد عند بعض الفقهاء.

قد دل ذلك الأثر الذي رواه ابن عمر، حيث قال عرضت على رسول الله وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٤٣]. أخذ الشافعية والحنابلة هذا الأثر في تحديد سن البلوغ. أما الحنفية والمالكية فقد أخذوا بما فسر الصحابة في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢]. المراد في قوله تعالى (يبلغ أشده) هو بلوغ ثماني عشرة سنة كما فسر ذلك ابن عباس. ولم ينص الشرع باللفظ الصريح على تحديد سن البلوغ. وكذلك حدد بعض الفقهاء أن الشخص قد بلغ سن الرشد إذا بلغ خمس وعشرين سنة. قد استنبط أبو حنيفة في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا**﴾ [النساء:٦] (أن يكبروا) بمعنى بلوغ خمس وعشرين سنة.

إذن، استنبط الفقهاء من مفهوم النص ودلالته تحديد سن الرشد ما دل على ذلك أنه ﷺ لم يجز ابن عمر بالقتال قبل خمس عشرة سنة. إذا كان القتال فيه شدة الكرب وسفك الدماء لإعلاء كلمة الله أو الدفاع عن الدين والوطن، ومع ذلك لم يجزه، فأولى أن يكون مفهوم مما رواه ابن عمر دلالة على تحديد سن البلوغ، لأنه ﷺ لم يجزه للقتال وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. وفهم الفقهاء مما رواه ابن عمر أن من شروط وجوب الجهاد أو القتال هو البلوغ. المقصود من تحديد سن البلوغ أو الرشد هو التفريق بين الصغار والكبار واكتمال العقل أو عدمه. وقد يختلف هذا الحد للتفريق بين الصغار والكبار بحسب الزمان والمكان. ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ مع اتفاقهم أن السن المعين قد يدل على البلوغ لأنهم فهموا أن السن الذي حدد هو بداية سن الكبار.

---

[٤٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣١.

[٤٣] أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، ج٦، ص٥٥، حديث رقم:١٠٩٩٧.

قد وضع القانون في هذا العصر لتحديد سن الزواج. فهذا التحديد لسن البلوغ وسن الرشد له اعتبار في الشريعة لأن الفقهاء قد أخذوا دلالته من القرآن والسنة وقد يختلف هذا التحديد بحسب البلدان بسبب اختلاف العرف والمصلحة بين البلدان. فتحديد سن الرشد والزواج أمره لولي الأمر بحسب المصلحة في ذلك[٤٤]. هذا التحديد لا يأتي إلا لتوضيح السن المناسب للزواج بحسب اكتمال العقل لتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية، فلا يتحمل الصغار أو غير الراشد هذه المسؤوليات.

قال فضل مراد في بيان سن الرشد: "ولا يحصل هذا الرشد غالبا إلا بعد التعليم الجامعي[٤٥]". وبذلك قد حددت القوانين في أغلب البلاد سن الرشد للزواج كما حدده قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح أن سن الزواج للرجل هو ثماني عشرة سنة وللمرأة ست عشرة سنة. وهو السن المناسب للزواج في ولاية قدح. وقد حدد قانون الأحوال الشخصية في سوريا على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاما، والفتاة سبعة عشر عاما. وذلك في المادة (١٦) وهي: تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر[٤٦]. وقد تم تعديل هذا التحديد في سنة ٢٠١٩ م كما نصت المادة ١٦: تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر[٤٧]. وفي مصر، نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة

---

[٤٤] مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، ج١٢، ص١٧٧٠.

[٤٥] فضل مراد، **مقدمة في فقه العصر**، (الجيل الجديد ناشرون، ط٢، ٢٠١٦م)، ج٢، ص٧٢٣.

[٤٦] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط١٢، ١٩٨٥م)، ج٩، ص٦٦٨٩.

[٤٧] الحكومة الإلكترونية السورية، القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣وتعديلاته. https://egov.sy/law/ar/294/0/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%B1%D9%82%D9%85+4+%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85+2019+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A+%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84+%D8%A8%D8%B9%D8%B6+%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A+%D8%B1%D9%82%D9%85+59+%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85+1953%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.html (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/١/٣١م).

وقت العقد[٤٨]. وتم تعديل هذا القانون في سنة ٢٠٠٨م كما نصت المادة: والمضافة عام ٢٠٠٨م للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية على أنه لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[٤٩]. فهذه أمثلة على تحديد سن الزواج والرشد في القانون بين الحاضر والسابق في بعض الدول. ومرجع هذا التحديد هو الاستصلاح أو المصالح المرسلة، وهو أحد الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية.[٥٠]

المطلب الرابع: بيان قاعدة تقييد المباح وضوابطه

ثم تحديد سن الزواج يدخل تحت قاعدة تقييد المباح. لمعرفة معنى تقييد المباح لا بد بمعرفة تعريف التقييد والمباح في اللغة وأصول الفقه. التقييد في اللغة هو التحديد أو الربط[٥١]. قد ذكر ابن منظور: "القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييدا وقيدت الدابة. وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها... قيد الإيمان الفتك، معناه أن الإيمان يمنع عن الفتك بالمؤمن كما يمنع ذا العبث عن الفساد قيده الذي قيد به. ومقيدة الحمار: الحرة لأنها تعقله فكأنها قيد له[٥٢]". وعرّف الأصوليون أن التقييد أو المقيد هو المتناول المعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقية الشاملة لجنسه أو اللفظ الدال على الماهية مع القيد من قيودها أو اللفظ الدال على مدلول المطلق مع صفة زائدة[٥٣]. ومثال

---

[٤٨] السيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٦٩.

[٤٩] المجلس القومي للمرأة، تطور سن الزواج في القانون https://ncw.gov.eg/Page/474/تطور-سن-الزواج-في-القانون (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/١/٣١م).

[٥٠] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٦٨٩.

[٥١] أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص ١٨٨٢.

[٥٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٧٢.

[٥٣] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج٤، ص١٠٧٥؛ حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ط١، ٢٠٠٣م)، ص١٢٤-١٢٥.

على ذلك، لو قيل أكرم الطالب المجتهد[٥٤]، قد قيد الأمر بالإكرام للطالب المجتهد فقط. فكلمة المجتهد هنا المقيد لأنه يقيد المطلق أي الطالب.

ثم، المباح في اللغة هو ضد المحظور وهو اسم المفعول[٥٥]. وعرّف الفقهاء أن المباح هو ما لا إثم فيه[٥٦] وعرّف الأصوليون أن المباح هو ما استوى طرفاه بالشرع أي ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب[٥٧]. ويعرف المباح بلفظ الإحلال ورفع الجناح، رفع الحرج والعفو والإذن والسكوت عن التحريم والإقرار من النبي ﷺ[٥٨]. والمثال على صيغ المباح في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ**﴾ [النور: ٦١]. والمثال على إقراره ﷺ هو جواز أكل الضب، أنه رأى خالد الوليد أكل الضب ولم يمنعه عن ذلك[٥٩].

ينقسم المباح إلى قسمين باعتبار ثبوته بالنص أو العقل. أولا، إباحة شرعية وهي ثبوته بالنصوص من الأدلة الشرعية. مثل في قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا النص يخبر عن جواز الجماع في ليلة شهر رمضان وهو المباح الشرعي الذي ثبت بالنص. أما إذا ثبت المباح بالعلة من القياس هل هو أيضا المباح الشرعي؟

---

[٥٤] المصدر نفسه.

[٥٥] زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: مكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م)، ص٤١؛ أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م)، ج١، ص٣٦٦.

[٥٦] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م)، ص٤٣.

[٥٧] المصدر نفسه؛ محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص١٩٢.

[٥٨] ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٤، ص٦.

[٥٩] أخرجه مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج٣، ص١٥٤٥، حديث رقم ٣٦٠٥.

قد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على القولين، **القول الأول**: أن القياس الصحيح بالعلة المعتبرة يدخل تحت مراد المنصوص عليه. وبهذا قال جمهور العلماء[٦٠]. **القول الثاني**: أن القياس بالعلة ليس مراد المنصوص عليه. وهذا قول الظاهرية[٦١].

وثانيا، إباحة عقلية وهي ما ثبت حكم المباح بدليل العقل كالاستصحاب. وتسمى بالبراءة الأصلية وهي استصحاب العدم الأصليّ حتى يرد دليل ناقل عنه وهي أيضا الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد الدليل على عدمه[٦٢]. مثل المباح من هذا القسم هو جواز أكل كل النوع من السمك ما لم يرد الدليل على تحريمه. ثم، ينقسم المباح إلى الإجمالي والتفصيلي في علم مقاصد الشريعة، وهو تقسيم الشاطبي. المباح الإجمالي هو ما استوى طرفاه بالشرع، فكل ما ترجح أحد طرفيه خرج عن كونه مباحا بسبب المقاصد والأمور الخارجية[٦٣]. ثم المباح التفصيلي، إما أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكملي، أو يكون خادما في نقض أصل ضروري أو حاجي أو تكملي أو لا يكون خادما لشيء[٦٤]. فالأول يراعي جهة ما هو خادم له إما ضرورية أو حاجية أو تكميلية. مثل: أن الأكل أمر مباح في ذاته، ولكن ترك الأكل بالكلية يسبب الضرر في الحياة، فهذا الأكل يعتبر المباح الذي يخدم أصل ضروري وهو حفظ النفس، وبدونه سينقض أصل ضروري وإن كان مباحا في ذاته[٦٥]. وبعد ذلك فالمباح يكون خادما في نقض أصل ضروري أو حاجي أو تكملي أو لا يكون خادما لشيء، مثل الطلاق فإنه يخدم في نقض أصل ضروري وهو حفظ النسل وإن كان الطلاق في نفسه مباح[٦٦]. ومثال في المباح لا يكون خادما لشيء هو الفراغ من كل العمل المفيد بدون ارتكاب المحرم، فهذا لا

---

[٦٠] ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ٢٠٠٩م)، ج٤، ص٢٢٣.

[٦١] أبو محمد ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج٧، ص٢٠٠.

[٦٢] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٤٥٢.

[٦٣] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٠٣.

[٦٤] المرجع نفسه.

[٦٥] المرجع نفسه.

[٦٦] الشاطبي، **الموافقات**، ص٢٠٤.

يخدم في أصل ضروري وحاجي وتكملي ولا يخدم في نقض الأصول المذكورة ومع ذلك هو مذموم لأن الشرع أمرنا بملء الأوقات بالأعمال النافعة[٦٧].

إذن، نستطيع أن نقول أنّ تقييد المباح هو منع المباح المؤدي إلى المفسدة من ولي الأمر مع وجود الضوابط. عرّف الدكتور وسام محمد سعد أن تقييد المباح هو "ضبط العمل بمقتضاه بوضع قيود، وشروط، وضوابط عليه لئلا يعارض مقاصد الشريعة في جلب المصالح للناس، ودرأ المفاسد عنهم[٦٨]". فتقييد المباح جزء من سد الذريعة وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى الحرام [٦٩] لأنه سد المباح الذي يؤدي إلى المفسدة. يهدف سد الذريعة تقديم درء المفاسد قبل جلب المصالح. وقد اتفق العلماء على العمل بسد الذريعة في استنباط فروع الأحكام وإن اختلفوا في جعله دليلا خاصا مستقلا في الاستنباط كما قال الشاطبي: "إن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر[٧٠]". ليس لكل واحد أن يقيد المباح وإنما يقيده ولي الأمر أو الجهة المسؤولة مع مراعاة الضوابط لئلا يكون ولي الأمر مشرعا وحاكما على النصوص الشرعية[٧١]. منزلة ولي الأمر من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٧٢] وقد أمر الإسلام بطاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية كما قال الله تعالى ﴿**يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩]. وقد قال رسول الله ﷺ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة[٧٣]).

---

[٦٧] المرجع نفسه، ص٢٠٤-٢٠٥.

[٦٨] وسام محمد سعد، "تقييد المباح وضوابطه وأثره"، **مجلة دار الإفتاء المصرية**، (الجزء ٣، العدد ٣٧، ٢٠٢٢م)، ص٣٣١.

[٦٩] ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ٢٠٠٩م)، ج٤، ص٤٣٤.

[٧٠] الشاطبي، المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠٠-٢٠١

[٧١] مجموعة من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج ١١، ص٣٠٧.

[٧٢] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٤٥٢.

[٧٣] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، كتاب الجهاد عن رسول ﷺ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج٤، ص١٨٢، حديث رقم: ١٧٠٧.

إذن، تحديد سن الزواج هو تقييد سن الزواج إلى السن المعين من الجهة المسؤولة أو ولي الأمر لأسباب ترجع إلى رعاية المصالح العامة ودرء المفاسد.

ضوابط تقييد المباح

لا بد من ذكر ضوابط تقييد المباح حتى لا يقع في تحريم ما أحل الله. قد حذّر الله تعالى لمن حرّم ما أحله في قوله ﴿ولا **تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦]. قال السعدي في تفسير هذه الآية: "لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم، كذبا وافتراء على الله وتقولا عليه[٧٤]". إذن، لا بد من وضع الضوابط في تقييد المباح حتى لا يقع في المحظور لأجل المصلحة أو تلاعب بالمصطلحات أريد بها الباطل. أولا، حق تقييد المباح لولي الأمر فقط دون غيره. وولي الأمر لفظ عام على كل من قام وولى بأمور الناس[٧٥]. قد يطلق ولي الأمر على الأمراء والعلماء وأهل الحل والعقد إلا أن إطلاق ولي الأمر على الأمراء أقرب في هذا الباب. قال النووي: "قال العلماء: المرادُ بأولي الأمر: مَنْ أوجبَ اللهُ طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المُفَسِّرين والفقهاء وغيرهم[٧٦]".

أولا، لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد لتقييد المباح[٧٧] إذ تقييد المباح من عمل الاجتهاد ولا يجوز تقييده إلا مجتهدا. وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يجب عليه أن يوكّل أمر تقييد المباح إلى العلماء من تحت إشرافه. **وثانيا،** توجد المفسدة الظاهرة المترتبة على الناس في ذلك المباح، لا بد من تقييدها حتى لا يتعدى إلى الأخرين بسبب ذلك[٧٨]. **وثالثا،** لا بد من تحقيق المصلحة العامة في تقييد المباح[٧٩]، إذ لا يجوز لتحقيق المصلحة الخاصة.

---

[٧٤] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، (القاهرة: دار ابن الجوزي، د.ت)، ج٤، ص٩٠٦.

[٧٥] طاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار التونسية للنشر، د.ت)، ج٥، ص٩٧-٩٨.

[٧٦] النووي، **شرح مسلم**، (القاهرة: دار الخير، ١٩٩٦م)، ج١٢، ص٥٣٦.

[٧٧] وسام محمد سعد، **تقييد المباح وضوابطه وأثره**، ص٣٥١.

[٧٨] المرجع نفسه، ص٣٤٨.

[٧٩] المرجع نفسه، ص٣٤٩.

وألا تعارض هذه المصلحة ما هو أرجح منها أو مساوي لها[٨٠]. قال السبكي: " يجب على السلطان أو نائبه، الذي له النظر في ذلك، أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على الدنيوية، التي لا بد منها، وما تدعو إليه الحاجة، والأصلح للناس في دينهم[٨١]".

ورابعا، تقييد المباح موافقة بمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٨٢]. و**خامسا**، أن يكون تقييد المباح مؤقتا لا مؤبدا لأجل دفع المفاسد[٨٣]. لأن ما ثبت إباحته في الشرع يبقى على إباحته في الأصل، ولكن جاز على الإمام تقييده مؤقتا لأجل دفع المفاسد وجلب المصالح العامة. **وسادسا**، عدم معارضة تقييد المباح بالنصوص أو الإجماع[٨٤].

المبحث الثاني: أقوال العلماء واختلافهم في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج

المطلب الأول: أقوال العلماء في زواج القاصرات

قد وضح الباحث أن مصطلح القاصر في الزواج هو مصطلح حادث ولم يكن معروفا في عرف الفقهاء. والمعروف لدى الفقهاء هو زواج الصغير. قد يذكر الفقهاء لفظ القاصر في الزواج، ولكن يريدون به الصغير. يرى الباحث أنه لا إشكال بذكر زواج القاصرات كما هو معروف في هذا العصر، أي من لم يبلغ أو لم يتجاوز السن المعين كما حدده القانون بدلا عن ذكر زواج الصغيرات عند نقل أقوال الفقهاء على سبيل مفهوم الموافقة.

فمفهوم الموافقة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. أو تقول: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا

---

[٨٠] زينب إبراهيم بن محمد بلتاجي، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة**، (الموتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩م)، ص ٢٤٥.

[٨١] تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي في فروع فقه الشافعي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١، ص١٨٥.

[٨٢] زينب إبراهيم بن محمد بلتاجي، المرجع نفسه، ص٢٤٥.

[٨٣] وسام محمد سعد، **تقييد المباح وضوابطه وأثره**، ص٣٥١.

[٨٤] زينب إبراهيم بن محمد بلتاجي، المرجع نفسه، ص٢٤٥.

وإثباتا[٨٥]. مفهوم الموافقة حجة عند الجميع سوى الظاهرية[٨٦] ويستدل بمفهوم الموافقة كما ورد في الآية ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلا يفهم العقلاء أن المراد من هذه الآية أن التأفيف فقط محرم، بل ما أشد من التأفيف كالضرب هو أولى بالتحريم لأن مفهوم الموافقة هو إلحاق المسكوت الأولى أو المساوي في الحكم بالمنطوق. فالضرب هو المسكوت الأولى في الحكم من المنطوق لأنه أشد من التأفيف، إذا كانت الصغيرة التي دون البلوغ قد ذكر الفقهاء على جواز زواجها فما بال بالقاصرة التي قد تبلغ سن البلوغ فالأولى جواز زواجها عند من قال بجواز زواج الصغيرة. إذن، القاصرة هي المسكوت الأولى في الحكم من المنطوق ألا وهي الصغيرة. نقل ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة الإجماع على جواز زواج الصغيرة. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز زواج الصغيرة وحينئذ قد خالف هذا القول الإجماع الذي نقله ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة.

اختلف العلماء في حكم زواج القاصرات. أولا، ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على جواز زواج القاصرات.

أقوال الحنفية:

قال السرخسي: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعا، ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء[٨٧].

قال المرغيناني: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا[٨٨].

---

[٨٥] عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١ ١٩٩٩م) ج ٤، ص ١٧٤٣.

[٨٦] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ) ج ٣، ص ٧١.

[٨٧] السرخسي، **المبسوط**، ج ٤، ص ٢١٢.

[٨٨] برهان الدين المرغيناني، **بداية المبتدي**، (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح، د.ت)، ص ٦٠

أقوال المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [سورة النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [سورة القصص: ٢٧] ، وقوله: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[سورة الطلاق: ٤]، فجعل على التي لم تبلغ عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح، ولأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع[٨٩].

قال الأبهري: ومما يدل على جواز تزويج الأب الصغيرة، أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لها سبع سنين، وبنى بها ولها تسع، فعلم بما ذكرناه جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة، والله أعلم[٩٠].

أقوال الشافعية:

قال النووي: وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذانها[٩١].

قال الماوردي: كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاعها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة وكالبكر الصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة[٩٢].

---

[٨٩] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج٢، ص ٧١٨.

[٩٠] أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، (دبي: جمعية دار البر، ط١، ٢٠٢٠م)، ج١، ص٥٩١.

[٩١] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٢٠٦.

[٩٢] أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٩، ص٥٣.

أقوال الحنابلة:

قال ابن قدامة: وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها[٩٣].

قال ابن مفلح: له تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، بغير خلاف، إذا زوجها بكفء[٩٤].

استدل الجمهور بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع. الدليل من الكتاب هو قوله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:٤]. فوجه الدلالة من هذه الآية، حيث ذكر الله عدة المطلقة غير المحيض أي غير البالغة أو الصغيرة وهي ثلاثة أشهر. ويتضح في قوله تعالى (**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**)، المراد منه الصغيرة لأنها لم تحض بعد. ثم، الدليل من السنة ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا[٩٥]. وحدد الحنابلة أن من تجاوزت تسع سنين فهي غير الصغيرة لأنهم اعتمدوا على الأثر عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٩٦]. وعند الجمهور لا عبرة بتسع سنين. فالعبرة عندهم بإطاقة الصغيرة. إذن، لا يجوز تسليم الصغيرة إلى زوجها للوطء بها إلا بعد أن تطيق ذلك، خلافا للحنابلة فعندهم جواز تسليم الصغيرة إلى زوجها للوطء بها إذا بلغت تسع سنين.

ثم استدل بالإجماع على جواز زواج الصغيرات:

---

[٩٣] ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص٣٩٨.

[٩٤] شمس الدين محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد بن علي مشيقة وعبد العزيز العيدان وأنس بن عادل اليتامي، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١م) ج٧، ص٤٢٨.

[٩٥] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج٧، ص١٧، حديث رقم: ٥١٣٣.

[٩٦] أخرجه البيهقي في سننه عن عائشة أم المؤمنين، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحيض، باب السنن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ج١، ص٣٢٠، حديث رقم: ١٥٣١.

نقل ابن منذر الإجماع "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز[٩٧]".

قال أبو عمر: "أجمع العلماء، على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين. إلا أن العراقيين، قالوا: لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي[٩٨]".

ثم استدل بالاستصحاب. الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب[٩٩]. فاستصحاب حكم العموم من الدليل الشرعي حجة عند الجمهور وقد خالف الحنفية في عدم اعتبار استصحاب حكم العموم من الدليل الشرعي حتى يظهر دليل آخر[١٠٠]. أما استصحاب الإجماع في المسألة إلى المسألة الأخرى فقد اختلف فيه العلماء كما ذكر ابن قدامة "فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين وقال بعض الفقهاء هو دليل واختاره أبو إسحاق بن شاقلا[١٠١]." وقد دافع الآمدي حجية استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف[١٠٢]. أما أصحاب المذاهب الأربعة يرفضون حجية استصحاب الاجماع في محل الخلاف[١٠٣]. يذكر

---

[٩٧] ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٧٨.

[٩٨] أبو عمر ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٧م)، ج١٢، ص٤٠.

[٩٩] ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٤٠٤.

[١٠٠] عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص ٩٦٣-٩٦٤.

[١٠١] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج١، ص ٤٤٩.

[١٠٢] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ)، ج٤، ص١٣٦.

[١٠٣] أبو الوليد الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس، (مكة المكرمة: مكتبة المكية، ط١، ١٩٩٦م)، ص٣٢٤؛ آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (القاهرة:

الباحث اختلاف الأصوليين في مسألة استصحاب الاجماع في محل الخلاف ليتصور وليطبق استدلاله عند من قال به في مسألة زواج القاصرات لأنها تتوافق مع دليل استصحاب الإجماع في محل الخلاف وإن لم يقل به العلماء في الماضي بخصوص حكم زواج القاصرات.

أخذ دليل الاستصحاب بطريقتين في هذه المسألة وهما استصحاب الحكم الشرعي واستصحاب الإجماع. قد أجاز الله الزواج وبين ما هو الحلال وما هو الحرام من الكتاب وكذلك على لسان رسوله ﷺ ولم ينه عن زواج الصغيرات لذلك فالأصل جوازه. فيستصحب حال جواز زواج الصغيرات في حكم زواج القاصرات فيكون جواز زواج القاصرات أخذا لحكم زواج الصغيرات عن طريق الاستصحاب. ثم استصحب الإجماع في حكم زواج الصغيرات، فيكون حكم زواج القاصرات مثله. إن زواج القاصرات مسألة جديدة وحادثة غير معروفة في الماضي، ولكن مسألة زواج الصغيرات قد تكلم بها العلماء في الماضي ونقلوا الاجماع فيها، فحينئذ يكون حكم زواج القاصرات مثل حكم زواج الصغيرات وهو جوازه عند من وافق على دليل الاستصحاب في محل الخلاف.

ثانيا، ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز زواج القاصرات، وهذا قول أبي بكر الأصم[١٠٤] وابن شبرمة[١٠٥] وابن عثيمين[١٠٦]. واستدلوا بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة في بيان عدم جواز زواج القاصرات. الدليل الأول من الكتاب في قوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦]. فوجه الدلالة من الآية في قوله "بلغوا النكاح" بمعنى الصلاحية للزواج وتحمل المسؤولية وتبعاته. فهذه الصلاحية للزواج لا توجد في الصغيرات والقاصرات. والمراد من بلوغ النكاح في قوله تعالى هو الرشد، فلا يوجد الرشد في الصغيرات والقاصرات. ثم من السنة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خطب

مطبعة المدني)، ص ٣٤٤؛ ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٤، ص٤٩٠.

١٠٤ أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٣٤٦.

١٠٥ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٣٤.

١٠٦ ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ)، ج١٢، ص٥٨.

أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة، فخطب علي فزوجها منه[١٠٧]. وجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رد خطبة أبي بكر وعمر لفاطمة بسبب صغر سنها، فهذا يدل على عدم جواز زواج الصغيرات. ثم الدليل من مقاصد الشريعة، فالشريعة تدرئ المفاسد وحينما كان زواج القاصرات مترتب على المفاسد على النفس والنسل والعقل، مثل الولادة المبكرة (Premature Birth) وفقر الدم (Anemia) والولادة المتعسرة (Obstructed Labour)، كذلك يؤثر زواج القاصرات في المشكلات العقلية مثل فقدان شعور بالأمان والاكتئاب (Depression)[١٠٨]. لذلك منع زواج القاصرات لأن القاعدة الشرعية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح.

مناقشة الأدلة بين الفريقين:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في فهم النصوص، حيث اختلفوا في المراد من البلوغ في قوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦]. هل هو البلوغ المعروف أو المراد منه القدرة على الوطء[١٠٩]. ثم اختلافهم في زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من خصوصيات النبي ﷺ أو ليس من خصوصياته ﷺ، فيكون حكمه عام للجميع. تدل النصوص في هذه المسألة على جواز زواج القاصرات كما نقل الإجماع في جواز زواج الصغيرات وكذلك ما ثبت من السنة أن النبي ﷺ تزوج بعائشة وهي بنت ست سنين. أما من حيث تفسير النصوص ومقاصد الشريعة، فهي أن زواج القاصرات والصغيرات غير مرغوب. وقد فسّر أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز زواج القاصرات أن الله تعالى أمر بامتحان اليتامى أو الصغير حتى بلوغ الرشد.

---

١٠٧ أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، كتاب الخصائص، ذكر ما خص به علي دون الأولين والآخرين من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبضعة منه، وسيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران، ج٧، ص٤٥٢، حديث رقم: ٨٤٥٤.

108 Noor Aziah Binti Mohd Awal, Mohd Al Adib Samuri. (2018). *Child Marriage In Malaysia*. Working Paper for Unicef Malaysia, Universiti Kebangsaan Malaysia. P 15-18.

١٠٩ صالح خالد صالح الشقيرات، "زواج القاصرات بين الشريعة والقانون"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، (المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩م)، ص ١٢٣-١٥٢.

فسّر المفسرون قوله تعالى ﴿**بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ هو الصلاحية للزواج وتحمل المسؤوليته وتبعاته، ويدخل فيها القدرة على الوطء. ولا يتصور وجود هذه الصلاحية في الصغيرات والقاصرات. بل توجد صلاحية الزواج وتحمل المسؤولية والتبعات في الرشد فقط. ثم، زواج النبي ﷺ بعائشة وهي الصغيرة ودخل عليها وهي بنت تسع سنين يدل على أن عائشة قد بلغت سن الرشد عند تسع سنين لأن النبي دخل عليها في ذاك السن وهي تتحمل مسؤولية الزواج وتبعاته في ذلك الوقت. وقد تقرر في علم الطب أن سن البلوغ والرشد قد يختلف بين الأفراد[١١٠] باختلاف المكان والزمان والأحوال، وهذا اختلاف قد أيّده العلماء حيث ذكر في القاعدة الفقهية لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال[١١١]. ثم من حيث مقاصد الشريعة، أن حفظ النفس والعقل والنسل من الضروريات في الشريعة. ومنه إذا كان زواج القاصرات يسبب إضرار النفس والعقل والنفس مثل الولادة المبكرة (Premature Birth) وفقر الدم (Anemia) والولادة المتعسرة (Obstructed Labour) وفقدان شعور بالأمان والاكتئاب (Depression)[١١٢]، فحينئذ لا يصلح هذا الزواج ولا يتوافق مع الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

يرى الباحث أن أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب من حيث تفسير النصوص الدالة على زواج الصغيرات بالمفهوم الصحيح وهو صلاحية الزواج وتحمل المسؤولية والتبعات فلا يتصور وجود هذه الصلاحية إلا لمن تجاوز سن الرشد. ثم، زواج النبي ﷺ بعائشة وهي الصغيرة ودخل عليها وهي بنت تسع سنين يدل على جواز زواج الصغيرة في الأصل، ولكن الوطء لا بد عند قدرتها على الوطء، في قول جمهور العلماء واعتبر الحنابلة أن القدرة على الوطء عند تسع سنين. وبعد ذلك، جواز زواج الصغيرات والقاصرات في الأصل قد منع بسبب الضرر المترتب عليه عملا بسد الذريعة لأن المباح المؤدي إلى المنهي عنه، فإنه يأخذ حكم المنهي

---

[110] Jane Mendle, Adriene Beltz, Rona Carter, Lorah Dorn. *Understanding Puberty and Its Measurement: Ideas for Research in New Generation.* (Department of Human Development, Cornell University. 2019). P 7-14.

[١١١] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠.

[112] Noor Aziah Binti Mohd Awal, Mohd Al Adib Samuri. (2018). *Child Marriage In Malaysia*. Working Paper for Unicef Malaysia, Universiti Kebangsaan Malaysia. P 15-18.

عنه لأنه وسيلة إليه[١١٣]، وقد قال الشاطبي أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة[١١٤]. ثم، منع زواج الصغيرات والقاصرات موافقة مع مقاصد الشريعة، إذ الشريعة جاءت لحفظ المصلحة ودرء المفسدة ولحفظ الضروريات مثل النفس والعقل والنسل. قال ابن القيم: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[١١٥]".

المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج إلى السن المعين

قد نقل الإجماع في العصر القديم على جواز زواج الصغيرات. فجواز زواج الصغيرات يدل على جواز زواج القاصرات بالمفهوم وقد ثبت ذلك بدلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له. إذن لا يوجد تحديد سن الزواج في السابق لأن تحديد سن الزواج سببه منع زواج الصغيرات وقد أجازوا ذلك. ولكن قد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تحديد سن الزواج على القولين.

القول الأول: جواز تحديد سن الزواج، وبهذا قال ابن عثيمين[١١٦] ويوسف القرضاوي[١١٧] ومحمد النجيمي[١١٨]. استدلوا بقوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا**

---

[١١٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص١٧٩.

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٧، ص٤٣.

[١١٤] الشاطبي، المرجع نفسه، ج١، ص٢٠٣.

[١١٥] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط٢، ٢٠١٩م)، ج٣، ص٤٢٩.

[١١٦] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٨.

[١١٧] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، *تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن*، https://www.al-qaradawi.net/node/1057 (شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧م).

[١١٨] سهامياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص٦٨.

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]. فوجه الدلالة من الآية في قوله "بلغوا النكاح" بمعنى الصلاحية للزواج وتحمل المسؤولية. فهذه الصلاحية للزواج لا توجد في القاصرات فلا بد من تحديد أقل العمر المناسب للزواج بحسب العرف. ثم من السنة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل :يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت[١١٩]. وجه الدلالة من الحديث أن الاستئذان يكون من الرشد بالسن المعين لا ممن دون ذلك. وعليه اتفق الفقهاء على أن الأب يزوج ابنته الصغيرة بدون إذنها إلا ما حكى عن ابن شبرمة في عدم جواز زواج الصغيرة[١٢٠].

ثم، الثيب البالغة فلا يجوز للأب أن يزوجها بدون إذنها. اختلف الفقهاء في استئذان البكر البالغة. ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد على جواز تزويج البكر البالغة بدون الاستئذان. وذهب الحنفية والأوزاعي والثوري على عدم جواز تزويج البكر البالغة بدون إذنها، إذا زوجت بدون إذنها لم يصح العقد[١٢١]. ثم استدل بمقاصد الشريعة على جواز تقييد المباح لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة للجميع في تحديد سن الزواج. فقد جاءت الشريعة لحفظ المصلحة ودفع المفسدة كما قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[١٢٢]". وتجويز زواج الصغيرات والقاصرات في هذا العصر مع وجود الضرر فيه لا يتحقق مع مقاصد الشريعة، إذ الشريعة تراعي المصلحة والمفسدة في معيشة العباد، وقد ثبت ضرره كما تقرر في علم الطب. فلا بد من إزالة الضرر لأن الضرر يزال. أما تحديد سن الزواج فهو موافق لمقاصد الشريعة في درء وتقليل المفاسد المترتبة على زواج القاصرات. تحديد سن الزواج هو تقييد المباح من ولي الأمر لأجل رعاية المصلحة ودفع المفسدة،

---

[١١٩] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م)، كتاب الحيل، باب النكاح، ج٦، ص٢٥٥٥، حديث رقم:٦٥٦٧.

[١٢٠] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٣٤.

[١٢١] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ)، ج١٢، ص٨٥.

[١٢٢] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م)، ج١، ص ٥٥١.

فالشرع أمرنا بطاعة ولي الأمر في غير المعصية، وهذا التقييد ليس بمعصية فيلزم طاعة ولي الأمر في تحديد سن الزواج.

القول الثاني: عدم جواز تحديد سن الزواج، وبهذا قال ابن باز[١٢٣] ومصطفى السباعي[١٢٤]. استدلوا بقوله تعالى ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]. دلت الآية على جواز تزويج اليتيمة وهي من لم تصل سن البلوغ أو الرشد. ثم من السنة، ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا[١٢٥]. قد ورد أن النبي ﷺ تزوج عائشة قبل الثامنة عشرة من عمرها وهي ما زالت الصغيرة. ثم استدل بالإجماع على جواز زواج الصغيرات بدون تحديد السن المعين. كذلك ثبت في عهد الصحابة زواج الصغيرات والقاصرات بدون تحديد سن الزواج. فإذا كان فيه المفسدة والضرر والظلم بسبب هذا الزواج، فإن الصحابة هم أتقى الناس من الوقوع أو التمادي في الظلم أو الضرر، ومنه فلا توجد المفسدة في زواج الصغيرات أو القاصرات. وأيضا، استدل بعدم ورود النصوص التي تدل على التحديد فالأصل جوازه فلا يجوز لأحد أن يمنع ما يجوزه الشارع أو حرّم ما أحل الله ورسوله. فدل أن هذا التحديد ليس من الشريعة، بل فيه تعديل لما جاء في الكتاب والسنة من جواز زواج القاصرات[١٢٦].

مناقشة الأدلة بين القولين:

سبب الخلاف في مسألة تحديد سن الزواج هو هل يجوز تقييد المباح أو لا يجوز.يرى الفريق الأول جواز تقييد المباح، أما الفريق الثاني فلا يرى ذلك. ثم السبب الثاني هل زواج النبي ﷺ

---

[١٢٣] موقع عبد العزيز بن باز، *السن المعتبر في تزويج المرأة*، https://binbaz.org.sa/fatwas/5927/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B2%D9%88%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9 (شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧م).

[١٢٤] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط٧، ١٩٩٩م)، ص٥٠.

[١٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاق: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١١هـ)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج٧، ص١٧، حديث رقم: ٥١٣٣.

[١٢٦] سهامياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص ٧٢.

يدل على عدم جواز تحديد سن الزواج لأنه ﷺ تزوجها وهي الصغيرة. فزواجه ﷺ مع عائشة وهي صغيرة يدل على عدم جواز تحديد سن الزواج، إذ تحديد سن الزواج هدفه منع زواج الصغيرات. الذين قالوا بجواز تحديد سن الزواج لم ينفوا ثبوت زواج النبي ﷺ بعائشة وهي الصغيرة، ولكنهم قالوا بجواز تقييد المباح إذا كان فيه المصلحة وتقليل أو تعطيل المفسدة. إذن، التقييد ليس للتأبيد وإنما قيده مؤقتا مع وجود المفسدة فقط، أما إذا ذهبت المفسدة فقد انتهى التقييد.

أما الذين قالوا بعدم جواز تحديد سن الزواج لم يقبلوا تقييد المباح في هذه المسألة نظرا للأصل في الزواج الشرعي الذي ليس فيه ما يسمى بتحديد سن الزواج. إذا توافرت الأركان والشروط في النكاح فقد تم الزواج الشرعي. ولا يوجد تحديد السن المعين في شروط النكاح. تحديد سن الزواج من شروط القانون الوضعي وليس من الشروط الشرعية. كأن بينهما التعارض فالأمر ليس كذلك، لأن تحديد سن الزواج وضع من قبل القانون باجتهاد ولي الأمر لأجل جلب المصالح ودفع المفاسد. فهذا القانون مؤقتا قابل للتغيير والتبديل بحسب الزمان والمكان. مثلا، قد نص قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح بشأن سن الزواج: "**لا يجوز عقد النكاح تحت هذا القانون إذا كان الرجل أقل من ثماني عشرة سنة أو إذا كانت امرأة أقل من ست عشرة سنة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بعض الحالات**"[١٢٧]. قد جعل هذا القانون الاستثناء في بعض الحالات لزواج القاصرات مع إذن الحاكم الشرعي. هذا الاستثناء يدل على أن القانون وضع لجلب المصلحة ودفع المفسدة في الزمان المعين والمكان المعين وقابلا للتغيير وليس للتأبيد. كما في القاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال[١٢٨]. إذن، زواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة فيه اختلاف الزمان والمكان والأعراف والأحوال مع هذا الزمان. فتقييد القانون لسن الزواج كان بسبب هذا الاختلاف. قد يختلف سن البلوغ والرشد بين الماضي والحاضر[١٢٩]، لذلك تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت ست

---

[١٢٧] حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون أحكام الأسرة الإسلامية بولاية قدح ٢٠٠٨، ص ٣١٩.

[١٢٨] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠.

[١٢٩] حاتم الحاج، **أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء**، (القاهرة: دار ابن حزم، ط٢، ٢٠١٩م)، ص١٥٧.

سنين ودخل عليها وهي بنت تسع سنين. وهذا يدل على بلوغها سن الرشد في تسع سنين. أما في الزمن الحاضر، فقد تأخر الرشد مقارنة بالزمن الماضي بسبب اختلاف الأحوال. وعليه يرى الباحث أن القول بجواز تحديد سن الزواج هو الأقرب لمقاصد الشريعة وهو الصواب.

الفصل الثالث

قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح المتعلق بزواج القاصرات وتحديد سن الزواج، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة

المبحث الأول: بيان المادة القانونية في تحديد سن الزواج بولاية قدح

المطلب الأول: بيان قانون الأسرة الإسلامية مع القانون المدني في تحديد سن الزواج بولاية قدح والفرق بينهما

يعد قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح من أهم التشريعات المحلية التي تنظّم شؤون الأسرة للمسلمين. ويمكن تناوله من ثلاثة جوانب أساسية: تاريخه، وأعماله ومجاله، وعلاقته بالقانون المدني الماليزي.

أولًا: تاريخه

بعد استقلال ماليزيا سنة ١٩٥٧م، بدأت الولايات ذات السلطان في إصدار قوانين خاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين. صدر أول قانون للأسرة الإسلامية في ولاية قدح في سبعينيات القرن العشرين[١]، ثم أُدخلت عليه تعديلات عدة ليتماشى مع التطورات التشريعية الاتحادية. وآخر نسخة معتمدة هي مع تعديلات لاحقة، والتي جاءت مواكبة للنموذج الاتحادي الذي سعت الحكومة المركزية إلى تطبيقه لتوحيد قوانين الأسرة بين الولايات.

ثانيًا: أعماله ومجاله

يختص القانون حصريًا بتنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين في ولاية قدح، حيث يشمل موضوعات الزواج وشروطه والسن الأدنى للزوجين، والطلاق بأنواعه وإجراءاته أمام المحكمة الشرعية، والنفقة بأنواعها بما في ذلك نفقة العدة والمتعة، وحضانة الأطفال بين الوالدين والأقارب، إضافةً إلى الميراث والوصية والوقف وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما ينظم مسألة

[١] حكومة ولاية قدح، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لعام ٢٠٠٨م، الجزء العاشر: أحكام عامة، المادة ١٣٧.

التعدد بإلزام الرجل الحصول على إذن قضائي، ويحدد الإجراءات والاختصاصات القضائية التي تضبط عمل المحاكم الشرعية في هذا المجال.

ثالثًا: علاقته بالقانون المدني الماليزي

في الإطار الدستوري الفيدرالي، تُقسم الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والولايات وفق الجدول التاسع من الدستور. فالقانون المدني يختص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، بينما قوانين الأسرة الإسلامية فهي خاصة بالمسلمين وتصدر عن الولايات. ولا تتدخل المحاكم المدنية في قضايا الأسرة للمسلمين، حيث يختص بها القضاء الشرعي. غير أن العلاقة بين النظامين تبرز في بعض القضايا المتداخلة، مثل تسجيل الزواج، أو نزاعات الحضانة والميراث في حال كان أحد الأطراف غير مسلم. وفي مثل هذه الحالات، تكون المحكمة المدنية العليا (المحكمة الاتحادية) هي المرجع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والمدنية.

إن قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح يمثل إطارًا تشريعيًا محليًا لتنظيم قضايا الأسرة للمسلمين، مستمدًا من الشريعة الإسلامية ومطوّرًا وفق متطلبات العصر. وهو موازٍ للقانون المدني الذي ينظم شؤون غير المسلمين، ومع أن كليهما منفصل من حيث الاختصاص، إلا أن هناك نقاط التقاء تستدعي التنسيق بين النظامين لضمان تحقيق العدالة وحسم النزاعات المختلطة.

كان القانون المعتمد في ماليزيا عموما وفي ولاية قدح خصوصا هو القانون المدني إلا في الشؤون الإسلامية، مثل النكاح والطلاق والميراث والزكاة وغيرها، فهي تحت سلطة الملك في الولاية المعينة[٢]. أما غير الشؤون الإسلامية فهي تحت سلطة الحكومة الفيدرالية الماليزية في سائر الولايات في ماليزيا. فالقانون العام لجميع الشعب الماليزي هو القانون المدني إلا المسلمين في الشؤون الإسلامية فإنهم مرتبطون بالقانون الذي وضع في ولايتهم مع موافقة ملوكهم، وكذلك الشعب الماليزي في ولاية صباح وساراواك فإنهم يتعلقون بقانون العادة في شؤون النكاح والطلاق وقانون الأسرة[٣]. لذلك توجد المحاكم المدنية والشرعية والعادية في ماليزيا.

---

[٢] الدستور الفيدرالي الماليزي، الجدول ٩، القائمة الثانية، ص ٢٥٠.

[٣] الدستور الفيدرالي الماليزي، الجدول ٩، القائمة الثانية، ص ٢٥٢.

قد يكون الاختلاف بين الولايات في ماليزيا في الشؤون الإسلامية، مثل نصاب الزكاة وفروع في النكاح والطلاق، إذ القانون هو قانون مستقل بحسب ما وضع واجتهد الملك في الولاية التي تحت سلطته. بدأ نظام تفريق القانون بين الشؤون الإسلامية وغير الشؤون الإسلامية في قانون الولاية منذ زمن الاستعمار البريطاني[٤] واستمر إلى ما بعد استقلال ماليزيا بين الحكومة الفيدرالية الماليزية مع حكومة الولاية. فيكون القانون في غير الشؤون الإسلامية ولغير المسلمين هو القانون المدني وأما ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، فهو تحت القانون الذي وضع السلطان لولايته. ويستمر هذا النظام إلى هذا العصر في ماليزيا.

يوجد الفروق بين القانون المدني وقانون الأسرة الإسلامية في تحديد سن الزواج. أولا، من حيث التعريف. القانون في اللغة هو مقياس كل شيء وطريقه وجمعه قوانين[٥]. أصل الكلمة ليس من العرب[٦]، قيل رومية[٧] وقيل فارسية[٨] وقيل يونانية[٩]. القانون في الاصطلاح هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها[١٠]. وأيضا، مجموعة من القواعد القانونية والأسس التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يُجبر الأفراد على اتباعها وبالقوة عند الاقتضاء[١١]. إذن من التعريفين السابقين، فهمنا أن هدف القانون تنظيم حياة المجتمع ولأجل تحقيق هذا الهدف لا بد من قيام العقوبة لمن خالفه. ولا يتحقق القانون بدون إجبار على طاعته وبدون العقوبة على مخالفته.

---

[4] Economic History Malaya, "British Colonial Divide and Rule Policy in Malaya: Enchoes of India" https://www.ehm.my/publications/articles/british-colonial-divide-and-rule-policy-in-malaya-echoes-of-india

[٥] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٢٠٠١م)، ج ٣٦، ص٢٤.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٣، ص٣٥٠.

[٧] مرتضى الزبيدي، المصدر نفسه، ج ٣٦، ص٢٤.

[٨] المصدر نفسه، ج٣٦، ص٢٤.

[٩] توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ)، ص ١٥.

[١٠] المرجع نفسه، ص١٦.

[١١] موسوعة ودق القانونية، **تعريف القانون**، https://wadaq.info/تعريف-القانون/ (شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩م).

ثم، تعريف القانون المدني، هو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع، إلا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص[١٢]. أما قانون الأسرة الإسلامية فهو تحت القانون الإسلامي كما هو معلوم في الوقت الحاضر[١٣]، وهو التنظيمات التي يضعها الإسلام والفقه على الخصوص للمعاملات خاصة[١٤]. فهذا التعريف لا يكون جامعا ومانعا كما في قوله "التي يضعها الإسلام والفقه"، فإن الإسلام والفقه عام جدا قد تكون الآراء المختلفة في المسألة الواحدة عند المذاهب الفقهية، ثم يظن الناس أن له خيار بين هذه الآراء المختلفة للعمل بها ولو مع وجود القانون المعتمد من قبل ولي الأمر. فكل من هذه الآراء المختلفة من المذاهب الإسلامية قد تنسب إلى الإسلام والفقه. لا بد من ذكر ما يدل على وضع ولي الأمر للقانون في التعريف ليكون موافقا للشريعة لأن العلماء قد اختلفوا في المسائل الكثيرة في غير ما ثبت الإجماع على عدة أقوال، فولي الأمر هو الحاكم لرفع الخلاف حتى يلزم الجميع بما قرر ولي الأمر. قال القرافي: " حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء[١٥]".

مثال على ذلك كما في مسألة تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية، قد يستدل الناس بأن هذا التحديد مسألة خلافية بين العلماء فيختار قولا مخالفا لما قرر ولي الأمر بدعوى أن القول المخالف لا يخرج عن الإسلام والفقه. لذلك يرى الباحث أن التعريف الصحيح للقانون الإسلامي هو القواعد التي قررت الجهة المسؤولة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بناء على الشريعة الإسلامية على سبيل الإلزام. إذن، تعريف قانون الأسرة الإسلامية هو نفس تعريف القانون الإسلامي إلا أنه محصور في قسم الأحوال الشخصية. فمن محترزات التعريف في قول الباحث "قررت الجهة المسؤولة" فلا يدخل غير ولي الأمر في التعريف، ولا يجوز لغير ولي الأمر أن يقرر القانون من نفسه ويلزم الناس بطاعته، وكذلك لا يجوز لأحد أن يختار قولا

---

[١٢] توفيق بن عبد العزيز السديري، المرجع نفسه، ص٢٦.

[١٣] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ت)، ص٥١٢.

[١٤] المرجع نفسه، ص٥١٢.

[١٥] القرافي، **الفروق**، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ج٢، ص١٠٣.

خالف فيه القول المختار عند ولي الأمر في المسائل المختلفة بين الفقهاء. ثم، قول الباحث "بناء على الشريعة الإسلامية" فلا يدخل تحت القانون الإسلامي ما خالف الشريعة الإسلامية مثل مخالفة الإجماع أو مخالفة المعلوم من الدين بالضرورة أو مخالفة الصريح القطعي من الكتاب والسنة. فإذا وجدت هذه المخالفات في القانون فحينئذ لا نسميه بالقانون الإسلامي ولا تجوز طاعته.

ثم، الفرق بين الشريعة والقانون الإسلامي:

أولا، أن الشريعة تشمل جميع المجالات، ولما قام أكثر الدول بتفريق المجال بين القانون المدني في أغلب المجالات والقانون الإسلامي في المعاملات غالبا صار الفرق بين الشريعة والقانون الإسلامي. لذلك، عبّر الباحث في تعريف القانون الإسلامي بتقرير الجهة المسؤولة بناء على الشريعة الإسلامية. والسبب في ذلك أن القانون الإسلامي المعمول به في أكثر الدول مجاله المعاملات وهو مبني على الاجتهاد في المسائل الكثيرة. مثل مسألة تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية ومجالها المعاملات وليس فيها نص صريح وقطعي الدلالة يدل على حكمها، بل قررها ولي الأمر وحكمها مبني على الاجتهاد ويجب على الشعب طاعة ولي الأمر في هذه المسألة لأنها من باب طاعة ولي الأمر في المعروف. أما إطلاق الحكم بالشريعة مراده الحكم بها في جميع أنظمة الدولة. كما ذكرت في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة السابعة . يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة[١٦].

ثانيا، من حيث استمداده. فإن القانون المدني واضعه عقل بشر محض. وضعه لأجل تنظيم الحياة بدون مراعاة الشريعة. أما قانون الأسرة الإسلامية فأساسه الشريعة الإسلامية. قد يكون من صنع البشر، ولكن مع مراعاة الشريعة الإسلامية حيث اجتهد العلماء مع موافقة الملك في وضعه. لا يخرج كون وضع البشر في قانون الأسرة الإسلامية عن الشريعة إذ الاجتهاد أيضا من الشريعة مع مراعاة شروط الاجتهاد.

---

[١٦] النظام الأساسي للحكم، المادة السابعة، تاريخ الإصدار: ١٠/٣/١٩٩٢م، تاريخ النشر: ٢٠/٣/١٩٩٢م. نشر في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1 (شوهد في التاريخ: ٢/٦/٢٠٢٤م).

أولا، لا بد أن يكون المفتي فقيها[17]، ولا يشترط فيه ملكة الاجتهاد الكامل أو الاجتهاد المطلق كما اشترط بعض الأصوليين، بل يكفي عنده ملكة الاجتهاد في بعض المسائل فيكون الاجتهاد الجزئي أو تجزؤ الاجتهاد[١٨]. اختلف الأصوليون في مسألة تجزؤ الاجتهاد، فقال ابن النجار من الحنابلة: " الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر، إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات، وهو محال إذ جميعها لا يحيط به بشر[١٩]". قال الشاطبي: " لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة[٢٠]". وهو قول الجمهور كما قال ابن النجار. واختار الشوكاني بمنع تجزؤ الاجتهاد فقال: فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل[٢١]".

فيلزم للمفتي أن يشاور أهل الخبرة والعلماء قبل إصدار الفتوى بسبب نقص الملكة كما وقع في هذا الزمان وسمى المعاصرون بأن هذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد الجماعي[٢٢]. لذلك عين الملك المفتي وهيئة الشؤون الإسلامية ليساعدوه في الشؤون الإسلامية في الولاية. ثانيا، لا اجتهاد مع النص[٢٣]. لا يجوز للمفتي أن يجتهد في الأشياء التي دلالتها قطعية أو المعلوم من الدين بالضرورة وأفتى بخلافها لا بمقتضاها. إذ، مدار الاجتهاد هو الظنيات لا القطعيات[٢٤]. وقد يزعم البعض أن الاجتهاد قد يكون في القطعيات كالمسائل العقدية. يقول الباحث أن محل

---

[17] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣٨٠.

[١٨] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٨٠.

[١٩] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص٤٧٣.

[٢٠] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٤٥.

[٢١] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج٢، ص٢١٧.

[٢٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٨٠؛ أحمد الريسوني، **الاجتهاد الجماعي**، بحث نشر في صفحة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٣.

[٢٣] محمد بن صالح الشاوي، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، (الرياض: أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط١، ٢٠٢٢م)، ص٢٢٧.

[٢٤] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٦٢.

الاجتهاد مما اختلف فيه الأصوليون، بعضهم[٢٥] يرون أن الاجتهاد يشمل القطعي والظني وبعضهم[٢٦] يرون أن الاجتهاد وقع في الظنيات فقط، إذ القطعيات لا تحتاج إلى بذل الجهد فيها. وقد يزعم البعض أنه وقع الاجتهاد في مسائل عقدية وهذا يدل على وقوع الاجتهاد في القطعيات.

يقول الباحث أن مسائل العقيدة منها قطعية ومنها ظنية. قد وقع الاختلاف بين الصحابة في بعض المسائل العقدية الظنية مثل مسألة هل رَأَى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج؟ أثبته ابن عباس حيث قال: (رآه بفؤاده مرّتيْن[٢٧]). وأنكرت عائشة حيث قالت: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ[٢٨]). وثالثا من شروط الاجتهاد، لا يكون الاجتهاد خارقا للإجماع، فلا بد للفقيه أو المفتي أن يعرف مواقع الإجماع[٢٩].قد يقال أن زواج الصغيرة ثبت بالإجماع على جوازه فلا يجوز تحديد سن الزواج. يقول الباحث أن تحديد سن الزواج مؤقتا لحصول المصلحة ودرء المفسدة، إذا زالت المفسدة زال التحديد، فهو من تقييد المباح الجائز ولا علاقة بخرق الإجماع إذ الإجماع قام على جواز زواج القاصر لا على منع تحديد سن الزواج. خلافا للقانون المدني فهو أيضا من صنع البشر، ولكن أسسه لا تقام على الشريعة ولا جهود العلماء بالاجتهاد الشرعي في وضعه. إذن، تحديد سن الزواج في القانون المدني مأخذه أراء البشر محض دون استناد إلى الشريعة. أما الاجتهاد في تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية فمصدره الشريعة ويقوم العلماء وأهل الخبرة بالاجتهاد الجماعي قبل تحديد سن الزواج.

---

[٢٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٥١؛ الصنعاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين محمود أحمد، (الكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٥هـ)، ص٨.

[٢٦] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٦٢؛ فخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٦، ص٦.

[٢٧] أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحه عن ابن عباس، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، ج١، ص١٠٩، حديث رقم ١٧٦.

[٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا، ج٩، ص١١٦، حديث رقم: ٧٣٨٠.

[٢٩] فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج٦، ص ٢٤.

ثالثا، الفرق بين تحديد سن الزواج في القانون المدني وقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح هو الاستثناء لزواج الصغيرة في بعض الحالات بإذن الحاكم الشرعي كما ذكر في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح "**لا يجوز عقد النكاح تحت هذا القانون إذا كان الرجل أقل من ثماني عشرة سنة أو إذا كانت امرأة أقل من ست عشرة سنة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بعض الحالات**[٣٠]". أما في القانون المدني لا يوجد هذا الاستثناء كما ذكر في قانون ماليزيا " **لا يصح النكاح قبل بلوغ أحدهما ثماني عشرة سنة إلا إذا كانت المرأة قد بلغت ست عشرة سنة، يكون زواجها جائزا إذا وافق الوزير مع إصدار الرخصة الخاصة للزواج تحت مادة ٢١(٢)**[٣١]". الاستثناء في هذا القانون فقط للمرأة إذا بلغت ستة عشرة سنة مع الرخصة الخاصة من الوزير ولا يصح زواجها إذا كانت أقل من ذلك وكذلك لا يجوز زواج الرجل قبل ثماني عشرة سنة. أما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح فقد جعل الاستثناء المطلق بدون تقييد بالسن المعين للرجل والمرأة إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك.

قد يزعم البعض أن تحديد سن الزواج من قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح مأخوذ من القانون المدني إذ جعل سن الزواج للرجل ثماني عشرة سنة وللمرأة ست عشرة سنة. الجواب، نعم، قد يكون ذلك، ولكن تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية وضع بعد قيام الاجتهاد الشرعي والجماعي. لا يوجد هذا الاجتهاد الشرعي في القانون المدني وإن كان نفس السن في تحديد سن الزواج. والدليل على ذلك أن التعبير في قانون ماليزيا في تحديد سن الزواج هو "**لا يصح النكاح**..." فهذه العبارة فيها إشكال لأنه قد أجمع العلماء على جواز زواج الصغيرة[٣٢]. وأيضا، الزواج يكون صحيحا إذا توافرت الأركان والشروط ولا توجد في شروط النكاح السن المعين للرجل والمرأة. أما العبارة فقد استخدمت في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح وهي "**لا يجوز عقد النكاح**..." تدل على عدم جواز الزواج قبل السن المعين بسبب تقييد المباح من ولي الأمر وليس بمعنى التحريم. ولا يعبر بعدم الصحة يدل على أن الزواج قبل سن

---

[٢٩] حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون أحكام الأسرة الإسلامية بولاية قدح، ٢٠٠٨م، ص ٣١٩

[٣٠] قوانين ماليزيا، القانون ١٦٤، قانون تجديد القوانين (الزواج والطلاق) ١٩٧٦. الجزء الثالث، الرقم ١٠

[٣٢] ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار مسلم، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٧٨.

التحديد صحيح إذا توافرت الأركان والشروط، ولكن يأثم بسبب مخالفة ولي الأمر فيستحق التعزير.

ثم، الاستثناء وكون الإجماع أجاز زواج الصغيرة. فإن قانون ماليزيا جعل الاستثناء لزواج المرأة في سن ست عشرة سنة فقط دون أقل من ذلك، يخالف الإجماع. أما قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، فقد جعل الاستثناء بدون تقييد بالسن المعين إذا رأى الحاكم الشرعي ذلك. فهذا الاستثناء لا يخالف الإجماع لأنه لا يمنع زواج الصغيرة مطلقا وإنما يجيزه في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي. لذلك قال الباحث أن تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية وضع بعد عمل الاجتهاد الشرعي والجماعي ولا يكون ذلك العمل في قانون ماليزيا في تحديد سن الزواج مع أن سن التحديد هو نفس السن.

المطلب الثاني: أسباب تنفيذ مادة تحديد سن الزواج بولاية قدح

توجد عدة أسباب لتحديد سن الزواج من حيث الصحة والعقل والمفسدة. وهذه الأسباب مشتركة في أغلب الدول التي منعت زواج القاصرات وقامت بتحديد سن الزواج، ولا تختص بولاية قدح فقط. لأن هذه الأسباب عامة في هذا العصر لأغلب الناس حيث تسبب مشكلة صحية ومشكلة عقلية وغيرها من المفاسد إن لم يقم ولي الأمر بتنفيذ قانون تحديد سن الزواج. أولا، من أسباب تنفيذ سن الزواج هي الصحة. قد يؤثر زواج القاصرات في الصحة الجسمية والعقلية كما قرر الأطباء، مثل الولادة المبكر وفقر الدم والولادة المتعسرة، كذلك يؤثر زواج القاصرات في المشكلات العقلية مثل فقدان الشعور بالأمان والاكتئاب[٣٣].

عددت وزارة الصحة السعودية المشكلات الصحية في زواج الصغار والفتيات "كاضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل وتمزق المهبل والأعضاء المجاورة له بسبب الجماع ومرض هشاشة العظام والإجهاض والولادة المبكرة وذلك بسبب نقص الهرمونات الأنثوية أو لعدم تكيف الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، وتؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي وولادة مبكرة، وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل

[33] Fariza binti Hamzah, Nazuha binti Mohd Jai, Nurhidayah binti Mokhtar, Kertas penyelidikan program kehakiman, *Perkahwinan Kanak-Kanak- Suatu Dilema.* P 32-35; Suiqiong Fan, Alissa Koski, *The Health Consequences of Child Marriage: a systematic review of the evidence, BMC Public Health*,2022.

كلوي، ونزيف، وحدوث تشنجات، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، كما كشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال، منها: "اختناق الجنين في بطن الأم؛ نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات، مثل: قصور في الجهاز التنفسي؛ لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى، والإعاقات السمعية، والوفاة بسبب الالتهابات[٣٤]".

ومثل هذا التقرير كثير من وزارات الصحة والأطباء والباحثين في الطب، كأنهم يتفقون على هذه المشكلات في زواج القاصرات والصغيرات. فلا ينبغي للعلماء أن يتساهلوا بمثل هذا التقرير لأنه لا يتم إصدار التقرير إلا بعد دقة البحث والتأمل من الخبراء في علم الطب، وخصوصا أن هذه التقارير حول هذه المشكلة قد أصدرت من الجهات المسؤولة والمؤسسات تحت إشراف الحكومة، مثل وزارة الصحة. فيجب على العلماء أن يأخذوا التعليمات من الخبراء في علم الطب قبل أن يفتوا في مسألة زواج القاصرات لأن العلماء في الشريعة ليسوا علماء بالطب، هم كالعوام في الطب وقد أمر الله بسؤال أهل الفن في قوله ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]. فلا عبرة في اجتهاد علماء الشريعة في الطب بدون الرجوع إلى العالم بالطب. ويأثم العالم في الشريعة إذا أفتى في الطب بدون الرجوع إلى الأطباء لأنه أفتى بغير علم. وقد حذر النبي ﷺ على الفتوى بغير علم كما في قصة صاحب الشجة، عن جابر بن عبد الله (خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلَمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ ويَعصِرَ أو يَعصِبَ -شَكَّ

---

[٣٤] إلهام أحمد عبد العزيز السيد، **زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي (دراسة فقهية مقارنة)**، جامعة الأزهر بالمنصورة: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ٢٠٢٣م. ص ٤١٠؛ تقرير زواج القاصرات يسبب أعراضا صحية خطيرة على الفتيات، الصادر عن وزارة الصحة السعودية، بتاريخ ٥ فبراير، م٢٠٠٩ م، على الرابط https://www.alriyadh.com/407375 (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٢٢م).

موسى- على جُرحِه خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه[٣٥]). هذه القصة تكون دليلا على العالم في العلم الشرعي إذا أفتى بغير علم في علم الطب.

ثم، تحقيق الأمن المجتمعي من أسباب تنفيذ مادة تحديد سن الزواج. الأمن المجتمعي هو حماية المجتمع من كافة التهديدات التي تمس الهوية والقيم الأساسية المشتركة، والدين، واللغة، والثقافة، والعادات[٣٦]. وعرّف الأمن المجتمعي بعدة تعريفات إلا أنها كلها ترجع إلى حماية الفرد والجماعة وتحقيق الطمأنينة في المجتمع[٣٧]

زواج القاصر له ارتباط بالأمن المجتمعي لأن الزواج هو أساس بناء الأسرة، والأسرة أساس بناء المجتمع الصالح أو الفاسد. وبصلاحه يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي وبفساده يساهم في خلل الأمن المجتمعي. زواج القاصر يؤثر في التعليم والتربية والاقتصاد وارتفاع نسبة الطلاق.

أولا في التعليم، فإن العلم دوره مهم جدا في صلاح المجتمع. ومعيار الحق هو العلم وبدونه ضل الناس ولا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل. لتحقيق الأمن في الأسرة لا بد من العلم، يعرف الزوج مسؤوليته بالعلم وكذلك الزوجة. بدون علم، قد لا يتحمل الزوجان مسؤوليتهما بسبب عدم المعرفة بالأمور الشرعية المأمورة لهما مثل طاعة الزوج أو إعطاء النفقة من الزوج خصوصا في القاصر والصغير. غالبا، القاصر في هذا العصر لا يتحمل هذه المسؤولية بسبب عدم العلم بها أو بسبب عدم الرشد.

عرّف الأصوليون العلم على أنه نفس الأشياء المدركة أو الملكة أو القدرة يكتسبها العالم أو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن الدليل[٣٨]. وفرّق الأصوليون بين العلم والمعرفة بأن

---

[٣٥] أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، حديث رقم ٣٣٥، ج١، ص٢٥٢.

[٣٦] خالد كاظم أبو دوح، **الأمن المجتمعي**، (الرياض: مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٢م)، ص١.

[٣٧] مجلة كلية التربية، **الأمن الاجتماعي في فكرة ابن خلدون: رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر**، (القاهرة: جامعة الأزهر الشريف، الجزء الأول العدد ١٨٠، ٢٠١٨م)، ص٣٩١.

[٣٨] محمد الزحيلي، **الوجيز أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص١٦.

المعرفة أخص بالمحسوسات والمعاني الجزئية والعلم أخص بالمعقولات والمعاني الكلية[٣٩]. فقال المرداوي بأن العلم يطلق على مجرد التصديق فيشمل اليقيني والظني. وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه، فعلى هذا تكون المعرفة قسيم العلم. وقيل: المعرفة فيما يكون مشعورا بالحواس، والعلم غير ذلك، فهو مباين لها[٤٠]. وبهذا التعريف لا يصح أن نصف الله تعالى بالمعرفة، ونصفه تبارك وتعالى بصفة العلم. والنقاش في هذا الموضوع بين الأصوليين في إخراج علم الله في تعريف علم أصول الفقه حتى لا يشمل في التعريف علم الله لأن علم الله ليس كعلم البشر. ولذلك قال المنياوي وبناء على هذا الفرق، فإننا إن قلنا إن الفقه هو المعرفة وحتى لا يدخل علم الله، وإن عرفناه بأنه العلم فيكون كالجنس، وما بعده كالفصل ليخرج علم الله[٤١].

ثم، في التربية. التربية هي كل المؤثرات الموجه التي يراد منها أن تصوغ كيان الإنسان، وتهدي سلوكه في كل نواحي الحياة، جسدية كانت، أم عاطفية، أم اجتماعية، أم فكرية، أم فنية، أم أخلاقية، أم روحية، فالتربية تشمل كل المنظمات والعوامل والأساليب والطرق التي تدخل في نطاق الفعاليات التهذيبية، التي تهذب سلوك أبناء المجتمع[٤٢].

فالتربية الإسلامية لها نفس التعريف إلا أن طريقتها بناء على الشريعة الإسلامية. اهتم دين الإسلام بالتربية اهتماما بالغا. لذلك لما جاء جبريل سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال رسول الله ﷺ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٤٣].

فالتربية هي الوسيلة لحصول مرتبة الإحسان في حياة المؤمن. للوسائل حكم المقاصد إذن فيجب على الراعي القيام بالتربية لأنه مسؤول عنها كما قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع

---

[٣٩] أبو المنذر المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، ص٦٠.

[٤٠] علاء الدين أبو الحسن المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ج١، ص٢٤٧.

[٤١] أبو المنذر المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، ص٦٠.

[٤٢] مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها ٤**، جامعة المدينة العالمية. ص٢٥٢.

[٤٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم ٥٠، ج١، ص٢٨.

وكلكم مسؤول عن رعيته[٤٤]). فإن زواج القاصرات قد يؤثر في جانب التربية بسبب عدم الرشد. وعدم الرشد يسبب عدم الاهتمام بالتربية سواء تربية الزوجة أو تربية الأولاد. فهذا النقص يؤثر في الأمن الاجتماعي من حيث سهولة تأثر بالأمور السلبية مثل الجريمة، والمخدرات، والزنا، وغيرها. ومن أسباب سهولة التأثر بهذه الأمور لدى الأبناء هي عدم قيام الوالدين بالتربية الكافية. القاصر أو الصغير في هذا الزمان لا يهتم بالتربية والمسؤولية غالبا. قد يوجد القاصر الذي يهتم بالتربية والمسؤولية، ولكن العدد قليل جدا، فلا يلتفت إليه لأن النادر لا حكم له[٤٥].

والخلاصة، تقرير الطب في تأكيد المشكلات الصحية في زواج القاصرات من أسباب تنفيذ مادة تحديد سن الزواج. المشكلات الصحية هي الضرر، فلا بد من إزالته لأن الضرر يزال وقد قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار[٤٦]). هذا هو السبب الرئيسي في تنفيذ المادة لأنه يتعلق بحياة الإنسان. أما السبب الإضافي فهو مشكلة الأمن المجتمعي بسبب خلل في التعليم والتربية لعدم الرشد عند القاصر للاهتمام بعمل التربية والقيام بالمسؤولية. فإن زواج القاصر يساهم في هدم الأمن المجتمعي لأن القاصر في الغالب لا يهتم بالتعليم وهو مهم جدا في حياة الإنسان للتفريق بين الحق والباطل، ثم لا يهتم بالتربية وهي مطلوبة من ناحية العمل لأجل الوقاية من العناصر السلبية. فلا يكفي التعليم وحده بدون التربية وكذلك التربية وحدها بدون العلم فلا بد من كليهما لتحقيق الأمن المجمعي. فكيف بالقاصر الذي لا يهتم بكليهما، فهذا لا شك يؤثر تأثيرا سلبيا في المجتمع.

---

٤٤ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٥٣، ج١، س٣٠٤.

٤٥ محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٢١٢.

٤٦ أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس، محمد بن يزيد بن ماحه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، أبواب أحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ج٣، ص٤٣٢.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة مع مكملاتها وعلاقتها بالزواج

المطلب الأول: مقاصد الشريعة ومكملاتها

مقاصد الشريعة مركب من كلمتين، أي المقاصد والشريعة. فالمقاصد جمع من المقصد وله عدة معاني في اللغة منها: إتيان الشيء كأن يقول قصد الحجاج بيت الحرام[٤٧]، والاستقامة كما يقال الطريق قاصد، والعدل كما في قوله تعالى ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان: ١٩][٤٨]. وفي الاصطلاح، المقاصد هي الأهداف، والغايات، والحكم العليا من وضع الشريعة، وسن الأحكام في العاجل والآجل[٤٩]. أما الشريعة من كلمة الشرع وهي في اللغة تطلق على مورد الشاربة والمنهاج والطريقة[٥٠]. وفي الاصطلاح، الشريعة هي ما سنه الله من الأحكام وأنزله على نبي من أنبيائه[٥١].

ثم تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا، فلها عدة تعريفات. فقد عرّفها ابن عاشور على أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية[٥٢]. وعرّفها اليوبي بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما، وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[٥٣]. وعرّف الريسوني مقاصد الشريعة بالغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٥٤]. كل هذه التعاريف متقاربة في المعنى حيث ذكر في التعاريف الغايات أو الأهداف التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصلحة العباد. وقد ذكر اليوبي في تعريفه "عموما وخصوصا" فالمراد

---

[٤٧] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٨١٩.

[٤٨] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٣.

[٤٩] محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، (القاهرة: دار اليسر، ط١، ٢٠١٣م،) ج١، ص٥٠٠.

[٥٠] نور الدين الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ص١٤.

[٥١] مناع خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١م)، ص١٣.

[٥٢] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٦٥.

[٥٣] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م)، ص ٣٧.

[٥٤] أحمد عبد السلام الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: دار العالمية للكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٧

منهما أن المقاصد تكون عامة وخاصة. المقاصد العامة هي ما راعاها الشارع في أحكام الشريعة العامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها[٥٥]. والمقاصد الخاصة هي الحكم أو العلل التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام[٥٦].

تنقسم مقاصد الشريعة إلى الضرورية والحاجيّة والتحسينية باعتبار المصلحة[57]. فالضرورية كما عرّفها الشاطبي هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٥٨]. وتنقسم المقاصد الضرورية إلى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال[٥٩]. قد اختلف العلماء في ترتيب الضروريات الخمس وأغلبهم قدموا حفظ الدين، وبعضهم لم يراعوا الترتيب في كتابة الضروريات الخمس. ذكر الشاطبي في تقديم حفظ الدين من الضروريات الخمس لأنه المقصود الأعظم، ثم حفظ النفس وبعده حفظ النسب وبعده حفظ العقل وأخيرا حفظ المال. وقد قدم الغزالي حفظ العقل على حفظ النسل[٦٠].

أخذ البوطي هذا الترتيب، أي ترتيب الغزالي، وذكر بأنه محل الإجماع[61]. قد رد الريسوني هذه الدعوى فقال: "وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة[٦٢]". فدعوى الإجماع هنا فيه نظر بسبب وجود اختلاف بين العلماء في تقديم وتأخير بين هذه الضروريات الخمس حتى ذكر القرافي الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان،

---

[٥٥] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٣٨.

[٥٦] المرجع نفسه، ص ٣٨.

[٥٧] المرجع نفسه، ص١٨٠.

[٥٨] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٨.

[٥٩] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص ١٨٣.

[٦٠] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٤.

[٦١] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠٠م)، ص ٢٥٠.

[٦٢] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٤٤.

والأنساب، والعقول، والأموال. وقيل: الأعراض[٦٣]، وقد قدم القرافي حفظ النفس على حفظ الدين في الكتابة. كذلك ما ذكر البيضاوي في تقديم حفظ النفس على حفظ الدين[٦٤] قد وافق ترتيب الآمدي لترتيب الشاطبي في تقديم حفظ الدين حيث قال "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. وما سواه من حفظ الأنفس، والعقل، والمال، وغيرها. فإنما كان مقصودًا من أجله، على ما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات: ٥٦][٦٥]". ثم وافق الآمدي ترتيب الشاطبي في تقديم حفظ النسل أو النسب على حفظ العقل كما لخص الريسوني فكرة الآمدي في تقديم النسل أو النسب في قوله "حفظ العقل إنما هو فرع لحفظ النفس والنسل. فبحفظهما يقع حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل أيضًا. أما حفظ العقل فلا يتضمن حفظ النفس والنسل، بل لا يتصور هو نفسه بدون حفظهما[٦٦]".

أما الذين قالوا بعدم الترتيب فحجتهم أن ترتيب الضروريات الخمس تتفاوت باعتبارات بحسب المصالح في الجملة[٦٧]. فهذا القول له الأمثلة الكثيرة في باب الإكراه والاضطرار مثل جواز النطق بكلمة الكفر لحفظ النفس. ففي هذا المثال قد يقدم مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ الدين، وله ما يعضده من الكتاب في قوله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦].

أما الحاجية فهي كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم[٦٨]، وبفواته يؤدي إلى العسر والحرج. فالشريعة جاءت لرفع الحرج كما في قوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]. ومثال ذلك، في العبادات التي شرعت الرخصة لجمع الصلاة عند الحاجة. وفي العادات، جواز التمتع بالطيبات من غير إسراف. وفي المعاملات، شرع بيع السلم

---

[٦٣] القرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص١٢٧.

[٦٤] جمال الدين الإسنوي، **نهاية السول في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٣٢٥.

[٦٥] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ)، ج٤، ص٢٧٥.

[٦٦] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٧٦؛ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٤٣.

[٦٧] عبد الله الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٧م)، ص٣٣٨.

[٦٨] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م)، ص٧٢.

وهو في الأصل مثل بيع الإنسان ما ليس عنده وقد حذر النبي ﷺ عن ذلك في قوله (لا تبع ما ليس عندك[٦٩])، لولا النصوص التي تدل على جواز بيع السلم لا يكون هذا البيع جائزا. ثم، المقاصد التحسينية وهي الأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات[٧٠]. ومثال على ذلك في العبادات، مراعاة سنن الطهارات وآدابها. وفي العادات، شرع آداب الأكل والشرب والملبس. وفي المعاملات، منع الغش والخديعة في البيع.

ثم، مكملات الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي جملة من الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة كاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[٧١]. فالمصالح الحاجية والتحسينية مكملة للمصالح الضرورية. التحسينية ومكملها تكمل الحاجية والضرورية كما تقررت في القاعدة أن مكمل المكمل مكمل[٧٢] ، قد تكمل التحسينية الحاجية أو الضرورية أو معا. فالمكملات التحسينية تكمل المصالح التحسينية، فالمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية والمصالح الضرورية، فالمصالح الحاجية ومكملاتها مكملة للمصالح الضرورية. إذن، تنقسم المكملات إلى ثلاثة أقسام وهي مكملات الضروريات ثم مكملات الحاجيات ثم مكملات التحسينيات. فكل المكملات خادمة بعضها بعضا من الضروريات والحاجيات والتحسينيات إذ ترجع الحاجيات والتحسنيات إلى خدمة الضروريات.

ثم شرط المكملات، أولا، لا يرجع إلى الأصل بالإبطال أي لا تسبب المكملات بإبطال الأصل لأن المكملات مثل الفروع وهي خادمة على الأصول لا على نفسها[٧٣]. والمثال على ذلك، حفظ النفس من الضروريات، وستر العورة من التحسينيات ومكمل له، ولا يجوز في ستر العورة إهمال الضروريات كحفظ النفس إذ فيه إبطال الأصل لأن ستر العورة من التحسينيات وهو خادم للضروريات، فلو تحتاج إلى كشف العورة أمام الطبيب بقصد العلاج لا بد من كشفها بسبب حفظ النفس، وهو الأصل وستر العورة كالفرع له ومكمل له فلا يرجع الفرع

---

[٦٩] أخرجه أبو داود في سننه عن حكيم بن حزام، أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣، ج٥، ص٣٦٢.

[٧٠] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٧٢.

[٧١] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٩٤.

[٧٢] المرجع نفسه، ص٩٥.

[٧٣] المرجع نفسه، ص٩٨.

إلى الأصل بالإبطال. والدليل على ذلك في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. فهذه الآية تدل على حرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله إلا عند الضرورة فيبيح أكل المحرمات على قدر المطلوب، لذلك ذكرت في القواعد الفقهية الضرورة تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها[٧٤]. إذن من هذه الآية فهمنا أن الشريعة جاءت مع مراعاة الضروريات، وقد حرم أكل المحرمات، ولكن عند الضرورة يباح أكلها لحفظ النفس فليس من الدين أن يصر الإنسان في ترك أكل المحرمات عند الضرورة ويؤدي إلى هلاك نفسه إذ يرجع ترك أكل المحرمات إلى إبطال حفظ النفس وهو المطلوب الأولى. فهذه الآية من أقوى الأدلة في تأييد قاعدة المكملات في مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها في الزواج

تنقسم مقاصد الزواج إلى قسمين: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية. المقاصد الأصلية هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام[٧٥]. ثم، المقاصد التبعية هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي وبقصد التكميل والتتميم[٧٦]. وهي المقاصد التي تراعي حال المكلف من حاجياته وكمالياته[٧٧].

من المقاصد الأصلية في الزواج هي حفظ النسل، وهو من الضروريات فكل ما جاء في مقاصد الزواج لا بد أن ترجع إلى حفظ النسل إذ هو الأصل فلا عبرة بالمقاصد التي ترجع إلى إبطاله. حفظ العرض من مقاصد الزواج وهو مكملة لحفظ النسب والنسل. وقد جعل بعض العلماء حفظ العرض من الضروريات[٧٨]، ولكن يرى الباحث أنه من مكملاته وفروعه وليس

---

[٧٤] محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٦، ص٢٦٣-٢٦٤.

[٧٥] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٥٥.

[٧٦] المرجع نفسه، ص١٥٦.

[٧٧] المرجع نفسه، ص١٥٦.

[٧٨] محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص ٢٧٦-٢٧٧.

الأصل لأنه وسيلة إلى حفظ النسب والنسل، أما حفظ النسل ذاته هو المقصود لا وسيلة لغيره، إذ الشريعة تحفظ نوع البشرية على الأرض بواسطة التناسل واستمراره[٧٩]. لا يمكن أن نجعل حفظ العرض كالأصل إذ هو يرجع إلى خدمة حفظ النسل.

ثم، حفظ النسب من مقاصد الزواج، وهو أيضا من مكملات حفظ النسل. إن حفظ النسب يساهم في حفظ النسل إذ يترتب على حفظ النسب الزواج أو النكاح وهو وسيلة إلى حفظ النسل. أما الذين جعلوا حفظ النسب من الضروريات، إما أرادوا به حفظ النسل، ولكن عبروا بحفظ النسب فهو حق، وأما إن أرادوا بحفظ النسب هو انتساب النسل إلى أصله، ولأجله شرع النكاح وحرم الزنا فهو غير واضح لأن معرفة النسب كزيد هو ابن عمر ليس من الضرورة، ولكن الضرورة في استمرار وجود البشر[٨٠]. ولا يصح أن يكون النسب أو العرض من الضروريات، إذ الضرورية مرادها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٨١]. ومع ذلك، بدون حفظ العرض والنسب لا يتحقق حفظ النسل على الصورة الكاملة، فلا بد من اعتبارهما من مقاصد الزواج ومكملات حفظ النسل.

ثم من مقاصد الزواج تكثير النسل[٨٢]. جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج وعلى تكثير الأولاد كما ورد في الحديث (فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[٨٣]). فأمر الرسول ﷺ بإكثار الأولاد. وحرم الله قتل الأولاد ولو كان سببه الفقر كما في قوله ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]. فهذه الآية دلت على مراعاة الشرع حفظ النسل، إذ قتل الأولاد محرم

---

[٧٩] عبد الفتاح مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (المنصورة: دار اللؤلؤة، ط١، ٢٠٢٢م)، ج٤، ص٢٠٤.

[٨٠] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٢٣٩.

[٨١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٧-١٨.

[٨٢] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٧٩.

[٨٣] أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث رقم ١٢٦١٣، ج٢٠، ص٦٣.

ولو مع مشقة الفقر لأنه يصادم المقصد الأصلي الضروري وهو حفظ النسل. ثم حث الرسول ﷺ بتكثير الأولاد وذكر أيضا مكملة هذا المقصد وهو الزواج بالودود الولود لأجل تكثير أمته.

قد يقع في هذا العصر ما يصادم مقصد تكثير الأولاد في الزواج بدون الأولاد، كأن يتفق الزوجان على عدم إنجاب الأولاد مطلقا في الزواج. وهذا أمر لا شك يخالف مقاصد الشريعة في الزواج. قد أصدر القرار من مجمع الفقه الإسلامي في هذا الأمر: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع، أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [سورة هود: ٦]، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين[٨٤]".

قد فصّل مكتب المفتي بولاية فدرالية ماليزية عن حكم اتفاق الزوجين على عدم الأولاد بدون الأسباب المعتبرة شرعا مثل عدم الرغبة في تحمل المسؤولية فحكمه مكروه لأنه يخالف المقصد الرئيسي في الزواج ولا يوافق سنة رسول الله ﷺ في تكثير الأمة الطيبة، أما الزوجان اللذان يختاران عدم إنجاب الأبناء للأبد، بل ويتخذان أي وسيلة بما في ذلك الإجراءات الطبية لإزالة القدرة على الإنجاب (التعقيم الدائم) والإجهاض دون تأكيد من طبيب مختص وبدون الأسباب المباحة شرعاً، فإن هذا الفعل يعتبر حراماً[٨٥].

يرى الباحث أنه لم يرد الدليل الصريح المباشر الدال على هذه المسألة لذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه وأفتت إدارة المفتي بولاية فدرالية ماليزية بكراهته. فعمدتهم في هذه المسألة هما مقاصد الشرع في الزواج أو الحكم التشريعية وسد الذريعة. فتعليل الحكم بالحكمة

---

[٨٤] مجموعة من المؤلفين، **كتاب مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، ج٥، ص١٦٠.

[٨٥] مكتب المفتي بولاية فدرالية ماليزية، بيان للناس، السلسلة رقم ٢٩٧: اختيار عدم الإنجاب من منظور الشرع، https://muftiwp.gov.my/en/artikel/bayan-linnas/5940-bayan-linnas-siri-ke-297-childfree-by-choice-menurut-perspektif-syarak (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٠م).

مختلف عند الأصوليين قد جوزه الغزالي، والرازي، والبيضاوي ومنعه جمهور العلماء لأن تعليل الحكم بالوصف أو العلة لا بالحكمة[٨٦]. فسدّه أولى لما فيه من المفاسد المترتبة مثل تطبيع المجتمع بهذا العرف الفاسد لأن هذا الفهم الخطير جاء مع شعار بالكلمة (Childfree[87]) . ثم، مخالفة هذا الفهم لمقصد حفظ النسل وهو من الضروريات. وليس في هذه المسألة تعليل الحكم بالحكمة لأن الدليل الشرعي الأول في تحريمه هو سد الذريعة، فهذا ما يظهر لدى الباحث.

من مقاصد الزواج هي إشباع الغريزة الجنسية[٨٨]. فيكون هذا الإشباع للزوج والزوجة كما في قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال ابن كثير أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان[٨٩]. قد قال رسول الله (وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ! قالوا: يا رسولَ اللهِ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ[٩٠]). فهذا الحديث يدل على مقاصد الزواج التبعية في إشباع الغريزة الجنسية ويثاب عليه إذا فعله بالطريق الشرعي كالنكاح. أما فعله من غير الطريق الشرعي فمحرم كالزنا. فيكون هذا الإشباع للزوج والزوجة كما في قوله تعالى ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإشباع الغريزة الجنسية في الزواج مكمل لحفظ النسل لأنه مبدأ في الجماع بين الزوجين، فالجماع وسيلة إلى حصول الذرية وتكثير النسل.

---

[٨٦] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج٥، ص ٢١١٨-٢١٢٢.

[87] مكتب المفتي بولاية فدرالية ماليزية، بيان للناس، السلسلة رقم ٢٩٧: اختيار عدم الإنجاب من منظور الشرع.

[٨٨] صالح آل منصور، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص ١٠٥.

[٨٩] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ)، ج ٢، ص ٦٨.

[٩٠] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد ذهني أفندبي، إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ١٠٠٦، ج٣، ص٨٢.

السكن والمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج[٩١]. كما قال الله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]. دلّت الآية أن مقاصد الزواج السكن والمودة والرحمة، فالزواج بدون السكن والمودة والرحمة لا يتحقق فيه مقاصده. علاقة هذه المقاصد بحفظ النسل هي السكن والمودة والرحمة بين الزوجين خادمة ومكملة في استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين على أحسن الوجه، فباستمرارها تؤدي إلى زيادة النسل، وزيادة النسل تخدم حفظ النسل. وقد تنقطع زيادة النسل أو الرغبة فيه إلى زيادته في الزواج بدون السكن والمودة والرحمة، فدل على أهمية هذه المقاصد التبعية في الزواج حتى نص الشارع عنها في القرآن لأن هذه المقاصد الثلاثة مهمة ومكملة لحفظ النسل.

ثم، من مقاصد الزواج هي بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح[٩٢]. قال الله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٠]. ذكر الله تعالى أن هذه الأمة هي خير الأمم التي أخرجت للناس مع وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع يبدأ من التربية الإسلامية في الأسرة. ومن مسؤولية الزوج على زوجته وأولاده هي تربيتهم بما أمر الله ورسوله وتحذيرهم مما نهى الله عنه ورسوله وتحليهم بالأخلاق المحمودة وكذلك مسؤولية الزوجة على أولادها. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه:١٣٢]، وَقالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم:٦]. قال رسول الله ﷺ (والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسئولة عَنْ رعِيَّتِهَا[٩٣]). فهذا المقصد يكمل مقصد حفظ الدين لأن الأسرة المسلمة والمجتمع الصالح لا تقوم إلا بالتربية الإسلامية، فالتربية الإسلامية تتركز على الدين من توحيد الله والفقه وتزكية النفس. والأسرة

---

[٩١] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٨٠.

[٩٢] المرجع نفسه، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٨٠.

[٩٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم ٢٤١٩، ج٢، ص٩٠٢.

المسلمة لها الوقاية من الانحرافات في الاعتقادات والأعمال والأخلاق التي انتشرت في هذا الزمان مثل الشذوذ الجنسي، والنسوية، والعلمانية، وغيرها. ثم، علاقة هذا المقصد بحفظ النسل هو مكمل لحفظ العرض لأن الأسرة المسلمة والمجتمع الصالح تتكون من الأفراد المتقين والمؤمنين بالله واليوم الآخر الذين يحفظون عرضهم. فهذا المقصد أيضا يكمل حفظ النسب بسبب اهتمام الأسرة المسلمة بالأوامر والنواهي الشرعية فلا تتعدى حدود الله بالسهولة، كالاهتمام بأمر بالزواج والابتعاد عن الزنا. إذن، بناء الأسرة المسلمة مكمل لحفظ العرض، وحفظ العرض مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل كما تقرر في القاعدة مكمل المكمل مكمل.

المبحث الثالث: بيان مدى موافقة قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح مع مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مقارنة قانون زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بمقاصد الشريعة

بعد استيعاب الباحث لمقاصد الزواج ومكملاتها، يأتي دور الباحث في مقارنة قانون زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بولاية قدح بمقاصد الشريعة لمعرفة مدى موافقته أو مخالفته لها. قد تكلم الباحث عن حكمه في الفقه الإسلامي بين المجيزين والمانعين. أما مقاصد الشريعة فلها بحث مستقل من الفقه الإسلامي لتحقيق المقصود من منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج، وهل هذا المنع والتحديد موافق للشريعة الإسلامية أو لا. يتركز الفقه الإسلامي في الأحكام وتتركز مقاصد الشريعة في المقصود الخلفي أو الحكمة من تلك الأحكام. تتكامل مقاصد الشريعة والفقه الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، لذلك، اشترط العلماء أن المفتي أو الفقيه القائم ببيان الأحكام أو الفتوى على الناس، معرفة مقاصد الشريعة ولا يجوز له الفتوى بدون فهم مقاصد الشريعة[٩٤].

منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح موافق لمقاصد الشريعة بحسب ما يظهر لدى الباحث. أولا، موافقته لمقصد حفظ النسل وهو المقصد الأصلي الضروري. قد تكلم الباحث عن الأضرار المترتبة على زواج القاصرات بتقرير

---

[٩٤] محمد بن علي اليحيى، **اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى**، (البحث من جامعة القصيم، قسم أصول الفقه، ٢٠١٢م)، ص٦١٣-٦١٦.

أهل التخصص في علم الطب، مثل الولادة المبكرة والولادة المتعسرة وفقر الدم. فهذه الأضرار لدى الزوجة الصغيرة تؤثر في مقصد حفظ النسل من حيث الأضرار المترتبة على زواج القاصرات ولها علاقة قوية بولادة مولود جديد، مثل الولادة المبكرة، "الطفل المبتسر غالبًا يواجه مشكلات صحية خطيرة، خاصةً عندما يولد في وقت مبكر جداً. هذه المشكلات غالباً تكون متنوعة. ولكن كلما وُلد الطفل في وقت أبكر، زاد خطر المشكلات الصحية...ومن أحد أسبابها الحمل قبل سن ١٧ أو بعد ٣٥ سنة[٩٥]".

يتحقق مقصد حفظ النسل في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بسبب سدّ أحد أسباب الضرر المترتب على المولود الجديد التي قد تسبب الموت كما ذكرت منظمة الصحة العالمية: "عالميًا، تُعدّ الولادة المبكرة السبب الرئيسي لوفاة الأطفال دون سن الخامسة. إن الفجوة في معدلات البقاء على قيد الحياة حول العالم واضحة جدًا. في البلدان ذات الدخل المنخفض، يموت نصف الأطفال المولودين في أو قبل ٣٢ أسبوعًا (أي قبل شهرين عن موعدهم) بسبب نقص الرعاية الممكنة والفعالة من حيث التكلفة، مثل التدفئة، ودعم الرضاعة الطبيعية، والرعاية الأساسية للعدوى وصعوبات التنفس. في البلدان ذات الدخل المرتفع، ينجو تقريبًا جميع هؤلاء الأطفال. استخدام التكنولوجيا بشكل غير مثالي في البلدان ذات الدخل المتوسط يتسبب في زيادة عبء الإعاقة بين الأطفال المبتسرين الذين ينجون من فترة حديثي الولادة[٩٦]. وبسدّه يكمل مقصد حفظ النسل. فمنع زواج القاصرات أقرب إلى المنع في مقاصد الشريعة من أن تجوزه لما ترتبت عليه من الأضرار الخطيرة لدى المولود الجديد.

ثم، موافقته بمقصد حفظ الدين وهو المقصد الأصلي الضروري. من مقاصد الزواج التبعية التي تخدم وتكمل مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النسل هو بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح. غالبا، من يتزوج في السن المبكر لا يعرف ولا يتحمل المسؤولية في تعليم وتربية الأولاد. فإن تعليم الأولاد الدين واجب ومهم على الوالدين، إن لم يستطيعا ذلك فلا بد

---

[95] Mayo Clinic, Premature Birth. https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/premature-birth/symptoms-causes/syc-20376730(شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٢م)

[96] World Health Organization, Preterm Birth. https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/preterm-birth (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١م)

من إرسالهم إلى من يستطيع أن يقوم ذلك كالمعهد الديني أو المدرسة لتعليمهم ما يجب عليهم معرفتها من العلوم الشرعية.

ثم، تربيتهم بطاعة الأوامر والنواهي الشرعية في الاعتقاد والفقه وتزكية النفس. الأصل في هذه المسؤولية على الوالدين إلا أن يعذرا فيجب البديل فيمن ينوب عنها، كإرسال الأولاد إلى المدرسة. ويحرم على الوالدين إهمال هذه المسؤولية. وعلاقتها بمنع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج، أن القاصرين أو القاصرات لا يهتمون بهذه الأعمال المهمة بسبب عدم رشدهم. وإهمالهم لهذا الجانب يؤدي إلى الانحرافات العقدية والفقهية والخلقية لدى الأولاد وتأثرهم بهذه الانحرافات التي قد تؤدي إلى الكفر بالله. إذن لا يتحقق مقصد بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح من زواج القاصرات. فهذا الحكم من حيث الأغلب لأن النادر لا حكم له، قد ذكر القرافي قاعدة في ترجيح التعارض بين الغالب والنادر "إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب[٩٧]".

ثم، منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج وعلاقته بمقصد حفظ النسل. كما ذكر الباحث سابقا أن الأسرة المسلمة جاءت من الأسرة التي تهتم بالأوامر والنواهي الشرعية وتهتم بالتربية الإسلامية في حياتهم، لذلك الأفراد الذين يعيشون في البيئة الصالحة أشد الناس في حفظ عرضهم، وأشد الناس في الابتعاد عما نهى الله ورسوله مثل الزنا. وبحفظهم العرض يكمل حفظ النسب وبحفظ النسب يكمل حفظ النسل.

ثم، موافقته بمقصد حفظ العقل. قد تكلم الباحث عن الأضرار المترتبة في زواج القاصرات من تقرير المتخصصين في علم الطب، فهذه الأضرار لا تقتصر على الجسد فقط، بل تشمل المشكلات الصحية العقلية مثل الاكتئاب وفقدان الشعور بالأمان[٩٨]. قد نشر البحث في الموقع الرسمي للمكتبة الوطنية للطب عن زواج القاصرات في نيبال، وذكر في البحث

---

[٩٧]القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص٩٣٣؛ محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٩١٨.

[٩٨]وزارة الصحة الماليزية، آثار ونتائج ولادة المراهقين، http://www.myhealth.gov.my/kesan-a-akibat-kehamilan-remaja (شوهد في التاريخ: ١٢/٨/٢٠٢٤م).

المشاكل العقلية، كالاكتئاب في زواج القاصرات يسبب الولادة المبكرة[٩٩]. فالاكتئاب بدون علاج قد جعل صاحبه كالجنون[١٠٠] وإن لم يسلب عقله كله، ولكن قد يفعل صاحبه الأشياء التي لا يفعلها العاقل السليم مثل الانتحار. ذكر في الموقع الرسمي لوزارة الصحة الماليزية على أن الاكتئاب يسبب الانتحار "معظم حالات الاكتئاب غير المعالجة تنتهي بنهاية مأساوية بين ١٠٪ إلى ١٥٪ من الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب شديد وغير المعالج يتخذون قرار الانتحار. إنهم يخفون ذلك أو يحتفظون به ولا يرغبون في الكشف عنه[١٠١]." وقد ثبت في التقرير من المختصين في الطب وجودد المشكلات العقلية في زواج القاصرات، إضافة إلى ذلك هذا التقرير أصدر من وزاراة الصحة في أغلب الدول، فيكون حينئذ أقوى المصادر الموثوق بها في معرفة زواج القاصرات ومشكلاته العقلية. لذلك، يرى الباحث أن منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج مكمل لمقصد حفظ العقل.

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج

مصطلح الاجتهاد المقاصدي هو مصطلح حديث لم يكن موجودا من قبل. والهدف من هذا المصطلح هو ترتيب المسالك أو الأفكار التي بناها العلماء في السابق[١٠٢] وعلى رأسهم الشاطبي، فهو الذي أصّل وفصّل أفكار الاجتهاد المقاصدي في كتابه الموافقات وإن لم يسم بهذا المصطلح. ثم جاء الريسوني وذكر مصطلح الاجتهاد المقاصدي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي، ثم طوّر نور الدين الخادمي هذا المصطلح في كتابه الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته. ذكر الخادمي أن أهم الموضوعات الأصولية والمقاصدية في الاجتهاد المقاصدي هي القياس الكلي والمناسبة والضرورة الخاصة والعامة ثم ربطها بمستجدات الحضارة ووسائل التكنولوجيا

---

[99] National Library of Medicine, Associations between early marriage and preterm delivery: Evidence from lowland Nepal. https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/34862821/ (شوهد في التاريخ:١٨/٨/٢٠٢٤م)

[100] National Library of Medicine, Information about Mental Illness and the Brain, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK20369/ (شوهد في التاريخ: ١٨/٨/٢٠٢٤م)

[١٠١] وزارة الصحة الماليزية، ١٥ مؤشرًا للمصابين بالاكتئاب الخفي، http://www.myhealth.gov.my/penghidap-kemurungan-tersembunyi-2 (شوهد في التاريخ:١٨/٨/٢٠٢٤م).

[١٠٢] نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص٤٥؛ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٣٥.

والاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والرجوع إلى المختصين من أهل الخيرة ليكون الاجتهاد الجماعي بين الفقهاء وأهل الخبرة في الفن المعيّن[١٠٣]. سيركز الباحث فيما ذكره الريسوني لأجل تسليط أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي في مسألة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج.

ذكر الريسوني عن مسالك الاجتهاد المقاصدي في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وأخذ الباحث أفكاره في موازنة مسألة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح كي تتضح موافقة منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بمقاصد الشريعة. قد تكلم الباحث عن موافقته لمقاصد الشريعة بمقاصد حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ العقل. وبمنع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج، قد يكمل هذه المقاصد. ومنعه لأشياء على أساس سد الذريعة، وهو أحد الأدلة الشرعية المقبولة عند جمهور العلماء[١٠٤] وله صلة بمقاصد الشريعة، حيث استخدام هذا الدليل الشرعي في منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز[١٠٥] مثل زواج القاصرات وسيلة إلى الظلم وإضرار بالصحة في الجسد والعقل معا، وترك مسؤولية تربية الأولاد فيما يجب عليهم.

وكذلك، تقييد المباح في تحديد سن الزواج على أساس المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع ولم يصرح بالاعتبار أو الإلغاء وهو أحد الأدلة الشرعية التي لها صلة بمقاصد الشريعة. فالمصالح المسكوتة إذا توافقت مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية فهي مقصودة للشارع ومرادة له وإن لم ينص الشارع عليها[١٠٦]. إذن، تحديد سن الزواج يتوافق مع مقاصد حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ العقل ويتوافق مع ضوابط تقييد المباح التي تكلم الباحث عنها، فحينئذ يرى الباحث أنه موافق للمصالح المرسلة.

---

١٠٣ نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، ص٤٥-٤٦.

١٠٤ عابد بن محمد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة**، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط١، ١٩٨٨م)، ص٣٥٨.

١٠٥ نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٢٤.

١٠٦ المرجع نفسه، ص٣٩.

المسلك الأول في الاجتهاد المقاصدي هو النصوص والأحكام بمقاصدها[١٠٧]. هذا المسلك عليه جمهور العلماء وخالفه الظاهرية لأنهم لا يرون تعليل الأحكام [١٠٨] والأشاعرة عندهم اختلاف في تعليل الأحكام، وحاول بعضهم توفيق هذا الاختلاف كما ذهب إليه الدكتور سعيد رمضان البوطي: "التعليل المقصود في علم الكلام، هو غير التعليل الأصولي الفقهي، وقال : " فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام، هي العلة التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته، ولا ريب أن لا يصلح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله بأي حال، أما مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتنوها للأحكام في بحث الأصول فهي العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذ جعلها الله موجبةً لحكم معين[١٠٩]". من حيث العمل، لا أحد من الأشاعرة أنكروا مقاصد الشريعة التي تستمد من تعليل الأحكام. ذكر الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو من حكمة ومقصود[١١٠]".

فالاجتهاد المقاصدي بهذا المسلك في زواج القاصرات أن يبحث الباحث عن مقاصد الزواج ثم مقارنتها بما حصل في زواج القاصرات من المصدر الموثوق، كتقرير الأطباء من وزارة الصحة عن المفاسد التي فيه وكذلك من البحوث العلمية عن زواج القاصرات. ومن مقاصد الزواج السكن والرحمة والمودة، والاستمتاع بين الزوجين، وبناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح. فلا يتحقق في زواج القاصرات هذه المقاصد، وهي مهمة في حق المكلف وإلا وقع في الحرج وقد رفع الشارع الحرج في الدين في قوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]. وما حصل في زواج القاصرات ليس مجرد حرج، ولكنه الضرر مثل الولادة المبكرة والمتعسرة وفقدان الشعور بالأمان والاكتئاب، فلا بد من سده. إذا نظرنا إلى تعريف النكاح، فقد تكلم الفقهاء عن حقيقة كلمة النكاح ومجازها هل في العقد أو الوطء، إذا قيل حقيقة في العقد فمجاز في الوطء والعكس كذلك. على الخلاصة، هو عقد يبيح الوطء بين الزوجين،

---

١٠٧ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٣٥.

١٠٨ المرجع نفسه، ص٣٣٥.

١٠٩ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٦-٩٧.

١١٠ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٢٨٥.

ومن مقاصد الزواج هي الاستمتاع وإشباع غريزة الجنس للزوجين معا فلا تتحقق في زواج القاصرات هذه المقاصد، خصوصا إذا كان الاستمتاع لأحد الجانبين فقط.

المسلك الثاني في الاجتهاد المقاصدي هو الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة[١١١]. الكليات العامة هي الكليات النصية[١١٢] والقواعد العامة. الكليات النصية هي الأوامر العامة المطلقة من القرآن والسنة مثل الأمر بأداء الأمانة وحرمة الظلم والوفاء بالعقود والإحسان ورفع الحرج وإزالة الضرر. كما في قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨] و ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]. قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار[١١٣]) و (إن الله كتب الإحسان على كل شيء[١١٤]) و(إنما الأعمال بالنيات[١١٥]) وغيرها من الأوامر العامة المطلقة وردت في القرآن والسنة.

ومن هذه الأوامر تستنبط القواعد العامة وسماها الريسوني بالكليات الاستقرائية [١١٦]في الشريعة، مثل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها، الضرورة تبيح المحظور، المشقة تجلب التيسير، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، الضرر يزال، الأمور بمقاصدها وغيرها من المقاصد العامة والقواعد الفقهية. أما الأدلة الخاصة أو الجزئية فهي ما دلت النصوص على المسألة المعينة أو الحكم المعين مثل قوله تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، دلت الآية على وجوب الصلاة الفريضة وإيتاء الزكاة. مثل قول النبي

---

١١١ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٤٢.

١١٢ المرجع نفسه، ص٣٤٢.

١١٣ أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب أحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ج٣، ص٤٣٠.

١١٤ أخرجه النسائي في سننه عن شداد بن أوس، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس مصطفى الخن، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠١٨م)، كتاب الضحايا، باب حسن الذبح، حديث رقم ٤٤١١، ج٧، ص٤٤١.

١١٥ أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، البخاري، **صحيح البخاري**، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، ج١، ص٣.

١١٦ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٤٢.

ﷺ في إخبار الحكم المعين في قوله: (إذا التقى الختانان وتوارتْ الحَشَفةُ فقد وجبَ الغسلُ[١١٧]). قد صرح النبي ﷺ بوجوب الغسل عند التقاء الختانين في الجماع وإن لم ينزل. قال الريسوني: "فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيًا على هذه وتلك معًا: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية[١١٨]".

قد راعى الباحث هذا المسلك عند بحثه عن حكم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بربط الكليات العامة والأدلة الخاصة معا. الإشكال في هذه المسألة أن الأدلة الخاصة تدل على جواز زواج القاصرات، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جواز زواج الصغيرة، فجواز زواج الصغيرة يلزم منه جواز زواج القاصرة وهو الأولى بجوازه من زواج الصغيرة. أما الكليات العامة فقد دلت على عدم جواز هذا الزواج بسبب تأكد الأضرار المترتبة لدى القاصرات والصغيرات، والمولود الجديد الناتج عن هذا الزواج من خلال تقارير المختصين في الطب، وليس هذه المفاسد وهمية لما تكلم فيها جمع من الأطباء من شتى بلدان. وكذلك المفاسد المترتبة في دين الأولاد الذي يؤدي إلى فساد المجتمع بسبب إهمال مسؤولية التربية.

ثم، الأصل في ولي الأمر طاعته إلا إذا أمر بمعصية الخالق كما في قول رسول الله ﷺ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة [١١٩]). وقد أمر ولي الأمر بتحديد سن الزواج كما في القانون، وهذا التحديد نوع من تقييد المباح الجائز في الشريعة كما سبق الحديث عنه وليست بالمعصية فتجب طاعته. وحاول الباحث في جمع الكليات العامة والأدلة الخاصة أو الجزئية معا، فيقول بعدم جواز زواج القاصرات إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي، كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح. ثم تحديد سن الزواج فرع من منع زواج القاصرات لما فيه من التلازم بينهما، ويفهم من

---

[١١٧] أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمرو، ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم ٦١١، ج١، ص٣٨٥.

[١١٨] أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص٣٤٢.

[١١٩] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، كتاب الجهاد عن رسول ﷺ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج٤، ص١٨٢، حديث رقم: ١٧٠٧.

تحديد الزواج بسن معين هو منع الزواج قبل ذلك السن. وهو تقييد المباح الجائز فيجب على الرعية طاعة ولي الأمر في هذا. ثم، إن حكم زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح قابل للتغيير بحسب الزمان والمكان لأنه من المسائل الاجتهادية، لذلك يقول الباحث بالتقييد والتحديد هنا مؤقتا وليس مؤبدا.

وبهذا المسلك، قد جمع الباحث الأدلة العامة والخاصة في مراعاة الكليات العامة في قول الباحث "عدم جواز زواج القاصرات" سدا للذريعة. ومراعاة الإجماع عند قول الباحث "إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي" فدل جوازه مع التقييد. ومراعاة طاعة ولي الأمر في تحديد سن الزواج كما في القانون، وذكر الباحث أن هذا التحديد أو التقييد مؤقتا. وبهذا قد جمع الباحث الكليات العامة والأدلة الخاصة أو الجزئية معا.

المسلك الثالث في الاجتهاد المقاصدي هو جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا[١٢٠]. قال الريسوني: "حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص. فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذلك الفساد والإفساد والمفسدين في النهي عن الشر والضرر. وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل[١٢١]." هذا المسلك أصله من باب المصالح المرسلة وهو أحد الأدلة المختلف فيها، ولكن من حيث العمل والتطبيق أخذ به الأكثر[١٢٢]. فقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ذكرت في أغلب كتب القواعد الفقهية خصوصا لدى المعاصرين وهذا يشير إلى قبول المصالح المرسلة، كالدليل الشرعي المعتمد عند المعاصرين، وكأنهم اتفقوا على قبولها وإعمالها. فالخلاف عند المتقدمين غالبا يرجع إلى التسمية والمصطلح لا من حيث العمل والتطبيق في الفروع. واستخدام الباحث هذا المسلك في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج لأجل المنع من زواج القاصرات إلا عند الحاجة بسبب الأضرار المترتبة فيه بتقرير المتخصصين في الطب. وكذلك

---

[١٢٠] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٣٤٧.

[١٢١] المرجع نفسه، ص ٣٤٧.

[١٢٢] المرجع نفسه، ص ٣٤٧.

الأضرار في إسهامه إلى فساد المجتمع إذا ترك الوالدان تربية الأولاد. فهذه الأضرار من المفاسد، وإعمال الباحث لهذا المسلك في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بتقديم درء المفاسد من الأضرار المتحققة فيه على جلب المصالح من زواج القاصرات.

قد يقول المعترض بقول الريسوني "وإن لم يكن في ذلك نص خاص"، فزواج الصغيرات قد ورد النص الدال على جوازه وكذلك حكاية الإجماع فيه، وزواج القاصرات أولى بجوازه. يقول الباحث أنه لا يوجد النص الخاص في تقييد زواج القاصرات بإذن الحاكم ولا يوجد النص الخاص عن تحديد سن الزواج، فيرجع إلى توازن المصالح والمفاسد وخصوصا النصوص في زواج الصغيرات قابلة للتأويل بالعرف في ذلك الزمان. فلا يجوز أن يجامع الزوج زوجته الصغيرة إلى الوقت الصالح لجماعها كما تكلم الفقهاء في الكتب الفقهية على الأقوال في تحديد السن الصالح للجماع. جاء في الفتاوى الهندية: " أكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة بالطاقة، إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك; كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع، ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها، وهو الصحيح[١٢٣]".

فتجويز زواج الصغيرات والقاصرات في هذا الزمان بدون التقييد قد يؤدي إلى الضرر على الصغيرات والقاصرات إذا تزوجها الرجل ويظن جواز جماعها في الحال ولا يعرف الضوابط الشرعية لجماعها كما وضعه الفقهاء لأجل تحقيق الوقت الصالح للجماع. فهذا الوقت الصالح بحسب العرف وهو محل الاجتهاد وليس فيه الدليل الصريح، فيرجع إلى العرف في هذا الزمان مع توازن المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

المسلك الرابع والأخير من مسالك الاجتهاد المقاصدي هو اعتبار المآلات[١٢٤]. اعتبار المآلات هو أن يعتبر المفتي أو الفقيه أثر الفتوى أو نتيجته لدى الناس قبل الإفتاء وليس مجرد إعطاء الحكم الشرعي[١٢٥] لأن الفتوى أوسع من مجرد بيان الحكم الشرعي لما فيها من إدراك الواقع ومراعاة الظروف ومراعاة العرف خلافا لمجرد بيان الحكم الشرعي في التدريس أو البحث

---

[١٢٣] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ)، ج١، ص٢٨٧.

[١٢٤] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٥٣.

[١٢٥] المرجع نفسه، ص٣٥٣.

العلمي أو المناظرة. قال الشاطبي في اعتبار المآلات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل[١٢٦]".

قد ورد في القرآن والسنة أمثلة على اعتبار المآلات. المثال من القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]. قال ابن عباس في ذكر أسباب نزول الآية: قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهى الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم[١٢٧]. وقال قتادة: كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله[١٢٨]. النهي هنا ليس بسبب عدم استحقاق سب أوثانهم وأصنامهم، ولكن بسبب المآل من سب آلهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى الله عن ذلك. ذكر الريسوني هذا التطبيق في امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه واستحقاقهم للقتل، فقال رسول الله ﷺ (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[١٢٩]). فالتطبيق من القرآن والسنة واضح بأخذ اعتبار المآلات، وهو إرشاد من الله ورسوله.

يظهر استخدام الباحث هذا المسلك في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج حيث منعه إلا عند الحاجة وبيان جواز تحديد سن الزواج بعد اعتبار المآلات. قد اعتبر الباحث العرف في هذا الزمان في ماليزيا وأكثر البلدان التي لا يقبل فيها زواج القاصرات والصغيرات. ثم، النظر

---

[١٢٦] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

[١٢٧] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٣، ص٢٨٢.

[١٢٨] أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣١٠.

[١٢٩] أخرجه الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله، الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين، حديث رقم ٣٣١٥، ج٥، ص٤١٧.

إلى القانون العام في ماليزيا وفي العالم الذي لا يقبل زواج القاصرات والصغيرات. ثم، الأخذ بتقرير المختصين في الطب ويشمل تقرير وزارة الصحة الماليزية وغيرها. كذلك النظر إلى موضع التهمة في دين الإسلام لأن بعض الناس يظن أن الإسلام يحث على زواج الصغيرات، خصوصا مع انتشار مصيبة عشق الأطفال (pedhophile) وهو نوع من الانحراف المرفوض حتى عند الغربيين[١٣٠]، وفي الواقع قد تكلم الفقهاء عن حكم زواج الصغيرات مع الضوابط لبيان جوازه وليس الحث على فعله. فهذا موضع التهمة لا بد من سده حتى لا يتأثر من ليس له العلم بالإسلام بالتهمة المؤدية إلى التصور الفاسد عن الإسلام.

قد اعتبر الباحث المآلات عند بحثه عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج وإن لم ينظر إلى المآلات التي قد تؤدي إلى التهم والفساد في الدين كمخالفة تقرير المتخصصين ووزارة الصحة الماليزية، وبمخالفته فقد وقع في مخالفة الأطباء، وأثر ذلك فتح باب التهمة على الأطباء الذين تكلموا بالعلم، ثم مخالفة ولي الأمر في مخالفة القانون ومخالفة تقرير وزارة الصحة الماليزية التي هي تحت إشراف الحكومة. ثم، قد يسب الدين من الذي ليس لديهم علم بالإسلام بأن الإسلام يجوّز عشق الأطفال (pedhophile) بسبب تجويز زواج القاصرات والصغيرات. قد نهى الله سب آلهة الكفار مع جوازه في الأصل، وقد امتنع النبي ﷺ قتل المنافقين مع جوازه في الأصل وكذلك عدم جواز زواج القاصرات إلا عند الحالات مع إذن الحاكم كما في قانون الأسرة الإسلامية مع أن حكمه في الأصل هو الجواز. وبهذا توازن المآلات بين المصالح والمفاسد المتوقعة والمتحققة، وقد توصل إلى النتيجة من خلال هذا المسلك.

النظر في المآلات وربطه بالمقاصد

يُعدّ النظر في المآلات من أهم أدوات الاجتهاد المقاصدي، إذ لا يقتصر على بيان الحكم في ذاته، بل يتجاوز ذلك إلى تقويم نتائجه وآثاره الواقعية المتوقعة، تحقيقًا لمصالح الشريعة ودفعًا لمفاسدها. ومن ثمّ فإن تنزيل هذا المسلك على مسألة زواج القاصرات يقتضي دراسة ما يترتب

[130] Kenneth V. Lanning, *Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law Enforcement Officers Investigating Cases of Child Sexual Exploitation*, National Center for Missing & Exploited Children, P 15-21.

عليه من آثار فعلية في ضوء مقاصد الشريعة، لا الاكتفاء بإثبات مشروعية الزواج من حيث الأصل.

أولًا: تفعيل النظر في المآلات في حفظ النسل. يظهر أن الزواج المبكر قد يفضي في كثير من الحالات إلى مفاسد تمس مقصد حفظ النسل، من جهة ما قد يترتب عليه من مخاطر صحية على الأم القاصرة والجنين، مما يؤثر في سلامة الذرية وقوتها. كما أن عدم النضج الجسدي والنفسي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة أو اضطراب العلاقات الزوجية، وهو ما ينعكس سلبًا على استقرار النسل واستدامته. وعليه، فإن حفظ النسل لا يتحقق بمجرد وقوع الإنجاب، بل بسلامته واستقراره وحسن تربيته، وهو ما قد يختل في حال غلبة هذه المآلات السلبية.

ثانيًا: تفعيل النظر في المآلات في حفظ العقل. يقتضي النظر في المآلات دراسة أثر الزواج المبكر على المسار التعليمي والتكويني للفتاة القاصرة. فالواقع يشهد أن هذا النوع من الزواج يؤدي غالبًا إلى انقطاع التعليم، مما يفضي إلى إضعاف ملكات الفهم والإدراك، والحدّ من القدرة على اتخاذ القرار الرشيد داخل الأسرة. وباعتبار أن التعليم في العصر الحديث يُعد من أبرز وسائل حفظ العقل وتنميته، فإن تعطيله يُعد مآلًا مخالفًا لمقصد الشريعة، ويجعل الحكم في هذه المسألة مرتبطًا بما يترتب عليه من إضرار بالعقل، لا بمجرد تحقق العقد الشرعي.

ثالثًا: تفعيل النظر في المآلات في حفظ المال. كما يكشف النظر في المآلات أن زواج القاصرات قد يؤدي إلى أعباء اقتصادية جسيمة، نتيجة تكوين أسرة غير مؤهلة للكسب والإدارة المالية، سواء لضعف التأهيل العلمي أو لغياب الخبرة العملية. وهذا الواقع قد يفضي إلى الفقر، أو الاعتماد الدائم على الغير، أو سوء تدبير الموارد، وهو ما يتنافى مع مقصد حفظ المال القائم على تنميته ومنع إضاعته. وعليه، فإن تقويم الحكم الشرعي في هذا السياق لا ينفصل عن هذه النتائج الاقتصادية المعتبرة شرعًا.

يتبيّن من خلال التطبيق العملي لمسلك النظر في المآلات أن الحكم على زواج القاصرات لا يُبنى على النظر إلى أصل المشروعية فحسب، بل على مجموع آثاره الواقعية في حفظ النسل والعقل والمال. فإذا غلبت المفاسد على المصالح في واقعٍ معين، جاز تقييد المباح أو منعه تحقيقًا لمقاصد الشريعة، وهو ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لتغير السياقات والأحوال.

الفصل الرابع

أثر المقارنة بين الفقه والقانون وتطبيقاتها القضائية

المبحث الأول: مقارنة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بين الفقه والقانون ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في الفقه

قد تكلم الباحث في الفصل الأول عن حكم زواج القاصرات عند الفقهاء. وبيّن الباحث الاختلاف بين الفقهاء في حكم زواج الصغيرات والقاصرات إلى القولين. وكذلك بيّن الباحث إجماع العلماء على جواز زواج الصغيرات وبالأولى زواج القاصرات لأنهن أكبر سنا من الصغيرات. أما محل النزاع في هذه المسألة فهو هل يجوز منع زواج القاصرات، وبالأولى منع زواج الصغيرات لأنهن أصغر سنا من القاصرات مع وجود الإجماع على جواز زواج الصغيرات؟ ثم تتفرع من مسألة حكم زواج القاصرات مسألة هل يجوز تحديد سن الزواج أم لا، اختلف العلماء على قولين بناء على الخلاف في حكم زواج القاصرات لأنهما مسألتان مترابطتان.

حكم زواج الصغيرات القاصرات

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز. وهو قول عامة العلماء وحكي الإجماع عليه[1].

القول الثاني: لا يجوز وهو قول بعض العلماء مثل أبي بكر الأصم[2] وابن شبرمة[3] وابن عثيمين[4].

رأي الباحث: لا شك أن قول عامة العلماء له دليل قوي لأن جواز زواج الصغيرات ثبت بالإجماع كما نقل غير واحد من العلماء كابن عبد البر وابن قدامة. أما القول الثاني فهو

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠١٢م-٢٠٢١م)، ج٣، ص١٤٥.

[2] أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٣٤٦.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٣٤.

[4] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٨

قول بعض الفقهاء الذين قالوا بجواز منع زواج القاصرات والصغيرات مع الأسباب والحجج الشرعية. يرى الباحث أن القول الأول هو قول قوي من حيث ثبوته بالإجماع أما القول الثاني فهو قول بعض العلماء ولم يجد الباحث العدد الكبير من العلماء الذين يدافعون هذا القول مع قوة حججهم. لذلك، وافق الباحث على جواز زواج الصغيرات والقاصرات في الأصل.

حكم تحديد سن الزواج

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز تحديد سن الزواج. وبهذا قال ابن عثيمين[٥] ويوسف القرضاوي[٦] ومحمد النجيمي[٧].

القول الثاني: لا يجوز تحديد سن الزواج. وبهذا قال ابن باز[٨] ومصطفى السباعي[٩].

رأي الباحث: يرى الباحث أن القول الأول أقوى من القول الثاني بسبب تقييد المباح من ولي الأمر وهو جائز في الفقه كما بيّن الباحث حكم تقييد المباح سابقا. وكذلك كثرة المفاسد في الصحة الجسمية والعقلية للنساء وخصوصا للصغيرات والقاصرات من زواجهن قبل وقتهن، أي قبل رشدهن. فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأيضا، الضرر يزال. لذلك يرى الباحث القول الأول هو الأقرب إلى الصواب.

حكم منع زواج القاصرات والصغيرات

البحث في حكم منع زواج القاصرات والصغيرات هو محل النقاش في هذه الرسالة حيث لم يجد الباحث العلماء السابقين يتكلمون عنه. قديما، تكلم الفقهاء عن حكم زواج الصغيرات فقط

---

[٥] المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٨.

[٦] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/1057 (شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧م).

[٧] سهامياسين عطا القيسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، ص٦٨.

[٨]موقع ابن باز، السن المعتبر في تزويج المرأة، https://binbaz.org.sa/fatwas/5927/السن-المعتبر-في-تزويج-المراة (شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧م).

[٩] مصطفى حسني السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: دار الوراق، ط٧، ١٩٩٩م)، ص٥٠.

ولم يتكلموا عن زواج القاصرات أو منع زواج الصغيرات والقاصرات. لذلك يبحث الباحث عن حكم منع زواج القاصرات لأن القانون قد أقر بمنعه سواء منع مطلقا أو مقيدا كما حصل في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح من حيث الإذن لزواج القاصرات مقيدا بإذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية وإن لم يكن كذلك فلا يجوز ذلك قانونيا.

يرى الباحث أن الأقرب في هذه المسألة هي مسألة تقييد المباح. وهو أمر جائز في الشرع وقد تكلم الفقهاء عنه. يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح لأجل جلب المصالح ودرء المفاسد. فمنع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج من باب تقييد المباح. وقد ذكر الباحث الضوابط في تقييد المباح منها:

١. تقييد المباح لولي الأمر فقط دون غيره. لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد لتقييد المباح إذ تقييد المباح من عمل الاجتهاد ولا يجوز تقييده إلا مجتهدا. وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فيجب عليه أن يوّكل أمر تقييد المباح إلى العلماء تحت إشرافه.
٢. توجد المفسدة الظاهرة المترتبة على الناس في ذلك المباح، لا بد من تقييدها حتى لا يتعدى إلى الآخرين بسبب ذلك.
٣. لا بد من تحقيق المصلحة العامة في تقييد المباح، ولا يجوز تقييده لتحقيق المصلحة الخاصة. وألا تعارض هذه المصلحة ما هو أرجح منها أو مساوي لها.
٤. تقييد المباح موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
٥. أن يكون تقييد المباح مؤقتا لا مؤبدا لأجل دفع المفاسد. لأن ما ثبت إباحته في الشرع يبقى على إباحته في الأصل، ولكن جاز على الإمام تقييده مؤقتا لأجل دفع المفاسد وجلب المصالح العامة.
٦. عدم معارضة تقييد المباح بالنصوص أو الإجماع.

قد وردت الأمثلة في عهد النبي ﷺ والصحابة عن تقييد المباح

١. فقد نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث أول الإسلام، عن أبي سعيد الخدري قال: (لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب شيئا غير القرآن فليمحه)[١٠] ثم أمر بكتابته ورفع التقييد، منعه في أول الإسلام خشية أن تختلط كتابة الحديث بكتابة القرآن. دل الحديث على التقييد للحاجة وهو احتمال اختلاط كتابة الحديث بكتابة القرآن، فلما ذهب هذا الاحتمال رفع التقييد.

٢. النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: (قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله[١١]). ثم أجازه ذلك ورفع التقييد (قالوا: نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقالَ: إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّتْ؛ فَكُلوا وادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا[١٢]). كان ذلك في سنةٍ قَدِم فيها على المدينة أناسٌ كُثر من الفقراء (الدافة)، فأراد ﷺ أن يوسعوا عليهم ويُطعِموهم من لحوم الأضاحي. لما زال السبب (أي انقضت حاجة الدافّة) رفع التقييد، قال ﷺ :فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا، أي أصبح الأمر واسعًا بين الأكل والادخار والتصدق.

عهد الصحابة:

---

[١٠] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٥م)، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم: ٣٠٠٤، ج٤، ص٢٢٩٨.

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م)، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، حديث رقم: ٥١٠٧، ج٥، ص٢٠٦٨.

[١٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن واقد وعائشة أم المؤمنين، مسلم، **صحيح** مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، حديث رقم: ١٩٧١، ج٣، ص١٥٦١.

٣. منع عمر – رضي الله عنه – كبار الصحابة الزواج من نساء أهل الكتاب خشية أن يقتدي الناس بهم، مما قد يؤدي إلى انصرافهم عن الزواج بالمسلمات. ومع ذلك، لا يعني هذا أن عمر رضي الله عنه قد حرم زواج نساء أهل الكتاب، فقد منع حذيفة رضي الله عنه من ذلك وعلل الأمر بخشيته من الزواج بالمومسات، مما يدل على أنه لم يحرم في أصل الحكم[١٣]. قام عمر – رضي الله عنه – بتقييد المباح لأجل درء المفسدة وهو الرغبة في زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب وترك الزواج بالمسلمات مع أن الحكم الشرعي أجاز ذلك. علم عمر – رضي الله عنه – الحكم الشرعي في ذلك وليس المراد أن يحكم بغير ما أنزل الله، ولكن قيّد المباح لبعض الناس وهم كبار الصحابة خشية أن يقتدي الناس بهم. لولا سبب الاقتداء في زواج نساء أهل الكتاب وانصراف الزواج بالمسلمات لما منع عمر ذلك.

٤. كان الطلاق بلفظ الثلاث في عهد النبي ﷺ وأبي بكر – رضي الله عنه – وأوائل خلافة عمر – رضي الله عنه – يُعتبر طلقة واحدة. ولكن عندما تساهل الناس في استخدام هذا اللفظ، أصدر عمر– رضي الله عنه – الفتوى باعتبار الطلاق الثلاث بلفظه واقعًا ثلاثًا. عن ابن عباس (قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم)[١٤]. قد اختلف العلماء في قضاء عمر، فالجمهور منهم الأئمة الأربعة يرون بما قضى عمر بأن الطلاق بلفظ الثلاث في المجلس الواحد يعتبر طلاق الثلاث[١٥]. قال النووي أن قضاء عمر في هذه المسألة بسبب تغير

---

[١٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: سعد الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٥م)، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، حديث رقم: ١٦٩٣٥، ج٩، ص٢١٥.

[١٤] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم: ١٤٧٢، ج٢، ص١٠٩٩.

[١٥] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١، ص٢١٠.

العرف والعادة في قوله: وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة[١٦]. وأما بعض العلماء يرون أن قضاء عمر لأجل التقييد بسبب استعجال الناس في التلفظ به لذلك جعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا وليست الطلقة واحدة. إذا زال السبب وهو الاستعجال أو التلاعب في التلفظ به رفع التقييد فيرجع إلى الأصل وهو وقوع طلقة واحدة فقط بلفظ الثلاث في المجلس الواحد. فهذا القول قال به ابن تيمية[١٧]. إذن، هذا الحديث دليل على تقييد المباح لمن ذهب إلى قول ابن تيمية وهو وقوع طلقة واحدة فقط بلفظ الثلاث في المجلس الواحد.

فهذه الأدلة تدل على مشروعية تقييد المباح، وقد قيّد النبي ﷺ والصحابة بعض المباحات للحاجة والمصلحة ودرء المفسدة.

ثم، التوضيح حول تفسير الآية عن ترك الحكم بما أنزل الله. ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكافرون**﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْظالمون**﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧]. قد يفهم بعض الناس أن منع زواج القاصرات والصغيرات وتحديد سن الزواج من الجحود لحكم الله أو ترك الحكم بما أنزل الله.

---

[١٦] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٦هـ)، ج١٠، ص٧١.

[١٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣، ص٨٣-٨٧.

لا بد من فهم هذه الآية فهما صحيحا كما فسّرها المفسّرون. قال مجاهد في الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردا لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق[١٨]، وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[١٩]. قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم[٢٠]. فهذه الآية هي عمدة في الحديث عن أحكام القوانين الوضعية إذ ترك الناس الحكم بحدود الله وحكموا بالقوانين الوضعية فيما ثبت في الشرع. قد اتضح لدينا من قبل أقوال المفسرين أن من جحد أو استخفّ بما أنزل الله فهو كافر. وما غير ذلك من مجرد ترك حكم بحدود الله مع إقرار به فهو كفر دون كفر لأنه لا يخرج عن الملة كما ذكر ابن عباس[٢١] وظالم وفاسق لأنه أقر بها ولم يعمل بمقتضاها وهو من الكبائر.

أما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج فليس فيه من جحد حدود الله أو استخفافها أو تركها لأن المنع والتحديد لمجرد التنظيم. ولا ينص الشارع على عدم جواز منع زواج القاصرات مؤقتا للمصلحة وكذلك لا ينصّ على عدم جواز تحديد سن الزواج. لذلك لا يكون كون منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح جحود واستخفاف وترك لحدود الله كما في الآيات. وإنما ثبت في السنة والإجماع جواز زواج الصغيرات. وقد تكلم الباحث عنه ولم ينكر الإجماع الثابت فيه.

التأصيل الأصولي لتحديد سن الزواج بين تقييد المباح والمصلحة المرسلة

فالأصل في الفقه التراثي أن الزواج صحيح متى استوفى أركانه وشروطه، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، غير أن هذا الحكم كان مبنيًا على مناطٍ معيّن هو

---

[١٨] الواحدي، **التفسير البسيط**، (الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ)، ج٧، ص٣٩٤.

[١٩] المصدر نفسه.

[٢٠] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار الهجر، ط١، ٢٠٠١م)، ج٨، ص٤٦٦.

[٢١] محمد أمين الهرري، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٧، ص٣٠٧.

تحقق القدرة الجسدية والنفسية وتحقيق المصلحة واندفاع الضرر بحسب أعراف ذلك الزمان. من القواعد الأصولية المقررة أن الأحكام التي تدور مع عللها وجودًا وعدمًا تتغير بتغير مناطاتها، كما أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. وبالنظر إلى الواقع المعاصر، تبيّن من خلال التقارير الطبية والاجتماعية أن زواج القاصرات يترتب عليه في كثير من الأحيان أضرار صحية ونفسية واجتماعية، مثل الولادة المبكرة، وفقر الدم، وتعسّر الولادة، إضافة إلى آثار نفسية كالاكتئاب وفقدان الشعور بالأمان. وهذا التغير في الواقع يقتضي إعادة تنزيل الحكم الشرعي بما يحقق مقاصده، دون إخلال بأصوله. ثم من خلال مقابلة الباحث مع الحاكمة الشرعية في المحكمة الشرعية بولاية قدح، تبيّن له أن أغلب القاصرات هنّ بنات لأمهات تزوجن وهنّ قاصرات. ويُعدّ ذلك مشكلة اجتماعية تتمثل في توارث ظاهرة زواج القاصرات، إضافةً إلى الإهمال في التعليم والتربية[٢٢]. لذلك يرى الباحث أن القول بالإباحة المطلقة لزواج القاصرات ينطوي على خلل في معالجة المشكلة الاجتماعية، ولا بد من سد هذا الخلل بتحديد سنٍّ للزواج ومنع زواج القاصرات إلا بإذن الحاكم، كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

إن تحديد سنّ الزواج في القوانين المعاصرة لا يُعدّ تحريمًا لما أحله الله، بل هو من باب تقييد المباح، وهو تصرف مشروع إذا دعت إليه المصلحة العامة. كما يمكن تأصيله من باب المصلحة المرسلة التي لم يرد نصّ خاص باعتبارها أو إلغائها، لكنها تحقق مقاصد معتبرة شرعًا، وعلى رأسها حفظ النفس والعقل والنسل. وقد قرر الأصوليون أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وأن له تقييد بعض المباحات إذا أدى إطلاقها إلى ضرر عام.

وعليه، فإن قانون تحديد سنّ الزواج لا يُعدّ نقضًا للإجماع المنقول، لأن ذلك الإجماع كان مرتبطًا بواقعٍ تاريخي مغاير، بل هو من باب تنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة، أو من باب تقييد المباح دفعًا للضرر، وهو ما تقرره القواعد الكلية مثل: الضرر يزال، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة. وبهذا التأصيل يزول الاشتباه بين النص الفقهي التراثي والنص القانوني الحديث، إذ

---

[٢٢] مقابلة مع الحاكمة الشرعية: شمس النادية بنت شهريم في المحكمة الشرعية بمنطقة سيك، في التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٧م.

يتبين أن التشريع المعاصر لا يعارض الشريعة، بل يُفعّل مقاصدها في سياقٍ جديد، مستندًا إلى أصول معتبرة في الفقه الإسلامي، ومراعيًا لتغيّر الأعراف والظروف والأحوال.

ثم، إعادة فحص دعوى الإجماع المنقول عن بعض الفقهاء في جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة، إذ إن هذا الإجماع لا يمكن فهمه بمعزل عن سياقه التاريخي والاجتماعي، حيث كان قائمًا على أعراف مستقرة وظروف معيشية مغايرة للواقع المعاصر، كما أنه انعقد على أصل الجواز لا على الإلزام، وهو ما يفتح مجال الاجتهاد لوليّ الأمر في تقييده متى دعت إلى ذلك المصلحة العامة. ويعزز هذا الفهم أن الاستدلال بزواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها لا يدل على إباحة الزواج المبكر على إطلاقه، بل يكشف عن اعتبار عنصر العرف والقدرة، بدليل التفريق الذي قرره الفقهاء بين عقد النكاح والدخول، حيث أجازوا العقد في سن مبكرة، لكنهم قيّدوا الدخول بتحقق الإطاقة الجسدية، مما يدل على أن مناط الحكم لم يكن السن المجرد، وإنما تحقق المصلحة واندفاع الضرر. وبالنظر إلى تغير الأحوال في العصر الحديث، اتسع نطاق الضرر المحتمل فلم يعد مقتصرًا على الدخول، بل شمل آثارًا مترتبة على العقد ذاته، كالإضرار بالتحصيل التعليمي، وعدم اكتمال النضج النفسي والاجتماعي، وتحميل القاصرات تبعات أسرية لا يقدرن عليها، وهو ما يبرر تدخل التشريع المعاصر في تنظيم سنّ الزواج ومنع العقد قبل بلوغ سن معينة، تأسيسًا على قواعد أصولية معتبرة مثل سد الذرائع، ودرء المفاسد، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة، وبما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل، دون أن يُعدّ ذلك مخالفة للنصوص الشرعية أو خروجًا عن الفقه الإسلامي، بل هو تنزيل لها على واقع متغير وفق منهج مقاصدي منضبط.

الخلاصة من هذا المطلب أن منع زواج القاصرات، إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي، وتحديد سن الزواج يتوافق مع الفقه الإسلامي لأن ما ذكر في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج لا يخرج عن أصول الشريعة، بل يتوافق مع أصول الشريعة. وكذلك، منع زواج القاصرات مقيّدا ومؤقتا لا يلزم منه رفع الإجماع الثابت في جواز زواج الصغيرات والقاصرات. وبمخالفة هذا التقييد في زواج القاصرات تعتبر إثما لمخالفة ولي الأمر مع صحة العقد لأن العقد إذا استوفى الأركان والشروط فهو نكاح صحيح. ولا يملك ولي الأمر حق إبطال العقد المستوفي على الأركان والشروط التي نص عليها الكتاب والسنة. إذا منع وليّ الأمر

زواج القاصرات منعًا عامًا مبنيًّا على مصلحة معتبرة شرعًا، فإن زواج القاصرات يكون جائزًا من جهة الأصل الفقهي باعتبار ما قرّره الفقهاء من عدم تحديد سنٍّ معيّنة للزواج، لكنه يكون محرَّمًا من جهة مخالفة وليّ الأمر؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية، ولأن منعه داخل في باب السياسة الشرعية ورعاية المصالح العامة واعتبار المآلات، ولا تناقض بين الحكمين لاختلاف الجهة والاعتبار، فيُغلَّب جانب التحريم في باب الامتثال والطاعة، مع بقاء صحة العقد. قد تكلم الأصوليون عن هذه المسألة في الحكم يختلف باختلاف الجهة والاعتبار كما ذكر تاج الدين السبكي: أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب، والقاضي والإمام لا تصح ويسقط الطلب عندها، وأحمد لا صحة ولا سقوط[٢٣].

المطلب الثاني: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في القانون

إن قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح يوافق القانون العام المدني في ماليزيا كما ذكر في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في المادة **٢١(٢)**: "**لا يجوز عقد النكاح تحت هذا القانون إذا كان الرجل أقل السن من ثماني عشرة سنة أو إذا كانت امرأة أقل السن من ست عشرة سنة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بعض الحالات**[٢٤]". وما ذكر في المادة للقانون المدني الماليزي: "**لا يصح النكاح قبل بلوغ أحدهما ثماني عشرة سنة إلا إذا كانت المرأة قد بلغت ست عشرة سنة، يكون زواجها جائزا إذا وافّق الوزير مع إصدار الرخصة الخاصة للزواج تحت مادة ٢١(٢)**[٢٥]".

الاختلاف بين قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح والقانون المدني الماليزي في صحة النكاح قبل بلوغ السن المذكور في المادة.

---

[٢٣] بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٧٤.

[٢٤] حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢١.(2).

[٢٥] القوانين الماليزية، القانون رقم ١٦٤، قانون تعديل القوانين (الزواج والطلاق) لسنة ١٩٧٦، الجزء الثالث، رقم ١٠.

أولا، قد ثبتت صحة النكاح في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح فيكون حينئذ زواج القاصرات أو الصغيرات لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي، ولكن إذا وقع زواج القاصرات أو الصغيرات مع توافر أركان النكاح وشروطها فهو زواج صحيح، ولكن يأثم فاعله بسبب مخالفة ولي الأمر. أما في القانون المدني الماليزي، فعقد النكاح قبل السن المذكور في المادة غير صحيح.

ثانيا، الاستثناء في الزواج قبل السن المذكور في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح إذا أذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية. ولا يفرّق بين الرجل والمرأة في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في طلب إذن الحاكم الشرعي إذا أراد الزواج قبل السن المذكور في القانون. أما في القانون المدني الماليزي، فطلب إذن الوزير لازم إذا كانت المرأة قد بلغت ست عشرة سنة وهي دون ثماني عشرة سنة لأن الزواج يحصل بدون إذن الوزير إذا كانت سنها ثماني عشرة سنة وكذلك للرجل، ولا يصح للرجل قبل ثماني عشرة سنة. قد فرّق القانون بين الرجل والمرأة في طلب إذن الوزير إذا أراد الزواج قبل ثماني عشرة سنة.

يرى الباحث أن قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح يوافق القانون المدني الماليزي في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج عموما وإنما حصول الاختلاف في التفاصيل. إضافة إلى ذلك، أن المجلس التشريعي للولاية قدح الآن قد اجتهد في تحسين قانون الأسرة الإسلامية في رفع سن الزواج للمرأة من ست عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة[٢٦]. إذا تم هذا التحسين فيوافق تماما القانون المدني الماليزي في تحديد سن الزواج.

المطلب الثالث: زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في مقاصد الشريعة

جاء قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح بمنع زواج القاصرات إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي وتحديد سن الزواج لتحقيق مقاصد الشريعة. وأهم مقاصد الشريعة في منع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج لتحقيق الضروريات من مقاصد الشريعة مثل حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل، وكذلك تحقيق المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية ومكملاتها ومقاصد

[26] Unicef, Raising the Minimum Age of Marriage in Malaysia, https://www.unicef.org/malaysia/press-releases/raising-minimum-age-marriage-malaysia, .(شوهد في التاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧م)

الزواج أصليتها وتبعيتها. ومما يؤيد أن هذا القانون قد يحقق مقاصد الشريعة ومكملاتها، لأنه قد وافق تماما ما ذكر الريسوني عن مسالك الاجتهاد المقاصدي الآتية:

١. النصوص والأحكام بمقاصدها. عدم تحقق مقاصد الزواج في زواج القاصرات، بل تحقق فيه الحرج والضرر بتقرير الأطباء فلا بد من منعه لتحقيق مقاصد الأحكام.
٢. الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. يقول الباحث أن التقييد والتحديد هنا مؤقتا وليس مؤبدا. قد جمع الباحث الأدلة العامة والخاصة في مراعاة الكليات العامة بالنظر إلى هذا القانون. وما ذكر في القانون "عدم جواز زواج القاصرات" سدا للذريعة عملا بالأدلة والكليات العامة. ومراعاة الإجماع من الأدلة الخاصة والأحكام الجزئية عند قول "إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي" فدل جوازه مع التقييد.
٣. جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا. قد ثبت الضرر من زواج القاصرات بتقرير الأطباء، فلا بد من منعه وتحديد السن المناسب للزواج عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قد فعل ذلك قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.
٤. اعتبار المآلات. قد أخذ قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح باعتبار المآلات في وضع قانون زواج القاصرات وتحديد سن الزواج. لذلك جعل هذا القانون هو القانون الرسمي للمسلمين في ولاية قدح.

إضافة إلى ذلك، من خلال مقابلة الباحث مع الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية[٢٧]، يظهر لدى الباحث أن الإجراءات المتبعة لإعطاء إذن زواج القاصرات في سنة ٢٠٢٤م موافق لمقاصد الشريعة لأن هذه الإجراءات تهتم بشأن الشخص القاصر من حيث صحة البدن والظروف الاجتماعية. من خلال هذه الإجراءات لا بد للشخص الذي طلب إذن الحاكم الشرعي للزواج قبل السن المحدد أن يذهب إلى الطبيب تحت وزارة الصحة الماليزية للقيام بالفحص الطبي عن حالة بدنه من حيث صحته. ثم، لا بد أن يذهب إلى إدارة الرعاية

[٢٧] مقابلة مع الحاكمة الشرعية: شمس النادية بنت شهريم في المحكمة الشرعية بمنطقة سيك، في التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٧م.
مقابلة مع الحاكم الشرعي: محمد ترمذي بن عبد العزيز في المحكمة الشرعية بمنطقة يان، في التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٤م.
دائرة القضاء الشرعي لولاية قدح، إجراءات العمل الموحدة (SOP) لطلب الزواج دون السن القانوني لعام ٢٠٢٤م.

الاجتماعية (JKM) تحت وزارة تنمية المرأة والأسرة والمجتمع للقيام بالفحص عن حالته الاجتماعية. بعد الحصول على التقرير من وزارة الصحة الماليزية وإدارة الرعاية الاجتماعية عن الحالة الصحية والحالة الاجتماعيته، يقوم الحاكم الشرعي بالتقييم قبل إعطاء الإذن. فهذه الإجراءات مطلوبة لجميع المحاكم الشرعية في ولاية قدح، ولكنها ليست ملزمة فيرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي.

التحسين في الإجراءات في سنة ٢٠٢٤م ولم يكن مطلوبا من قبل، هو طلب التقرير والتوثيق من وزارة الصحة الماليزية وإدارة الرعاية الاجتماعية قبل إعطاء الإذن، فوزارة الصحة الماليزية وإدارة الرعاية الاجتماعية هما المؤسستان المخولتان تحت الحكومة الماليزية. فهذه الإجراءات لا شك في موافقتها لمقاصد الشريعة لأن الفحص الطبي مهم جدا لمعرفة حالة صحة البدن لكي يبتعد عن الضرر. فهذا الضرر في الصحة يؤدي إلى خلل في حفظ النفس، لذلك أمرنا بإزالة الضرر لتحقيق مقصد حفظ النفس. ثم، فحص الحالة الاجتماعية من إدارة الرعاية الاجتماعية مهم لمعرفة حالة القاصر الاجتماعية. فهذا الفحص في الحالة الاجتماعية مثل الحالة الجسدية والعقلية، وحالة الأسرة، وحالة الاقتصاد، والحالة التعليمية والتربية، والعلاقة مع الأسرة والأصدقاء وغيرها. كل هذه الأشياء مهمة في تحقيق موافقتها مع مكملات مقاصد الشريعة قبل إعطاء الإذن. ثم، من مهمات فحص الحالة الاجتماعية أيضا، لمعرفة شأن الشخص الذي طلب الزواج دون السن المحدد هل هو طلب الزواج بسبب الإكراه أو من قبل نفسه. فهذا مهم جدا حتى لا يظلم الشخص بسبب الإكراه على الزواج ويسبب الخلل في تحقيق مقاصد الشريعة ومكملاتها.

المطلب الرابع: الأمثلة من القضايا المتعلقة بزواج القاصرات في المحكمة الشرعية بولاية قدح

حالة قبول المحكمة لطلب الزواج قبل السن المحدد كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح

الحالة الأولى: طلبت المدعية للزواج قبل السن المحدد وسنها في ذلك الوقت خمس عشرة سنة. وكان سنُّ الرجل في ذلك الوقت إحدى وعشرين سنة. قبلت المحكمة طلب المدعية بعد تدقيق الفحص عن حالة المدعية وسؤالها وكذلك بعد موازنة المصالح والمفاسد مع مراعاة القاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما" اقتنعت المحكمة بالسماح بذلك لعدم توافر عنصر الإكراه. وكذلك لا توجد المشاكل المانعة للزواج بحسب التقرير من الطبيب تحت وزارة الصحة الماليزية وإدارة الرعاية الاجتماعية (JKM)[٢٨].

التحليل: القضية تدور حول طلب المدعية الزواج قبل بلوغ السن القانوني (١٥ سنة) مع كون الزوج في سن ٢١ سنة، حيث أجازت المحكمة هذا الزواج استثناءً بعد أن تحققت من انتفاء الإكراه وسلامة المدعية من الموانع الصحية والاجتماعية وفق تقارير وزارة الصحة وإدارة الرعاية الاجتماعية (JKM)، واستندت في حكمها إلى القاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، إذ رأت أن منع الزواج قد يفضي إلى مفسدة أعظم كالتعرض لعلاقة غير شرعية أو ضرر اجتماعي، بينما السماح به رغم صغر السن يمثل مفسدة أخف يمكن تداركها، وبذلك جمعت المحكمة بين مقتضيات القانون الماليزي الذي يجيز الاستثناء بموافقة المحكمة الشرعية، والمقاصد الشرعية التي تراعي تحقيق المصلحة ودفع الضرر، مما يعكس موازنة دقيقة بين الاعتبارات القانونية والشرعية والاجتماعية.

الحالة الثانية: طلبت المدعية الزواج قبل السن المحدد وسنها في ذلك الوقت ست عشرة سنة. وكان سنُّ الرجل في ذلك الوقت اثنتين وعشرين سنة. قبلت المحكمة طلب المدعية بعد تدقيق الفحص عن حالة المدعية وسؤالها وكذلك بعد موازنة المصالح والمفاسد مع مراعاة القاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما" اقتنعت المحكمة بالسماح بذلك لعدم توافر عنصر الإكراه. وكذلك لا توجد المشاكل المانعة للزواج بحسب التقرير من الطبيب تحت وزارة الصحة الماليزية وإدارة الرعاية الاجتماعية (JKM)[٢٩].

---

[٢٨] رقم القضية 2405-L0202-111-0159

[٢٩] رقم القضية 2301-L0102-111-0120

التحليل: القضية تتعلق بطلب المدعية الزواج في سن السادسة عشرة من رجل يبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة، وهو ما يستلزم إذن المحكمة الشرعية وفق القانون الماليزي، حيث وافقت المحكمة بعد أن أجرت الفحص اللازم وتأكدت من رضا المدعية وعدم تعرضها للإكراه، واعتمدت على تقارير وزارة الصحة وإدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) التي أثبتت خلو الحالة من الموانع الصحية والاجتماعية، كما استندت إلى القاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، معتبرة أن منع الزواج قد يترتب عليه ضرر أكبر، بينما السماح به رغم صغر السن يظل مفسدة أخف يمكن ضبطها، وهو ما يعكس حرص المحكمة على تحقيق التوازن بين المصلحة الشرعية وحماية الفرد، وبين متطلبات القانون والمصلحة الاجتماعية.

الحالة الثالثة: طلبت المدعية الزواج وسنها في ذلك الوقت خمس عشرة سنة. وكان سن الرجل ستة عشر سنة. طلبت الزواج لأجل الزواج المبكر دون السن المحدد قانونيا. قبلت المحكمة طلب المدعية لسماح الزواج قبل السن المحدد قانونيا[٣٠]. بحسب ملف القضية، لم يجد الباحث التقرير الطبي من الطبيب تحت وزارة الصحة الماليزية والتقرير من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM). قد تأكد الباحث من ذلك مع الموظف في المحكمة الشرعية بولاية قدح في منطقة كوالا مودا. بذلك، قد تبين لدى الباحث أن حق إعطاء الإذن للزواج دون السن المحدد قانونيا يرجع إلى الحاكم الشرعي مطلقا كما ذكر في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح. أما إجراءات العمل الموحدة (SOP) لطلب الزواج دون السن القانونية لعام ٢٠٢٤م من دائرة القضاء الشرعي بولاية قدح، فهي مطلوبة وليست ملزمة. القضية التي تكلم الباحث عنها كانت في سنة ٢٠٢٤م بعد إصدار إجراءات العمل الموحدة (SOP) لطلب الزواج دون السن القانونية.

التحليل: القضية تتعلق بطلب المدعية للزواج في سن الخامسة عشرة من رجل عمره ستة عشر عامًا، أي قبل بلوغ السن المحدد قانونًا للزواج، حيث قبلت المحكمة الشرعية الطلب وسمحت بالزواج المبكر رغم غياب التقرير الطبي من وزارة الصحة والتقرير الاجتماعي من إدارة الرعاية

[٣٠] رقم القضية 2407-L0302-111-1046

الاجتماعية (JKM)، وهو ما تأكد منه الباحث عبر مراجعة ملف القضية وسؤال موظفي المحكمة الشرعية في ولاية قدح بمنطقة كوالا مودا. ويتضح من ذلك أن سلطة منح الإذن بالزواج دون السن القانوني تعود للحاكم الشرعي مطلقًا استنادًا إلى قانون الأسرة الإسلامية في الولاية، بينما إجراءات العمل الموحدة (SOP) التي أصدرتها دائرة القضاء الشرعي بقدح سنة ٢٠٢٤م بشأن طلبات الزواج المبكر تعد إجرائية ومطلوبة لكنها ليست ملزمة قانونًا، الأمر الذي يبين أن المحكمة مارست صلاحيتها التقديرية الكاملة في إجازة الزواج رغم عدم استيفاء بعض المتطلبات الشكلية، مما يعكس أولوية النص القانوني على التوجيهات الإدارية.

الحالات الأخرى

وجد الباحث حالات أخرى مشابهة، مثل القضايا ذات الأرقام: 2402-L0302-111-0274، و2503-L0302-111-0387، و2402-L0302-111-0274، و2302-L0102-111-0180، إلا أن أسباب الحكم ووقائع القضايا تكاد تكون متطابقة. لذلك، اقتصر الباحث على ذكر تفاصيل القضية في الحالات الثلاث الأولى فقط.

الخلاصة من الحالات المقبولة

يتبين من الحالات الثلاث المقبولة أن المحكمة الشرعية بولاية قدح أجازت الزواج قبل السن المحدد قانونيًا استنادًا إلى سلطتها التقديرية التي يمنحها لها قانون الأسرة الإسلامية، وذلك بعد تحققها من رضا المدعية وانتفاء عنصر الإكراه، وعدم وجود موانع صحية أو اجتماعية بحسب ما ورد في بعض التقارير الطبية والاجتماعية أو بناءً على تقدير القاضي مباشرة، كما استندت إلى القاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، معتبرة أن السماح بالزواج المبكر أهون من المفاسد التي قد تترتب على منعه، مثل وقوع المدعية في علاقة غير شرعية أو تعرضها لضرر اجتماعي، وهو ما يعكس مرونة المحكمة في المواءمة بين مقتضيات القانون والواقع العملي والمصلحة الشرعية والاجتماعية، حتى في ظل غياب بعض المتطلبات الإجرائية مثل تقارير وزارة الصحة أو إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM)، الأمر الذي

يبرز أن المرجعية النهائية في هذه القضايا تعود إلى تقدير الحاكم الشرعي تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر.

حالة رفض المحكمة لطلب الزواج قبل السن المحدد كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح

الحالة الأولى: قد رفضت المحكمة طلب المدعي لزواجه قبل السن المحدد وسنه في ذلك الوقت ست عشرة سنة وأراد الزواج مع البنت وهي خمس عشرة سنة. رفضت المحكمة طلبه بسبب عدم فهم المدعي لمسؤوليات الزوج لدى الزوجة حينما سئل المدعي عن المسؤوليات تجاه الزوجة فأجاب أن يحضرها إلى المطعم لتأكل هناك. وكذلك التقرير من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) ذكر أن المدعي له مشكلة في الفهم وهو بطئ الفهم والاستيعاب في صغره كما أقرت أمه. وأيضا التقرير من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) أن طلبه للزواج بسبب وقوع الزنا بينه وبين البنت التي يريد أن يتزوج معها. قد قام والدا البنت بتقديم بلاغ للشرطة بخصوص هذه المسألة، وسيتم اتهام المدعي وفقًا للقانون المدني، ولذا يرغب والدَا المدعي في تزويج ابنهما بالبنت رجاء أن يتم سحب البلاغ المقدم ضده. بعد تدقيق النظر في حالة المدعي من التقرير وسؤاله وكذلك بعد موازنة المصالح والمفاسد مع مراعاة القاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما"، حكمت المحكمة برفض طلبه للزواج قبل السن المحدد كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح[٣١].

التحليل:

القضية تتعلق بطلب المدعي الزواج في سن السادسة عشرة من فتاة عمرها خمس عشرة سنة قبل بلوغ السن المحدد قانونًا، حيث رفضت المحكمة الشرعية الطلب بعد التحقق من حالته وسؤاله عن مسؤوليات الزوج تجاه زوجته، فتبين قصور فهمه إذ حصر المسؤولية في إطعامها بالمطعم، كما أثبت تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) وجود بطء في فهمه واستيعابه منذ

[٣١] رقم القضية 2407-L0202-111-0198

صغره، إضافة إلى أن دافع الزواج جاء بعد وقوعه في علاقة غير شرعية مع الفتاة وقيام والديها بتقديم بلاغ للشرطة، مما يعرضه للمساءلة وفق القانون المدني. وقد رأت المحكمة أن رغبة والدي المدعي في تزويجهما لا تهدف لتحقيق مصلحة الزوجين وإنما لتفادي المسؤولية الجنائية، وهو ما لا يحقق مقاصد الزواج. وبناءً على قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، رأت المحكمة أن السماح بالزواج في هذه الظروف يمثل ضررًا أكبر من منعه، إذ يكرّس الزواج على غير أساس من النضج والفهم والمسؤولية، لذلك حكمت برفض الطلب التزامًا بقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، وصونًا للمصلحة الشرعية والاجتماعية.

الحالة الثانية: طلب المدعي للزواج قبل السن المحدد وسنه في ذلك الوقت ست عشرة سنة. قد قامت المحكمة بشطب القضية بسبب عدم الحضور للمحاكمة دون أي سبب أو إشعار. وأمرت المحكمة بإغلاق القضية[٣٢].

التحليل: القضية تتعلق بطلب المدعي الزواج في سن السادسة عشرة قبل بلوغ السن المحدد قانونًا، إلا أن المحكمة قامت بشطب الدعوى وإغلاقها بسبب غياب المدعي عن الجلسة دون إبداء سبب أو تقديم إشعار، وهو ما يعكس التزام المحكمة بالإجراءات الشكلية المقررة في نظر القضايا، حيث إن حضور الأطراف يُعد شرطًا أساسيًا لاستمرار السير في المحاكمة وإتاحة الفرصة للقاضي للنظر في الطلب والبت فيه بعد الاستماع للأطراف والجهات ذات الصلة. وبذلك يظهر أن قرار الشطب لم يكن مبنيًا على رفض مبدئي للزواج المبكر، وإنما على تقصير إجرائي من جانب المدعي، ما يؤكد أن الالتزام بالإجراءات النظامية شرط جوهري في القضايا الشرعية مثلما هو في القضايا المدنية، حفاظًا على نزاهة العملية القضائية وضمان سيرها وفق الأطر القانونية.

الخلاصة من الحالات المرفوضة

[٣٢] رقم القضية 2406-L0202-111-0173

يتضح من الحالات المرفوضة أن المحكمة الشرعية بولاية قدح لم تجز طلبات الزواج قبل السن القانوني عندما رأت غياب أهلية المدعي أو عدم استيفاء الشروط الإجرائية؛ ففي الحالة الأولى رفضت المحكمة الطلب لقصور فهم المدعي للمسؤوليات الزوجية ووجود بطء في استيعابه بحسب تقرير إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM)، إضافة إلى أن دافع الزواج كان لتغطية علاقة غير شرعية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الزواج الشرعي والاجتماعي، فرأت المحكمة أن المنع أولى دفعًا لضرر أكبر. أما في الحالة الثانية فقد شُطبت الدعوى بسبب غياب المدعي عن جلسة المحاكمة دون سبب أو إشعار، مما يعكس أهمية الالتزام بالإجراءات الشكلية وضمان حضور الأطراف حتى يُنظر الطلب على وجه صحيح. ومن ثم فإن رفض المحكمة في هذه القضايا يكشف عن حرصها على صيانة المصلحة الشرعية والاجتماعية، وضمان جدية الطلب، وعدم السماح بالزواج المبكر في ظل انعدام الكفاءة أو الإخلال بالإجراءات القانونية.

الخلاصة: المقارنة بين الحالات المقبولة والمرفوضة

الخلاصة أن المحكمة الشرعية في ولاية قدح تعاملت مع طلبات الزواج قبل السن القانوني بمرونة مشروطة، حيث قبلت بعض الطلبات متى ما تحقق لديها رضا الطرفين، وانتفاء الإكراه، وعدم وجود موانع صحية أو اجتماعية، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، معتبرة أن السماح بالزواج المبكر قد يكون أهون من وقوع مفاسد أكبر، بينما رفضت الطلبات التي تبيّن فيها قصور في النضج والفهم، أو أن الدافع للزواج كان للتحايل على المسؤولية الجنائية، أو لعدم التزام المدعي بالإجراءات الشكلية مثل الحضور أمام المحكمة، مما يوضح أن معيار القبول أو الرفض لا يقوم على السن وحده، بل على مزيج من تحقق المصلحة، وانتفاء الضرر، والتزام الجدية والإجراءات القانونية.

يرى الباحث أن للمحكمة الشرعية وضع الضوابط الخاصة في إعطاء الإذن بزواج القاصرات. حاليًا لا توجد ضوابط خاصة، فكل إذنٍ ناشئٌ من موازنة الحاكم الشرعي للمصالح والمفاسد بنفسه، بحسب سؤاله للقاصر أو والديه، وكذلك اعتماد الحاكم على التقارير من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) ووزارة الصحة الماليزية (KKM). ويقترح الباحث إنشاء ضوابط خاصة في موازنة المصالح والمفاسد حتى يكون قضاء الحاكم الشرعي مرتبًا ومنظمًا في جميع

المحاكم الشرعية بولاية قدح. مثلًا، إذا كان القاصر لا يصلي الصلوات الخمس فهل يُسمح له بالزواج أم لا؟ وإذا سُمح له بالزواج مع كونه تاركًا للصلوات المفروضة، فهل تطلب المحكمة الشرعية منه أن يتعهد بإقامتها قبل إعطاء الإذن؟ فهذا على سبيل المثال يبيّن أهمية إنشاء الضوابط الخاصة لكي يكون الأمر مرتبًا ومنظمًا.

يرى الباحث أن قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج يتوافق مع مقاصد الشريعة. قد يرى الباحث أن هذا القانون قابل للتغيير والتحسين كما وقع الآن، وقد ناقش المجلس التشريعي بولاية قدح رفع سن الزواج للمرأة إلى ثماني عشرة سنة. وهو محل الاجتهاد. وافترض إذا نقص عدد النساء في ماليزيا أو قدح، فلا بد من تغيير هذا القانون إلى ما يناسب ذلك الوقت حفظا للنسل والنسب وابتعاد عن الزنا وتحقيقا لمقاصد الشريعة في ذلك الوقت، إذ لا يوجد طريق لحفظ النسل والنسب وسد الزنا إلا بزواج القاصرات بسبب نقص عدد النساء. فهذا هو الفقه الافتراضي وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع، ثم يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله، ويصدر الحكم على هذا الأساس[٣٣]. ذكره الباحث كما ذكر الفقهاء عند بيان الأحكام ومتوقعاتها. أما في هذا الوقت، فهذا القانون قد وافق مقاصد الشريعة مع مكملاتها.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة في معالجة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج

المطلب الأول: إضافة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في المقررات المدرسية

من أهم الوسائل في إيصال المعلومات وتصديقها هي التعليم منذ الصغر عنها. فهذا أمر لا شك في نجاحه[٣٤]. وهو أيضا مشروع لأن التعليم مما أمر الله ورسوله. قد أمر رسول الله ﷺ الآباء أو من يقوم مقامهم بتعليم أبنائهم الصلاة وهم أبناء سبع سنين. قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ[٣٥]). فهذا الأمر للوجوب موجه للآباء أو من يقوم مقامهم، ولكن ليس بواجب على

---

[٣٣] عبد الله الطيار، **الفقه الميسر**، (الرياض: مدار الوطن، ط١، ٢٠١١م)، ج١٣، ص١٠.

[34] Michael Vandenbroeck, *Benefit of Early Childhood Education and Care and The Conditions for Obtaining Them,* EENE Analytical Report No 32, Prepared for European Commission, p 22.

[٣٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: ٤٩٥، ج١، ص٣٦٧.

الأبناء. قد تكلم الأصوليون عن مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به أو أمرا به. قال ابن قدامة: "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل. مثاله: قوله –عليه السلام– (مروهم بالصلاة لسبع) ليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجابًا عليه، مع أن الأمر واجب على الولي[٣٦]". فهذا قول الجمهور فالأمر بالأمر ليس أمرا به. أما بعض الأصوليين يرون أن الأمر بالأمر بالشيء فهو أمر بذلك الشيء ونقل هذا القول العالمي عن بعض العلماء ودافع العبدري وابن الحاج عن هذا القول[٣٧]. فيستفاد من هذا الحديث أن الإسلام قد اهتم بتعليم الأبناء منذ صغارهم إذ أوجب على الآباء بتعليمهم عن أمور دينهم وهم الصغار.

ومما يساهم في ترك زواج القاصرات والصغيرات هو تعليم الصغار عن زواج القاصرات في المدرسة. قد ألزمت الحكومة الماليزية الدراسة في المرحلة الابتدائية لمدة ست سنوات للمواطنين إذا كان سنهم ست سنين ودخل في سبع سنين[٣٨]، والذين يخالفون هذا الإلزام فقد خالفوا قانون التعليم لعام ١٩٩٦ تعديل سنة ٢٠٠٢ فيستحقون العقوبة كما ذكرت في مادة قانون التعليم لعام ١٩٩٦ تعديل سنة ٢٠٠٢ "**العقوبة – إذا فشل الوالدان في التأكد من أن طفلهما يتابع التعليم الإلزامي، فستُفرض غرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ رنجيت ماليزي/ السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر/ أو كليهما معاً[٣٩]**".

قد وجدت الوسيلة الكبرى في إيصال المعلومات وتصديقها حيث أوجبت الحكومة الدراسة للصغار في المرحلة الابتدائية لمدة ست سنوات. ثم، الوسيلة الأخرى هي إضافة زواج القاصرات والصغيرات وتحديد سن الزواج في المقررات المدرسية. فهذا التعرض المبكر للصغار لزواج القاصرات له الآثار الإيجابي في إعلامهم وتعريفهم عن زواج القاصرات. ثم، إذا انتقل إلى المرحلة الثانوية، استمر التعليم عن زواج القاصرات والصغيرات عبر المقررات المدرسية مع زيادة

---

[٣٦] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٥٨٢.

[٣٧] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الجيزة: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٣م)، ج٣، ص٣٤٥.

[٣٨] قانون التعليم لسنة ١٩٩٦، تعديل سنة ٢٠٠٢، المنشور الدوري التخصصي رقم ٢٠٠٢/١٤: تنفيذ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية لسنة ٢٠٠٣م هو تعديل أُدخل باعتباره المادة ٢٩(A).

[٣٩] قانون التعليم لسنة ١٩٩٦، تعديل سنة ٢٠٠٢، المنشور الدوري التخصصي رقم ٢٠٠٢/١٤: تنفيذ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية لسنة ٢٠٠٣م هو تعديل أُدخل باعتباره المادة ٢٩(A).

المناقشة لها عند الفقهاء. فهذا التواصل في التعليم عبر المقررات المدرسية ابتداء من المرحلة الابتدائية ثم الثانوية يجعلهم راسخون في معرفة أسباب منع زواج القاصرات والصغيرات كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

قد تكلم الباحث عن التعليم عبر المقررات المدرسية عن زواج القاصرات والصغيرات تحت وزارة التعليمية الماليزية لأن الوزارة قد قرّرت أن مادة التربية الإسلامية هي مادة أساسية للطلاب المسلمين، أما الطلاب غير المسلمين فعليهم بمادة التربية الأخلاقية[٤٠]. وكذلك، إضافة لزواج القاصرات في دروس القرآن والفروض العينية (KAFA). وهي برنامج الدراسة المتركزة في دروس القرآن والفروض الدينية بعد وقت دوام الدراسة الصباحية للطلبة في المرحلة الابتدائية، وهو أيضا برنامج تحت الحكومة الماليزية من إشراف إدارة تطوير الإسلام في ماليزيا (JAKIM)[٤١]. هناك دارس تحت حكومة ولاية قدح، ويمكن للمسؤول في شؤون المدارس الحكومية لولاية قدح أن يبدأ بهذا الأمر لأن المدارس الحكومية للولاية عندهم المقررات الخاصة بهم مع مراعاتهم للمواد الأساسية من وزارة التعليم الماليزية لأن المواد الأساسية من وزارة التعليم الماليزية لا بد من تدريسها في جميع المدارس، ولكن هناك المواد الإضافية تخصها المدارس الحكومية للولاية. ويستطيع المسؤول في هذا الأمر أن يضيف إلى هذه المواد زواج القاصرات وتحديد سن الزواج. فهذا لا شك أنه سوف يساهم في إفهام الطلبة عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

المطلب الثاني: تشديد عقوبة المخالف في زواج القاصرات

العقوبة هي التعزير في الإسلام. فالتعزير كما عرّف الماوردي هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٤٢].وقال الرملي أن التعزير هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا

---

[40] Saifulazry Mokhtar, *Falsafah Pendidikan Islam Merentas Kurikulum Alaf Ke-21,* Pusat Penataran Ilmu dan Bahasa, Universiti Malaysia Sabah, p 94.

[41] Bahagian Penyelidikan Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM), *Program Kelas Al Quran dan Fardhu Ain Jabatan Kemajuan Islam Malaysia,* 2021, p 1.

[٤٢] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص٣٤٤.

كفارة[٤٣] . وهو واجب على الإمام أو نائبه إذا فعل الناس المعصية لا حد فيها أو كفارة[٤٤]. اتفق العلماء على مشروعية التعزير في المعصية لا حد فيها ولا كفارة[٤٥] ولكن اختلفوا على مشروعية التعزير في غير المعصية كترك المندوب وفعل المكروه إلى قولين. ذهب الفريق الأول إلى عدم جواز التعزير في غير المعصية وهو قول الجمهور. وفهم الباحث بعد مطالعة أقوال العلماء أنّ جمهور العلماء عرّفوا التعزير بأنه التأديب أو العقوبة في المعصية أو الذنوب لا حد فيها ولا كفارة، وبهذا التعريف تبيّن لدى الباحث أن مفهوم المخالفة من تعريف الجمهور أنه لا يجوز التعزير في غير المعصية. وذهب الفريق الثاني إلى جوازه وهو قول الشافعية واختيار وهبة الزحيلي[٤٦]. ويستدل الفريق الأول بعدم جواز التعزير في غير المعصية لأن التعزير كما عرّف هو التأديب في المعصية سواء معصية لله أو لآدمي، فترك المندوب وفعل المكروه ليس من المعصية قط فلا يجوز تعزيرهما. أما الفريق الثاني يستدل بما ورد عن تعزير عمر رضي الله عنه في غير المعصية. عن عاصم بن عبيد الله أن رجلا أحد شفرة، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها[٤٧]. فهذا التأديب من عمر في ترك المندوب وليست المعصية فدل على جواز التأديب في غير المعصية.

وكيفية التعزير مفوض إلى الإمام بما يرى ذلك من المصلحة على الرعية، قد يكون التعزير بالوعظ، أو بالتهديد، أو بالتوبيخ، أو بالهجر، أو بالحبس، أو بالجلد[٤٨]. واختلف العلماء فيما

---

[٤٣] شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج٨، ص١٩.

[٤٤] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، **التسهيل في فقه الإمام أحمد**، (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٤٥هـ) ج٤ ص١٠٥.

[٤٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٠، ص٣٩.

[٤٦] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج٤، ص٢٠٦؛ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ج٢، ص٥٢٦؛ عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص١٨٨؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٢٨٤.

[٤٧] أخرجه مالك في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله، مالك بن أنس، **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩١م)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الذبائح، حديث رقم: ٢١٦٥، ج٢، ص١٩٨.

[٤٨] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣، ص٢٥٥.

زاد عن عقوبة الحد في التعزير مثل القتل. قال الفريق الأول لا تجوز زيادة عقوبة التعزير على الحد وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٩]. وذهب الفريق الثاني إلى جوازه وهو قول المالكية[٥٠] واختيار ابن تيمية[٥١] وابن القيم[٥٢]. ويستدل الفريق الأول بما روى أبو بردة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله[٥٣]). فوجه الدلالة من هذا الحديث واضح على نهي الجلد أكثر من عشر جلدات في التعزير. والخبر في سياق النهي يفيد النهي[٥٤]، والنهي يفيد التحريم. فدل على تحريم زيادة عقوبة التعزير أكثر من الحد. واستدل الفريق الثاني بما روى معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ (إذا شرِبوا الخَمرَ فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاقتُلوهُم[٥٥]). فوجه الدلالة من هذا الحديث جواز القتل في التعزير وهو أكثر من الحد لأن الحد في شارب الخمر هو الجلد أما القتل فهو التعزير عند بعض العلماء كما قال ابن تيمية: "نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين يرجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة كغيرها في أنواع التعزير[٥٦]". ويرى الجمهور أن حد قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة كما في الحديث منسوخ.

---

[٤٩] المصدر نفسه، ج٢٤، ص٧٧؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٩٤.

[٥٠] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٧٧.

[٥١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٥، ص٤٠٦.

[٥٢] محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط٤، ٢٠١٩م)، ج١، ص٢٨٥.

[٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بردة الأنصاري، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث: ٦٨٤٨، ج٨، ص١٧٨.

[٥٤] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، (القاهرة: دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص١٥٨.

[٥٥] أخرجه ابن ماجه في سننه عن معاوية بن أبي سفيان، ابن ماجه، **جامع السنن**، تحقيق: عصام موسى هادي، (الجبيل: دار الصديق، ط٢، ٢٠١٤م)، أول أبواب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، حديث رقم: ٢٥٧٣، ص٥٥٢.

[٥٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٧، ص٤٨٣.

قد نقل عن ابن المنذر فقال: "كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه[٥٧]".

وكذلك اختلف العلماء في التعزير بالمال إلى قولين.

القول الأول: لا يجوز التعزير بالمال، وهو مذهب الحنفية[٥٨] ومذهب الشافعية[٥٩] ومذهب الحنابلة[٦٠].

ويستدل أصحاب القول الأول أن أخذ مال المسلم من غير طيبة نفس منه محرم[٦١]. ثم، الأحاديث تدل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة[٦٢]. وكذلك، الأحاديث تدل على جواز أخذ المال في التعزير مثل (في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ[٦٣]) قد نسخ[٦٤].

---

[٥٧] أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣٩٠هـ)، ج١٢، ص٨٠.

[٥٨] كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٧٠م)، ج٥، ص٣٤٥؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م)، ج٤، ص ٦١.

[٥٩] الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٤، ص٢٦٥.

[٦٠] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٧؛ المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: عبد المحسن التركي، (القاهرة: هجر، ط١، ١٩٩٥م)، ج٧، ص١٤٥.

[٦١] محمد إبراهيم، **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠١٠م)، ج٤، ص٢٤٩٨.

[٦٢] المرجع نفسه.

[٦٣] أخرجه أبو داود في سننه عن معاوية بن حيدة القشيري، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: ١٥٧٥، ج٢، ص١٠١.

[٦٤] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٢١م)، ج٦، ص٢٨٣.

القول الثاني: يجوز التعزير بالمال. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٦٥]، وقول المالكية[٦٦] وبعض الحنابلة[٦٧].

ويستدل أصحاب القول الثاني عما وردت من الأحاديث والأثار في أخذ شطر مال مانع الزكاة، وحرق متاع الغال رواه صالح بن محمد بن زائدة (قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[٦٨])، والغرامة مضاعفة في سرقة حريسة الجبل رواه عبد الله بن عمرو (أن رجلاً من مُزينةَ أتى رسولُ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ! كيف ترى في حَريسةِ الجبلِ؟ فقال: هي ومثلُه والنكالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ، إلا فيما آواه المراحُ. فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطعُ اليدِ، وما لم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مثليه، وجَلَداتُ نَكالٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! كيف تَرى في الثمرِ المعلق؟ قال: هو ومثلُه معه والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطْعٌ، إلا فيما آواهُ الجرينُ، فما أُخذَ من الجرينِ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه القطْعُ، وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غرامةُ مثليه وجلداتُ نَكالٍ[٦٩])، والأحاديث غير منسوخة مطلقا كما ثبت من فعل الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ.[٧٠]

---

[٦٥] أكمل الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٧٠م)، ج٥، ص٣٤٤-٣٤٥؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٦٦م)، ج٤، ص٦١.

[٦٦] إبراهيم بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٩٣؛ القرطبي، الجامع **لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٥٣.

[٦٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص١١٠.

[٦٨] أخرجه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حديث رقم: ٢٧١٣، ج٣، ص٦٩.

[٦٩] أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو، النسائي، **سنن النسائي**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٩٣٠م)، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد يؤويه الجرين، رقم الحديث: ٤٩٥٩، ج٨، ص٨٥.

[٧٠] محمد إبراهيم، **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة**، ج٤، ص٢٤٩٨-٢٤٩٩.

الترجيح: جواز التعزير بالمال

قد ثبتت الأحاديث الواردة في التعزير بأخذ المال غير منسوخة مطلقا فدل على جوازه. قال ابن تيمية: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل[٧١]". وقال أيضا أن التعزير بالمال موافق بأصول الإمام أحمد وما قيل من الأصحاب في عدم جوازه يرجع إلى تصرّف الولي الجائر في قوله "جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزّر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة[٧٢]"

وكذلك، عند المالكية يجوزون التعزير بالمال. قال به ابن فرحون في قوله "والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش[٧٣]". قال القرطبي: "لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لئلا يبيع الخمر إلى المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال[٧٤]". وكذلك أفتت دار الإفتاء المصرية بجوازه "والذي نراه راجحًا هو جواز العقوبة بالمال، وهو الذي أخذ به القانون المصري كما في المادة (٢٢

---

[٧١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص١١٠-١١١.

[٧٢] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)، ج٥، ص٥٣٠.

٧٣ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج٢، ص٢٩٣.

[٧٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٥٣.

عقوبات)، حيث نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وقد بيَّن القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة[٧٥]".

قد عرض الباحث أحكام التعزير. منها التعزير في غير المعصية مثل ترك المندوب وفعل المكروه كما يرى بعض العلماء في ذلك استدلالا بما فعله عمر رضي الله عنه. فدل على جواز التعزير في غير المعصية إذا رأى ولي الأمر ذلك القول لأنه قد ثبت في القواعد الفقهية أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف[٧٦]. ثم، طاعة ولي الأمر في المباح مثل الأنظمة والقوانين واجبة على المسلمين. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات؛ بناء على دليل المصالح المرسلة[٧٧]". إذن يجب على المسلمين في ولاية قدح أن يطيعوا قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح لما تحقق من موافقته للشريعة الإسلامية، وبمخالفته لا بد من فعل المطلوب في القانون كدفع الغرامة. ذكر في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح تحت قسم ٤ عن الغرامة في المادة ٤٠[٧٨]:

المخالفات المتعلقة بعقد الزواج

٤٠. (١) أي شخص يقوم بعقد زواج أو بفعل شيء يعد بمثابة عقد زواج أو إقامة مراسم زواج:

(a) دون الحصول على إذن الزواج كما هو مطلوب بموجب المادة ١٩؛ أو

(b) أمام أشخاص بخلاف حضور شخصين على الأقل كشاهدين موثوقين إلى جانب الشخص الذي يعقد الزواج،

---

[٧٥] دار الإفتاء المصرية، التعزير بالمال في المجالس العرفية، رقم الفتوى: ٢٢٨، تاريخ الفتوى: ٠٩ مارس ٢٠١٥، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/228/التعزير-بالمال-في-المجالس-العرفية (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١١م).

[٧٦] القرافي، **الفروق**، ج٢، ص١٠٣.

[٧٧] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن حوادث السير، قرار رقم: ٧١(٨/٢)، https://iifa-aifi.org/ar/1953.html (شوهد في التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١١م).

[٧٨] حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لعام ٢٠٠٨م، القسم الرابع، المادة ٤٠(1).

يعتبر مرتكبًا لمخالفة ويُعاقب بغرامة لا تزيد عن RM 1000 أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما.

(٢) أي شخص يتزوج أو يقوم بفعل يعد بمثابة عقد زواج أو يشارك في مراسم عقد زواج مع أي شخص آخر بما يخالف أي حكم من أحكام القسم الثاني، يكون قد ارتكب مخالفة ويُعاقب بغرامة لا تزيد عن RM 1000 أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما. إذن، التعزير في قدح يكون بالمال والحبس. وهما مشروعان مع وجود الاختلاف بين الفقهاء في التعزير بالمال وقد سبق بيانه ومال الباحث إلى جوازه لقوة الأدلة من قال بعدم نسخ حكم التعزير بالمال.

عقوبة المخالف في زواج القاصرات فهي متعلقة بالمادة ١٣٣ كما سبق ذكرها. المراد بالمخالف هو الذي تزوج دون السن المحدد كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح بدون إذن الحاكم الشرعي. أما الذي تزوج دون السن المحدد كما في القانون مع إذن الحاكم الشرعي فليس بالمخالف ولا عقوبة عليه لأنه وافق القانون مع كون زواجه دون سن الزواج المحدد. ثم، يرى الباحث تشديد عقوبة المخالف في زواج القاصرات بزيادة مبلغ الغرامة وتمديد مدة الحبس أو السجن بما يرى ولي الأمر لولاية قدح وهو سلطان قدح كما ذكر في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في قسم ١٠ في المادة ١٣٥[٧٩].

القدرة على وضع القواعد

١٣٥. (١) يجوز لجلالة السلطان، بناء على مشورة المجلس، ومن خلال إعلان في الجريدة، أن يضع قواعد لمراقبة الممارسات والأحداث في جميع محاكمات الشؤون الزوجية بموجب هذا القانون وفقا لما يراه مفيدا وقواعده. – طريقة تسوية ومراقبة الرسوم والتكاليف المستحقة في جميع هذه الإجراءات؛ ومع مراعاة ذلك، تخضع جميع الإجراءات بموجب هذا القانون لممارسات وأحداث المحاكم المنصوص عليها في التشريع الإداري، إلى الحد الذي لا تتعارض فيه تلك الممارسات والأحداث مع هذا القانون.

(٢) فيما يتعلق بمسائل الممارسة والأحداث في محاكمة المسائل الزوجية التي لم يتم النص عليها صراحة في هذا القانون أو في أي قواعد موضوعة بموجب هذا القانون أو في القانون

[٧٩] حكومة ولاية قدح، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لعام ٢٠٠٨م، الجزء العاشر: أحكام عامة، المادة ١٣٥ (١)(2)

الإداري، يجوز للمحكمة استخدام أي ممارسة وأحداث تعتقد أنها مناسبة لتجنب الظلم وحل المسألة محل النزاع بين الطرفين.

التحليل من حيث الفقه والقانون المدني ومقاصد الشريعة

قد بيّن الباحث حكم التعزير في غير المعصية. اختلف العلماء في حكمه، ولكن إذا اختار ولي الأمر التعزير في غير المعصية فلا بد من طاعته لأن طاعة ولي الأمر في المعروف ورفع الخلاف. ومن كيفية التعزير هي الحبس وهو جائز في الشريعة، بل ذهب بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم وهو قول المالكية إلى جواز التعزير فيما زاد عن عقوبة الحد في التعزير مثل القتل. ثم، اختلف العلماء في التعزير بالمال، وقد بيّن الباحث جوازه كما هو قول لبعض العلماء وهو اختيار ولي الأمر في قدح كما في قانون الأسرة الإسلامية. فدل على أن التعزير بتشديد العقوبة بتمديد مدة الحبس وزيادة مبلغ الغرامة موافقان للفقه الإسلامي.

أما في القانون المدني الماليزي، أن الحبس لا يجوز للقاصر وهو دون سن أربع عشرة سنة كما ذكر في قانون الأطفال لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١). أما القاصر بالسن فوق أربع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة فيجوز الحبس، ولكن بالشروط كما ذكر في قانون الأطفال. هذا هو التفصيل في قانون الأطفال كما ذكر في المادة ٩٦

١. لا يجوز أن يُؤمر بحبس الطفل الذي يقل عمره عن أربع عشرة سنة، سواءً:

(أ) كان ذلك بسبب أي جريمة ارتكبها؛ أو

(ب) بسبب امتناعه عن دفع غرامة أو تعويض أو تكاليف.

٢. الطفل الذي يبلغ عمره أربع عشرة سنة فأكثر لا يجوز أن يُؤمر بحبسه إذا كان يمكن معاملته بأي وسيلة أخرى مناسبة، سواء عن طريق المراقبة، أو الغرامة، أو إرساله إلى مكان احتجاز أو مدرسة معتمدة، أو إلى مدرسة هنري غيرني، أو غيرها.

٣. الطفل الذي يبلغ عمره أربع عشرة سنة فأكثر، إذا صدر أمر بحبسه، لا يجوز أن يُسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين.

أما الغرامة بالمال فهي جائزة في قانون الأطفال كما ذكر في المادة ٩١ و ٩٤:

سلطة المحكمة الخاصة بالأطفال عند ثبوت الجريمة:

(د) أن تأمر الطفل بدفع غرامة أو تعويض أو تكاليف.

المادة ٩٤

سلطة المحكمة في أن تأمر الوالد أو الوالدة أو الوصي، وليس الطفل، بدفع الغرامة وما إلى ذلك[٨٠].

ثم، التشديد في العقوبة لا يمكن لمدة الحبس أن تزيد على ثلاث سنوات أو زيادة مبلغ الغرامة إلى خمسة الآلف رنجيت (RM 5000) كما ذكر في القانون ٣٥٥، قانون المحاكم الشرعية (الاختصاص الجنائي) لسنة ١٩٦٥ كالتالي:

السلطة المتعلقة بالجرائم ضد أركان الدين الإسلامي من قبل الأشخاص الذين يعتنقون ذلك الدين، والتي يمكن النص عليها بموجب أي قانون مكتوب:

بشرط أن مثل هذه الولاية القضائية لا يجوز أن تُمارس فيما يتعلق بأي جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة تتجاوز خمسة آلاف رنجيت، أو بالجلد أكثر من ست مرات، أو بأي مزيج من هذه العقوبات[٨١].

حاليا، المخالف في زواج القاصرات في ولاية قدح ،كما المادة ٤٠ لقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، يُعاقب بغرامة لا تزيد عن RM 1000 أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما. وهو موافق للقانون ٣٥٥، قانون المحاكم الشرعية (الاختصاص الجنائي) لسنة ١٩٦٥ لأن غرامة المخالف أقل من RM 5000 ومدة الحبس أقل من ثلاث سنوات. إذن، حبس المخالف في زواج القاصرات يكون للكبار دون الصغار أو القاصر لأن القاصر متعلق بقانون الأطفال لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) ولا يجوز حبسه إذا كان تحت سن أربع عشرة سنة أما للقاصر فوق سن أربع عشرة سنة وقبل ثماني عشرة سنة لا يجوز حبسه إذا كان يمكن معاملته بأي وسيلة أخرى مناسبة. فهذا قانون الأطفال معمول به حتى في زواج القاصرات لذلك لا يجوز للمحكمة الشرعية أن تأمر القاصر بالحبس إذا خالف قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح. فلا وقوع في الواقع، أمر المحكمة الشرعية في ولاية قدح بحبس القاصر. إذن، التشديد في العقوبة بتمديد مدة الحبس وزيادة من ستة أشهر إلى دون ثلاث سنوات للكبير الذي تزوج

---

[٨٠] المادة ٩٤ و٩٦، قانون الأطفال لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)

[٨١] القانون ٣٥٥، قانون المحاكم الشرعية (الاختصاص الجنائي) لسنة ١٩٦٥

بالقاصر دون إذن المحكمة الشرعية وزيادة مبلغ الغرامة من RM 1000 إلى ما دون RM 5000 موافق للقانون المدني الماليزي.

ثم، من حيث مقاصد الشريعة، التعزير بالحبس والغرامة المالية من الوسائل التي راعتها الشريعة الإسلامية في إطار مقاصدها العامة؛ إذ إن الحبس يُقصد به ردع الجاني وعزله عن أسباب الفساد وتهيئته للإصلاح، وهو بذلك يحقق مقصدي حفظ النفس والدين والعرض. أما الغرامة المالية فغايتها زجر المعتدي وضمان الحقوق دون إلحاق ضرر بدني به، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع في حفظ الأموال والحقوق. وكلا العقوبتين تنسجمان مع مقصود الشريعة في دفع المفاسد وجلب المصالح بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

الخلاصة من التحليل

يظهر من خلال الدراسة أنّ التعزير بالحبس والغرامة المالية قد أقرّه الفقه الإسلامي باعتباره من صلاحيات وليّ الأمر لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، كما ذهب إليه عدد من الفقهاء كابن تيمية وابن القيم والمالكية، وهو ما انسجم مع التشريع المدني الماليزي الذي نظّم مسألة الحبس للقاصر في قانون الأطفال لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) حيث منع حبس من هم دون الرابعة عشرة وأجاز بشروط خاصة حبس من بلغ الرابعة عشرة إلى ما دون الثامنة عشرة، مع بدائل أخرى كالمراقبة أو الإيداع في مؤسسات إصلاحية، في حين أجاز فرض الغرامة المالية سواء على الطفل نفسه أو على وليّه وفقاً للمادتين ٩١ و٩٤. أما في القانون الجنائي الشرعي (القانون ٣٥٥) فقد حُدّدت العقوبة القصوى بالحبس ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف رنجيت أو الجلد ست مرات، وهو ما يجعل العقوبة المقررة في قانون الأسرة الإسلامي بولاية قدح (الحبس ستة أشهر أو الغرامة ألف رنجيت) متوافقة مع أحكام القانون ٣٥٥. ومن ثم فإن تشديد العقوبة في حدود ما دون السقف المنصوص عليه يُعتبر موافقاً للفقه الإسلامي والقانون المدني ومقاصد الشريعة، إذ إن الحبس يحقق حفظ النفس والدين والعرض، بينما الغرامة المالية تحفظ المال والحقوق، وكلاهما يندرجان ضمن تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.

الخاتمة

يُعدّ موضوع زواج القاصرات وتحديد سن الزواج من القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً، نظراً لتأثيره العميق على حياة الأفراد والمجتمع. استعرض هذا البحث أبعاد هذه الظاهرة من منظور شرعي وقانوني، مع التركيز على قانون الأسرة الإسلامية في ولاية قدح كنموذج للمقارنة. وقد بيّن الباحث أن زواج القاصرات يتأثر بعوامل اجتماعية، ثقافية، واقتصادية، فضلًا عن التحديات المرتبطة بتطبيق القوانين. كما تبرز أهمية تحقيق التوازن بين الحفاظ على القيم الإسلامية والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية الحديثة، بما يضمن حماية حقوق الطفل والأسرة.

توصّل الباحث إلى أهم النتائج الخاصة والعامة من خلال البحث في زواج القاصرات وتحديد سن الزواج: دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح.

النتائج الخاصة

١. يطلق القاصر في العرف على من لم يبلغ سن تحمل المسؤولية ولم يتم اكتمال نضوجه الجسمي والعقلي والنفسي. ويطلق القاصر في القانون على من دون ثمان عشرة سنة، أو سبع عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة من العمر بحسب القانون في البلد المعين. وبهذا يكون المراد بزواج القاصرات هو زواج من لم يبلغ سن تحمل المسؤولية ولم يتم اكتمال نضوجه الجسمي والعقلي والنفسي أو الزواج دون ثمان عشرة سنة، أو سبع عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة من العمر بحسب القانون المحدد في بلد القاصر. **(الجواب على سؤال البحث الأول)**

٢. أن تحديد معنى القاصر يرجع إلى العرف، والعرف في هذا الزمن لتحديد معنى القاصر يرجع إلى القانون. والهدف في تحديد معنى القاصر هو لأجل تحديد سن الرشد.

٣. اختلف العلماء في حكم زواج القاصرات وحكم تحديد سن الزواج بين الجواز وعدم الجواز. قد جوّز عامة العلماء زواج الصغيرات والقاصرات، بل حكي الإجماع عليه. وخالف هذا القول أبو بكر الأصم وابن شبرمة وابن عثيمين. وكذلك اختلف العلماء المعاصرين في مسألة تحديد سن الزواج إلى قولين. ذهب ابن عثيمين ويوسف القرضاوي

ومحمد النجيمي إلى جواز التحديد. وذهب ابن باز ومصطفى السباعي إلى عدم الجواز. فهذه المسألة من المستجدات ولم تكن موجودة من قبل لذلك ذكر الباحث أقوال العلماء المعاصرين.

٤. موافقة القانون من حيث جواز تقييد المباح مع مراعاة الضوابط الشرعية كما قيّد ولي الأمر في ولاية قدح في تحديد سن الزواج. **(الجواب على سؤال البحث الثاني)**

٥. قد اختار ولي الأمر في ولاية قدح القول بعدم جواز زواج القاصرات إلا مع إذن الحاكم الشرعي من المحكمة الشرعية، وكذلك اختار القول بجواز تحديد سن الزواج.

٦. فاختيار ولي الأمر قد رفع الاختلاف فلا بد من طاعة ولي الأمر في المعروف. فلا يجوز العمل بالقول الأخر في ولاية قدح بدعوى وجود الاختلاف في هذه المسألة، وتأثم مخالفة ولي الأمر في هذه المسألة بسبب الخروج عن طاعة ولي الأمر في المعروف.

٧. نظر الباحث إلى أسباب تنفيذ قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح لزواج القاصرات وتحديد سن الزواج ثم قارنه مع مقاصد الشريعة فوجده موافقا لمقاصد الشريعة مع مكملاتها من حيث حفظ المصالح ودرء المفاسد.

٨. اهتم الباحث بمسالك الاجتهاد المقاصدي لمعرفة موافقة مسائل زواج القاصرات وتحديد سن الزواج بمقاصد الشريعة. وهي النصوص والأحكام بمقاصدها، والجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، وجلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا، واعتبار المآلات. وبهذه المسالك تبين لدى الباحث أن منع زواج القاصرات إلا بإذن الحاكم وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية موافقا لمقاصد الشريعة.

٩. أن منع زواج القاصرات والصغيرات وتحديد سن الزواج كما في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح موافق للفقه الإسلامي والقانون المدني الماليزي ومقاصد الشريعة مع مكملاتها. **(الجواب على سؤال البحث الثالث)**

١٠. اعتبار المحكمة الشرعية في ولاية قدح التقارير من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) ووزارة الصحة الماليزية (KKM) قبل إعطاء إذن الزواج دون السن المحدد في القانون. اعتبار التقرير عن الحالة الاجتماعية من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) دليل على مراعاة المحكمة للقانون المدني الماليزي المتعلق بالقاصر المتضمن في قانون الأطفال

لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) الذي يحمي الأطفال من خلال مبدأ عدم التمييز ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل. ثم اعتبار التقرير من وزارة الصحة الماليزية (KKM) دليل على مراعاة مقاصد الشريعة من حيث معرفة حالة صحة القاصر قبل إعطاء إذن الزواج حتى لا يضر القاصر بالزواج. فهذا الاهتمام بقانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح عن زواج القاصرات وتحديد سن الزواج موافق للشريعة والقانون الإسلامي والقانون المدني ومقاصد الشريعة.

١١. اقترح الباحث حلولا في مسألة زواج الصغيرات والقاصرات وذلك بإضافة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج في المقررات المدرسية في دروس القرآن والفروض العينية (KAFA). وهي برنامج الدراسة المتركزة في دروس القرآن والفروض الدينية تحت إشراف إدارة تطوير الإسلام في ماليزيا (JAKIM). وكذلك، إضافته في المقررات في المدارس التي تحت حكومة ولاية قدح. ثم، تشديد عقوبة المخالفين في زواج القاصرات بدون إذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية بتمديد مدة الحبس للكبار دون الصغار وزيادة مبلغ الغرامة. فهذا التشديد موافق للفقه الإسلامي والقانون المدني ومقاصد الشريعة.

النتائج العامة

١. قد ورد الإجماع على جواز زواج الصغيرات. فزواج القاصرات أولى بجوازه كما ثبت بالقياس الأولوي أو مفهوم الموافقة.
٢. قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح لا يعارض الإجماع الثابت من حيث جعله الاستثناء لزواج دون السن المحدد إذا أذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية
٣. أن تحديد سن الزواج هو منع زواج القاصرات والصغيرات، ولكن في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح، الأصل فيه المنع إلا في بعض الحالات مع إذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية.
٤. المقصود من تحديد سن الزواج هو منع زواج القاصرات، ولكن في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح قد جعل هذا المنع مقيدا بدون إذن الحاكم الشرعي، أما إذا كان مع إذن الحاكم الشرعي فلا بأس بذلك.

٥. تحديد سن الزواج لأجل حفظ حقوق القاصرات.
٦. قد وردت الأمثلة على تقييد المباح في عهد النبي ﷺ والصحابة.
٧. أن هذا القانون قابل للتغيير والتحسين كما ناقش المجلس التشريعي بولاية قدح لرفع سن الزواج للمرأة إلى ثماني عشرة سنة. وافترض إذا نقص عدد النساء في ماليزيا أو قدح، لا بد من تغيير هذا القانون إلى ما يناسب ذلك الوقت حفظا للنسل والنسب وابتعادا عن الزنا وتحقيقا لمقاصد الشريعة في ذلك الوقت.
٨. والعقوبة في زواج القاصرات بدون إذن الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية في ولاية قدح بالحبس والغرامة المالية. فهما مشروعان، ولكن قد اختلف الفقهاء في الغرامة المالية بين جوازها وعدم جوازها. قد اختار ولي الأمر في ولاية قدح بجوازها فحينئذ قد رفع الخلاف في ولاية قدح.

التوصيات

أولاً: في جانب البحث العلمي

١. شرح قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح كاملا. لا بد للمسؤول من حكومة ولاية قدح أن يشرح قانون الأسرة الإسلامية حتى يتضح لدى الشعب أن هذا القانون موافق للشريعة الإسلامية.
٢. توضيح قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح بالقواعد الأصولية والمقاصدية. قد قام الباحث بتوضيح قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في تحديد سن الزواج بالقواعد الأصولية والمقاصدية بقدر الاستطاعة. ويوصي الباحث في إكمال هذا العمل.

ثانيا: في الجانب القضائي

١. تعزيز دور المحاكم الشرعية: توفير تدريب مستمر للحكام والقضاة على التعامل مع قضايا زواج القاصرات، مع التركيز على مراعاة المصلحة للفتاة والأسرة.

٢. إنشاء لجان استشارية: تكوين لجان متخصصة لدراسة كل حالة على حدة لضمان عدم استغلال الاستثناءات القانونية.

ثالثا: في الجانب التشريعي

١. تحديد سن الزواج وفق إطار واضح: يجب أن يكون تحديد السن مبنياً على أساس شرعي واجتماعي مدروس، مع وضع استثناءات قانونية محدودة تُشرف عليها المحاكم الشرعية لضمان التوافق مع الضرورات الشرعية. لا بد أن يضع القانون بناء على القواعد الأصولية والمقاصدية ولا يكفي في وضع القانون مجرد النظر إلى القواعد المقاصدية دون القواعد الأصولية فإن المقاصد لا تفترق من القواعد الأصولية.
٢. مراجعة القوانين باستمرار: ينبغي تحديث قوانين الأسرة بشكل دوري لتواكب المستجدات، مع مراعاة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الفتيات من أي استغلال.
٣. يقترح الباحث وضع الضوابط الخاصة لتنظيم إذن زواج القاصرات بولاية قدح، بدلًا من الاقتصار على اجتهاد الحاكم الفردي في موازنة المصالح والمفاسد.

رابعا: في الجانب التوعوي

١. تعزيز البرامج التوعوية: إطلاق حملات توعية مجتمعية تهدف إلى توضيح مخاطر زواج القاصرات من النواحي الصحية، النفسية، والتعليمية، مع التركيز على مسؤولية الإنسان في الزواج.
٢. دور المؤسسات التعليمية والدينية: إدماج موضوع زواج القاصرات في المناهج الدراسية والخطب الدينية، بما يعزز فهم المجتمع.

خامسا: في الجانب الاجتماعي

١. دعم الفتيات وتمكينهن: توفير فرص تعليمية ومهنية تُمكّن الفتيات من بناء مستقبل مستقر، مما يقلل من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى زواج القاصرات.
٢. تعزيز دور الأسرة: العمل على تقوية دور الأسرة في حماية حقوق الفتيات وضمان نشأتهن في بيئة داعمة تساعدهن على اتخاذ قرارات رشيدة.

زواج القاصرات قضية معقدة تجمع بين الأحكام الشرعية والاعتبارات القانونية والاجتماعية، ويحتاج التعامل معها إلى تبني نهج شامل ومتوازن. إن التوصيات المقدمة في هذا البحث تهدف إلى المساهمة في تطوير السياسات والقوانين بما يحقق المصلحة العامة، مع الحفاظ على القيم الإسلامية الأصيلة. وختامًا، فإن نجاح أي جهد في هذا المجال يتطلب تضافر جهود الحكومات، والمؤسسات الدينية، والمجتمع المدني لتحقيق مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

ابن منظور. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط٣.

الرازي، زين الدين. (١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت: مكتبة العصرية. ط٥.

رضا، أحمد. (١٩٥٨م). **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

مختار، أحمد. (٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الرياض: دار عالم الكتب. ط١.

كتب التفسير

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. (١٤٣١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين. الرياض: دار ابن الجوزي. ط١.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. (١٩٩٧م). تحقيق سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة. ط٢.

البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود. (١٩٩٧م). **تفسير البغوي**. تحقيق عبد الله النمر. الرياض: دار طيبة. ط٤.

الجصاص، أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). **أحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م). **تفسير الطبري**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار الهجر. ط١.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢.

الهرري، محمد الأمين. (٢٠٠١م). **حدائق الروح والريحان**، بيروت: دار طوق النجاة. ط١.

الواحدي، أبو الحسن علي. (١٩٩٤م). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

كتب الحديث

ابن أبي شيبة. (٢٠١٥م). **المصنف**. تحقيق: سعد بن ناصر الشتري. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط١.

ابن حنبل، أحمد. (١٩٩٣م). **مسند أحمد**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠١م). **مسند أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

ابن ماجه. (٢٠٠٩م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط١.

أبو داود. (٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٣١١هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء. القاهرة: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية. ط ١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٩٩٣م). **الجامع الصحيح**. تحقيق مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير. ط٥.

الترمذي، أبو عيسى محمد. (١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢.

القشيري، مسلم بن حجاج. (١٤٣٣هـ). **صحيح مسلم**. تركيا: دار الطباعة العامرة. ط١.

القشيري، مسلم بن حجاج. (١٩٥٥م). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.

مالك بن أنس. (١٩٩١م). **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢٠٠١م). **السنن الكبرى**. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢٠١٨م). **سنن النسائي**. تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد أنس مصطفى الخن. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط١.

كتب شروح الحديث

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (١٣٣٨هـ). تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٢٧هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق. الدمام: دار ابن الجوزي. ط١.

الطحاوي، أبو جعفر. (٢٠٢١م). **شرح معاني الآثار**، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي. بيروت: دار ابن حزم، ط١.

العسقلاني، ابن حجر(١٣٩٠هـ). **فتح الباري بشرح البخاري**. القاهرة: المكتبة السلفية. ط١.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٦م). **شرح مسلم**. القاهرة: دار الخير.

كتب الفقه الحنفي

ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز. (١٩٦٦م). **حاشية رد المحتار على الدرر المختار**. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط ٢.

ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز. (د.ت). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. بيروت: دار المعرفة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (١٩٧٧م). **شرح فتح القدير**. دمشق: دار الفكر. ط٢.

البابرتي، أكمل الدين. (١٩٧٠م). **العناية شرح الهداية**. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. ط١.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (١٩٧٨م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. ط ٣.

العيني، بدر الدين العيني. (٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**. تحقيق أيمان صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد. (٢٠٠٦م). **التجريد**. تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. القاهرة: دار السلام. ط٢.

كتب الفقه المالكي

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٩٨٧م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله. (٢٠٢٠م). **شرح المختصر الكبير**. تحقيق أحمد عبد الله حسن. دبي: جمعية دار البر. ط١.

الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد. (١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**. دمشق: دار الفكر. ط٣.

الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.

عبد الوهاب، القاضي. (د.ت). **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. (٢٠٠٣م). **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى بكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**. بيروت: دار الفكر.

كتب الفقه الشافعي

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان. (١٩٩٧م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. بيروت: دار الفكر. ط١.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس. (١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١م). **الأم**. تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطالب. الإسكندرية: دار الوفاء. ط١.

الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. (٢٠٠١م). **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. دمشق: دار الفكر. ط١.

القليوبي، شهاب الدين. (١٩٩٥م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض. لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، يحي بن شرف. (١٩٨٠م). **المجموع شرح المهذب**. تحقيق محمد بخيت المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد. ط١.

النووي، يحي بن شرف. (٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. دمشق: دار الفكر. ط١.

كتب الفقه الحنبلي

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). **الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع**. القاهرة: دار ابن الجوزي. ط١.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. (١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. (١٩٩٧م). **المغني**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب. ط٣.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله. (٢٠٢١م). **المبدع شرح المقنع**. تحقيق خالد بن علي مشيقة وعبد العزيز العيدان وأنس بن عادل اليتامي. الكويت: ركائز. ط١.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٣٨هـ). **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. الكويت: دار الركائز. ط١.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٦٨م). **كشف القناع عن متن الإقناع**. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. (١٩٥٨م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**. القاهرة: دار الإحياء التراث العربي. ط١.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن. (١٩٩٩م). **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء. (١٤٤٥هـ). **التسهيل في فقه الإمام أحمد**. الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط١.

كتب الفقه العام

إبراهيم، محمد يسري. (د.ت). **فقه النوازل للأقليات المسلمة**. القاهرة: دار اليسر. ط١

ابن السبكي، تاج الدين. (١٩٩٩م). **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تحقيق علي محمد معوض. بيروت: عالم الكتب. ط١.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٤م). **الإجماع**. تحقيق فؤاد عبد المنعم. الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع. ط١.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين. (٢٠٠٢م). **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب. القاهرة: دار الفاروق. ط١.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤م). **مجموع الفتاوى**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ط١.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (٢٠١٦م). **المحلى بالآثار**. تحقيق خالد الرباط بمشاركة مجموعة من الباحثين من دار الفلاح، بيروت: دار ابن حزم. ط١.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن. (٢٠٠٢م). **علم مقاصد الشارع**. الرياض: دار الألوكة. ط١.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٨١م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة. ط٥.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط١.

ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله. (٢٠٠٢م). **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريان. ط٢.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (٢٠١٩م). **إعلام المواقعين عن رب العالمين**. تحقيق محمد أجمل الإصلاحي. الرياض: دار عطاءات العلم. ط٢.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (٢٠١٩م). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. الرياض: دار عطاءات العلم. ط٤.

أبو جيب، سعدي. (١٩٨٨م). **القاموس الفقهي**. دمشق: دار الفكر. ط٢.

الإسنوي، جمال الدين. (١٩٩٩م). **نهاية السول في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

آل بورنو، محمد صدقي. (٢٠٠٣م). **موسوعة القواعد الفقهية**. لبنان: مؤسسة الرسالة. ط١.

آل تيمية. (د.ت). **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني.

آل منصور، صالح. (١٤٢٨هـ). **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**. الرياض: دار ابن الجوزي. ط١.

الآمدي، سيف الدين. (١٤٠٦هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. دمشق: المكتب الإسلامي. ط٢.

الباجي، أبو الوليد. (١٩٩٦م). **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. تحقيق محمد علي فركوس. مكة المكرمة: مكتبة المكية. ط١.

البركتي، محمد عميم الإحسان. (٢٠٠٣م). **التعريفات الفقهية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (٢٠٠٠م). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. رسالة دكتوراه، القاهرة: دار الرسالة. ط٧.

الجديع، عبد الله. (١٩٩٧م). **تيسيرُ علم أصول الفقه**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.

الحاج، حاتم. (٢٠١٩م). **أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء**. القاهرة: دار ابن حزم. ط٢.

الخادمي، نور الدين. (٢٠٠١م). **علم مقاصد الشريعة**. الرياض: مكتبة العبيكان. ط١.

الرازي، فخر الدين. (١٩٩٧م). **المحصول**. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الريسوني، أحمد. (٢٠٠٩م). **الاجتهاد الجماعي**. جدة: المجمع الفقه الإسلامي.

الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الخير. ط٢.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر. ط٢.

الزركشي، بدرالدين. (١٩٩٣م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. الجيزة: دار الكتبي. ط١.

السباعي، مصطفى. (١٩٩٩م). **المرأة بين الفقه والقانون**. بيروت: دار الوراق. ط٧.

السفياني، عابد بن محمد. (١٩٨٨م). **الثبات والشمول في الشريعة**. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ط١.

السيد سابق. (١٩٩٧م). **فقه السنة**، بيروت: دار الكتاب العربي. ط٣.

الشاطبي، أبو إسحاق. (١٩٩٧م). **الموافقات**. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان. ط١.

الشاوي، محمد بن صالح. (٢٠٢٢م). **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**. الرياض: أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي. ط١.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. القاهرة: دار الكتاب العربي.

الصاعدي، حمد بن حمدي. (٢٠٠٣م). **المطلق والمقيد**. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٥هـ). **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**. تحقيق: صلاح الدين محمود أحمد. الكويت: الدار السلفية. ط١.

الطيار، عبد الله. (٢٠١١م). **الفقه الميسر**. الرياض: مدار الوطن للنشر. ط١.

الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٣م). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الفتوحي، ابن النجار. (٢٠٠٩م). **شرح الكوكب المنير**. الرياض: مكتبة العبيكان. ط٢.

فضل مراد. (٢٠١٦م). **مقدمة في فقه العصر**. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون. ط٢.

القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٤م). **الذخيرة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١.

القرافي، شهاب الدين. (١٩٩٥م). **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط١.

القرضاوي، محمد يوسف. (٢٠٠٧م). **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**. القاهرة: دار الشروق. ط٢.

القطان، مناع القطان. (٢٠٠١م). **تاريخ التشريع الإسلامي**. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٥.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠٢١م). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. الرياض: دار الفضيلة. ط١.

محمد إبراهيم. (٢٠١٠م). **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة**. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. (د.ت). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد.

مصيلحي، عبد الفتاح. (٢٠٢٢م). **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**. المنصورة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. ط١.

النملة، عبد الكريم. (١٩٩٩م). **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. الرياض: مكتبة الرشد، ط١.

وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية. (١٩٨٣م). **الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية. ط٢.

اليحيى، محمد بن علي. (٢٠١٢م). **اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى**. الكويت: ديوان الشعراء مجلة الوعي الإسلامي.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط١.

المجلات العربية

بلتاجي، زينب إبراهيم بن محمد. (٢٠١٩م). "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة" **الموتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون بطنطا.

الشقيرات، صالح خالد صالح. (٢٠١٩م). "زواج القاصرات بين الشريعة والقانون". **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**. جامعة شارقة، المجلد ١٦، العدد ٢.

مجلة كلية التربية. (٢٠١٨م). "الأمن الاجتماعي في فكرة ابن خلدون: رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر". **مجلة كلية التربية**. القاهرة: جامعة الأزهر الشريف، الجزء الأول، العدد ١٨٠.

محمد سعد، وسام. (٢٠٢٢م). "تقييد المباح وضوابطه وأثره". **مجلة دار الإفتاء المصرية**. الجزء ٣، العدد ٣٧.

النمر، نمر محمد. (٢٠٢١م). "توافق الأصل والاستثناء مع المقاصد الشرعية في أحكام الزواج". **مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون**. جامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٨، العدد ٤.

الرسائل العلمية

خير الأمم. (٢٠١٢م). **اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار**، بحث للحصول على درجة الجامعة الأولى، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بملانج.

رشدي، محمد. (٢٠١٥م). **نكاح الصغار وحكمه في الإسلام عند مذهب الشافعي**، بحث للحصول على البكالوريوس، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المحمدية مكسر.

القيسي، سهامياسين عطا. (٢٠١٠م). **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**. رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية غزة.

مستعين. (٢٠١٠م). **حكم زواج الصغار عند الأئمة الأربعة**. بحث للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

البحوث العلمية

أبو دوح، خالد كاظم.٢٠٢٢م. **الأمن المجتمعي**. الرياض: مركز البحوث الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

إلهام أحمد عبد العزيز السيد. ٢٠٢٣م. **زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي (دراسة فقهية مقارنة)**. جامعة الأزهر بالمنصورة: كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

حامد خطاب، حسن السيد. (٢٠٠٩م). **مقاصد النكاح وآثارها**. البحث من أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب. جامعة المنوفية

شجاع الدين، عبد المؤمن. (٢٠٠٨م). **تحديد سن الزواج**. البحث من الأستاذ بكلية الشريعة والقانون. جامعة صنعاء.

المصادر الأجنبية

Anju Malhotra, Ann Warner, Allison McGonagle, Susan Lee-Rife. (2011). *Solution to End Child Marriage: What The Evidence Shows.* International Centre for Research on Women (ICRW).

Bahagian Penyelidikan Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM), (2021). *Program Kelas Al Quran dan Fardhu Ain Jabatan Kemajuan Islam Malaysia.*

Clara Rodriguez Ribas. (2020). *Child Marriage and Other Harmful Practices: A Desk Review Evidence from South Asia*. UNFPA Asia Pasific- Pasific Regional Office and Unicef.

Fariza binti Hamzah, Nazuha binti Mohd Jai, Nurhidayah binti Mokhtar, Kertas penyelidikan program kehakiman, *Perkahwinan Kanak-Kanak- Suatu Dilema*

Fatum Abu Bakar. (2019). "Islamic Family Law Reform: Early Marriage and Criminalization (A Comparative Study of Legal Law in Indonesia and Pakistan). *Al-Ahkam, Jurnal Ilmu Syariah dan Hukum.* Volume 4, No 2.

Jane Mendle, Adriene Beltz, Rona Carter, and Lorah Dorn. (2019). *Understanding Puberty and Its Measurement: Ideas for Research in New Generation.* Department of Human Development, Cornell University

Kenneth V. Lanning, *Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law Enforcement Officers Investigating Cases of Child Sexual Exploitation*, National Center for Missing & Exploited Children.

Michael Vandenbroeck, *Benefit of Early Childhood Education and Care and The Conditions for Obtaining Them,* EENE Analytical Report No 32, Prepared for European Commission, p 22.

Nik Rahim Bin Nik Wanjis, Mualimin Mochammad Sahid, Mohammad Ismail Bin Hj Mohamad Yunus, Nurliana Shahira Binti Baharli. (2020). "Perkahwinan Kanak-Kanak Di Malaysia: Had Umur Minimum Dan Implikasinya". *Malaysian Journal of Syariah and Law.* Volume 8, No 2.

Noor Aziah Binti Mohd Awal, Mohd Al Adib Samuri. (2018). *Child Marriage In Malaysia*. Working Paper for Unicef Malaysia, Universiti Kebangsaan Malaysia.

Rangita De Silva De Alwis. (2007). *Child Marriage and The Law: Legislative Reform Initiative.* Wellesley Centers for Women and Unicef. Saifulazry Mokhtar, *Falsafah Pendidikan Islam Merentas Kurikulum Alaf Ke-21,* Pusat Penataran Ilmu dan Bahasa, Universiti Malaysia Sabah.

Suiqiong Fan, Alissa Koski, *The Health Consequences of Child Marriage: a systematic review of the evidence, BMC Public Health*,2022.

Tengku Ahmad Shafiq Bin Tengku Affandy. (2019) "Batas Usia Perkahwinan Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Selangor Tahun 2003". *Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam*. Volume 3, No 2.

Valentina Lai, Shareena Mohd Sheriff, Syarifatul Adibah Mohamad Jodi, Suraidah Bandy. (2018). *Child Marriage: Its Relationship with Religion, Culture and Patriarchy***.** Sister In Islam (SIS) and Asia Pasific and Research Centre for Women (ARROW).

Yohana Juwandini. (2021). *Pernikahan Di Bawah Umur Perspektif Adat Dan Maqashid Syariah*. Studi diajukan untuk memenuhi syarat untuk memperoleh. gelar sarjana hukum, program studi Hukum Keluarga, Fakultas Syariah dan Hukum, Universiti Islam Syarif Hidayatullah Jakarta.

المواقع الإلكترونية

ابن باز. السن المعتبر في تزويج المرأة. متاح على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/5927/السن-المعتبر-في-تزويج-المراة (تاريخ الاطلاع: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤).

الحكومة الإلكترونية السورية. القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته. متاح على الرابط: https://egov.sy/law/ar/294/0/القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣وتعديلاتهhtml. (تاريخ الاطلاع: ٣١ يناير ٢٠٢٤).

دار الإفتاء المصرية. التعزير بالمال في المجالس العرفية، رقم الفتوى: ٢٢٨، تاريخ الفتوى: ٠٩ مارس ٢٠١٥. متاح على الرابط: https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/228/التعزير-بالمال-في-المجالس-العرفية (تاريخ الاطلاع: ١١ نوفمبر ٢٠٢٤).

المجلس القومي للمرأة. تطور سن الزواج في القانون. متاح على الرابط: https://ncw.gov.eg/Page/474/تطور-سن-الزواج-فى-القانون (تاريخ الاطلاع: ٣١ يناير ٢٠٢٤).

مكتب المفتي بولاية فدرالية ماليزية. بيان للناس، السلسلة رقم ٢٩٧ : اختيار عدم الإنجاب من منظور الشرع. متاح على الرابط: https://muftiwp.gov.my/en/artikel/bayan-linnas/5940-bayan-linnas-siri-ke-297-childfree-by-choice-menurut-perspektif-syarak (تاريخ الاطلاع: ١٠ أغسطس ٢٠٢٤).

موسوعة ودق القانونية. تعريف القانون. متاح على الرابط: https://wadaq.info/تعريف-القانون (تاريخ الاطلاع: ٢٩ مايو ٢٠٢٤).

موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي. تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن. متاح على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/1057 (تاريخ الاطلاع: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤).

Kementerian Kesihatan Malaysia. *15 Petunjuk bagi Penghidap Kemurungan Tersembunyi.* Available at: http://www.myhealth.gov.my/penghidap-kemurungan-tersembunyi-2/ (Retrieved on: 18 August 2024).

Kementerian Kesihatan Malaysia. *Kesan dan Akibat Kehamilan Remaja.* Available at: http://www.myhealth.gov.my/kesan-a-akibat-kehamilan-remaja (Retrieved on: 12 August 2024).

Economic History Malaya. "*British Colonial Divide and Rule Policy in Malaya: Echoes of India*." Available at: https://www.ehm.my/publications/articles/british-colonial-divide-and-rule-policy-in-malaya-echoes-of-india (Retrieved on: 10 August 2024).

Mayo Clinic. *Premature Birth.* Available at: https://www.mayoclinic.org/diseases-conditions/premature-birth/symptoms-causes/syc-20376730 (Retrieved on: 12 August 2024).

National Library of Medicine. *Associations between Early Marriage and Preterm Delivery: Evidence from Lowland Nepal.* Available at: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/34862821/ (Retrieved on: 18 August 2024).

National Library of Medicine. *Information about Mental Illness and the Brain.* Available at: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK20369/ (Retrieved on: 18 August 2024).

UNICEF. *Raising the Minimum Age of Marriage in Malaysia.* Available at: https://www.unicef.org/malaysia/press-releases/raising-minimum-age-marriage-malaysia (Retrieved on: 27 October 2024).

World Health Organization. *Preterm Birth.* Available at: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/preterm-birth (Retrieved on: 1 August 2024).

القوانين

الحكومة السورية، قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣وتعديلاته.

حكومة ولاية قدح دار الأمان، قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح لعام ٢٠٠٨م.

دائرة القضاء الشرعي لولاية قدح، إجراءات العمل الموحدة (SOP) لطلب الزواج دون السن القانوني لعام ٢٠٢٤م.
الدستور الفيدرالي الماليزي.
قانون التعليم لسنة ١٩٩٦م، تعديل سنة ٢٠٠٢م، المنشور الدوري التخصصي رقم ٢٠٠٢/١٤: تنفيذ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية لسنة ٢٠٠٣ هو تعديل أُدخل باعتباره المادة ٢٩(A).
قوانين ماليزيا، قانون الأطفال لسنة ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)

قوانين ماليزيا، القانون ١٦٤، قانون تجديد القوانين (الزواج والطلاق) ١٩٧٦. الجزء الثالث، الرقم ١٠.
قوانين ماليزيا، القانون ٣٥٥، قانون المحاكم الشرعية (الاختصاص الجنائي) لسنة ١٩٦٥.
النظام الأساسي للحكم، المادة السابعة، تاريخ الإصدار: ١٩٩٢/٣/١٠م، تاريخ النشر: ١٩٩٢/٣/٢٠م. نشر في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة السعودية العربية.

المقابلات

المقابلة مع الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية بولاية قدح، في منطقة يان.
المقابلة مع الحاكمة الشرعية في المحكمة الشرعية بولاية قدح، في منطقة سيق.
المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة كوالا مودا.
المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة يان.
المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة بندنج.

القضايا في المحكمة الشرعية بولاية قدح

رقم القضية 2405-L0202-111-0159
رقم القضية 2301-L0102-111-0120
رقم القضية 2301-L0102-111-0101

رقم القضية 2302-L0102-111-0180

رقم القضية 2407-L0202-111-0198

رقم القضية 2406-L0202-111-0173

رقم القضية 2407-L0302-111-1046

رقم القضية 2402-L0302-111-0274

رقم القضية 2503-L0302-111-0387

رقم القضية 2411-L0302-111-1640

الملاحق

الإحصائيات المتعلقة بزواج القاصرات في ولاية قدح من عام ٢٠٢٠م حتى عام ٢٠٢٤م

STATISTIK PERNIKAHAN BAWAH UMUR
DI NEGERI KEDAH DARUL AMAN BAGI TEMPOH 2020 – 2024

TAHUN	BIL PENDAFTARAN
2020	47
2021	61
2022	61
2023	59
2024 (Setakat 31.10.2024)	50

Sumber : E-Syariah dijana pada 09.11.2024

أسئلة مقابلة القضاة في إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح والحكام في المحكمة الشرعية بولاية قدح

١. ما هو زواج القاصرات؟ هل وقع زواج القاصرات في قدح؟

٢. هل حدد قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح العمر المعين في الزواج؟ إذا كان محددا فكم عمر صالح للزواج ومتى يعتبر شخص من القاصرات؟

٣. ما هي أسباب تحديد سن الزواج إلى السن المعين؟ فما هو معيار تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح؟

٤. هل خالف قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح الشريعة في تحديد سن الزواج إلى السن المعين؟ وإن لم يخالف القانون الشريعة، فلماذا؟

٥. ما رأيك إذا قال شخص أن النبي ﷺ لم يحدد سن الزواج إلى السن المعين وقد تزوج بعائشة- رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين ودخل عليها وهي بنت تسع سنين؟ فما موقف قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح في هذه السنة الواردة؟

٦. ما رأيك فيما قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها". فهل تحديد زواج إلى السن المعين من باب مخالفة الإجماع؟

٧. هل توافق أن زواج القاصرات من المسائل المختلف فيها لدى الفقهاء خصوصا لدى المعاصرين؟ إذا وافقت على هذا الاختلاف فهل يجوز زواج القاصرات في ولاية قدح بدعوى اتباع من أجازه أو لا بد من التزام بالقانون مع وجود الخلاف فيه؟

٨. فما هي مصلحة تحديد سن الزواج وما هي مفسدة تحديد سن الزواج؟ وبين المصلحة والمفسدة في تحديد سن الزواج فأيهما أرجح؟ فهل تحديد سن الزواج يساهم إلى ذريعة الزنا أو لا؟

٩. ذكرت في المادة القانونية "لا يجوز عقد النكاح تحت هذا القانون إذا كان الرجل أقل السن من ثماني عشرة سنة أو إذا كانت امرأة أقل السن من ست عشرة سنة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بعض الحالات" فما هي الحالات المستثناة لجواز زواج القاصرات في قدح؟

١٠. كم حالة زواج القاصرات في قدح؟ كم حالة طلاق بسبب زواج القاصرات حصلت في قدح؟ وكم حالة تدل على نجاح زواج القاصرات في قدح؟

الأسئلة الإضافية للحاكم الشرعي

ورد في قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح: "لا يجوز عقد أي زواج بموجب هذا القانون إذا كان عمر الرجل أقل من ثمانية عشر عامًا أو عمر المرأة أقل من ستة عشر عامًا، إلا إذا منح الحاكم الشرعي إذنه كتابيًا في ظروف معينة".

١. ما هي المعايير التي يأخذها الحاكم الشرعي للسماح بطلب الزواج دون السن القانوني؟

٢. هل تم تحديد هذه المعايير في أي قانون أو في دليل إرشادي للقضاة الشرعيين؟

٣. ما المقصود بالإذن الكتابي في ظل ظروف معينة؟

٤. ما العقوبة المفروضة على من يتزوج تحت السن القانونية المحددة دون الحصول على إذن الحاكم الشرعي؟

٥. ما رأي الحاكم في مشروع قانون تعديل الحد الأدنى لسن الزواج للمرأة من ١٦ عامًا إلى ١٨ عامًا؟

٦. برأي الحاكم، متى سيتم نشر تعديل الحد الأدنى لسن الزواج للمرأة من ١٦ عامًا إلى ١٨ عامًا في الجريدة الرسمية؟

٧. من هو المخول بصياغة وتعديل قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح، وما هي الإجراءات المتبعة؟

٨. ما هي اقتراحات الحاكم بشأن التحسينات التي يمكن إجراؤها لتعزيز القوانين المتعلقة بالزواج دون السن القانونية؟

المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة كوالا مودا. تمت مقابلته في التاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧م.

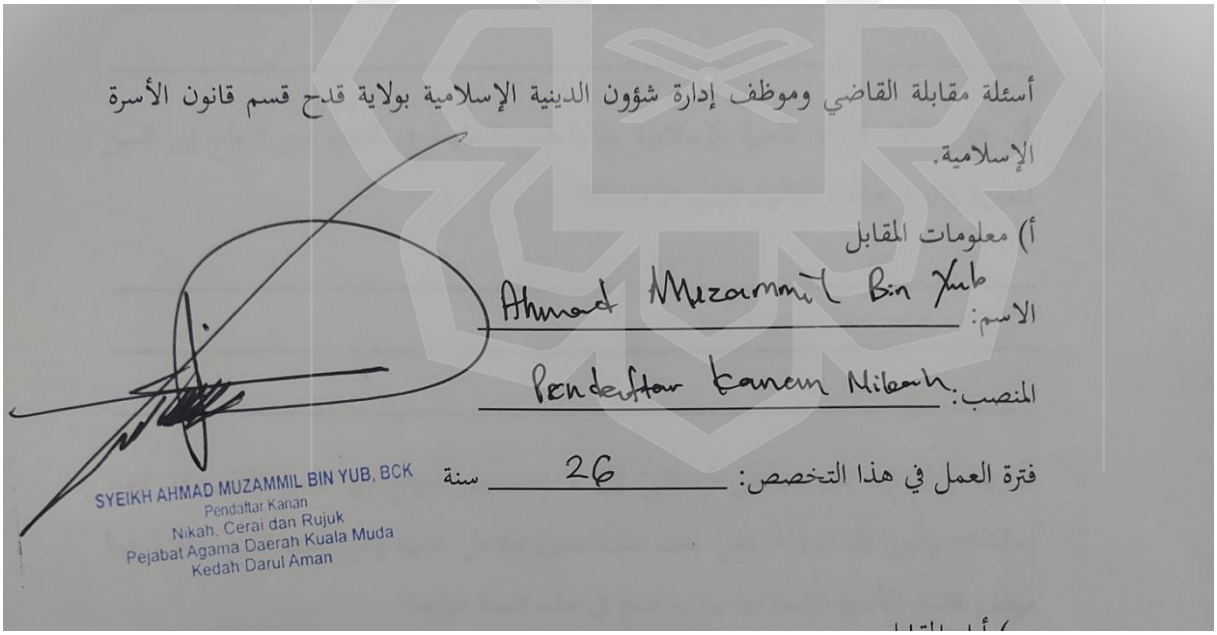

أسئلة مقابلة القاضي وموظف إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية.

أ) معلومات المقابل

الاسم: Ahmad Muzammil Bin Yub

المنصب: Pendaftar Kanan Nikah

فترة العمل في هذا التخصص: 26 سنة

SYEIKH AHMAD MUZAMMIL BIN YUB, BCK
Pendaftar Kanan
Nikah, Cerai dan Rujuk
Pejabat Agama Daerah Kuala Muda
Kedah Darul Aman

المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة يان. تمت مقابلته في التاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠م.

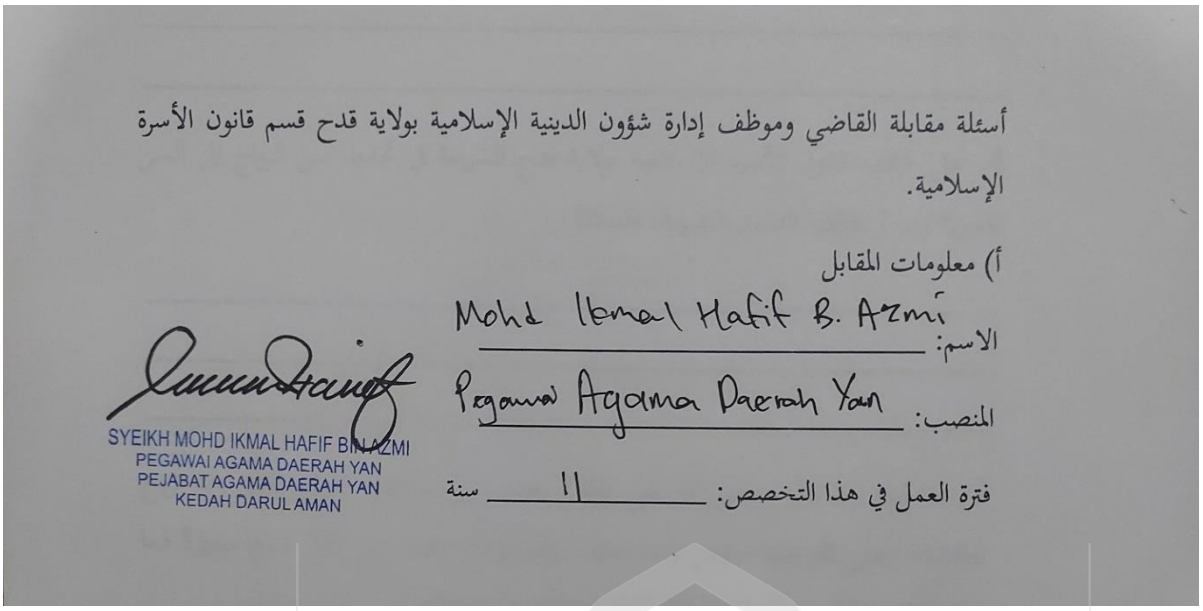

أسئلة مقابلة القاضي وموظف إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية.

أ) معلومات المقابل

الاسم: Mohd Ikmal Hafif B. Azmi

المنصب: Pegawai Agama Daerah Yan

فترة العمل في هذا التخصص: 11 سنة

SYEIKH MOHD IKMAL HAFIF BIN AZMI
PEGAWAI AGAMA DAERAH YAN
PEJABAT AGAMA DAERAH YAN
KEDAH DARUL AMAN

المقابلة مع القاضي في إدارة الشؤون الإسلامية بولاية قدح، في منطقة بندنج. تمت مقابلته في التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤م.

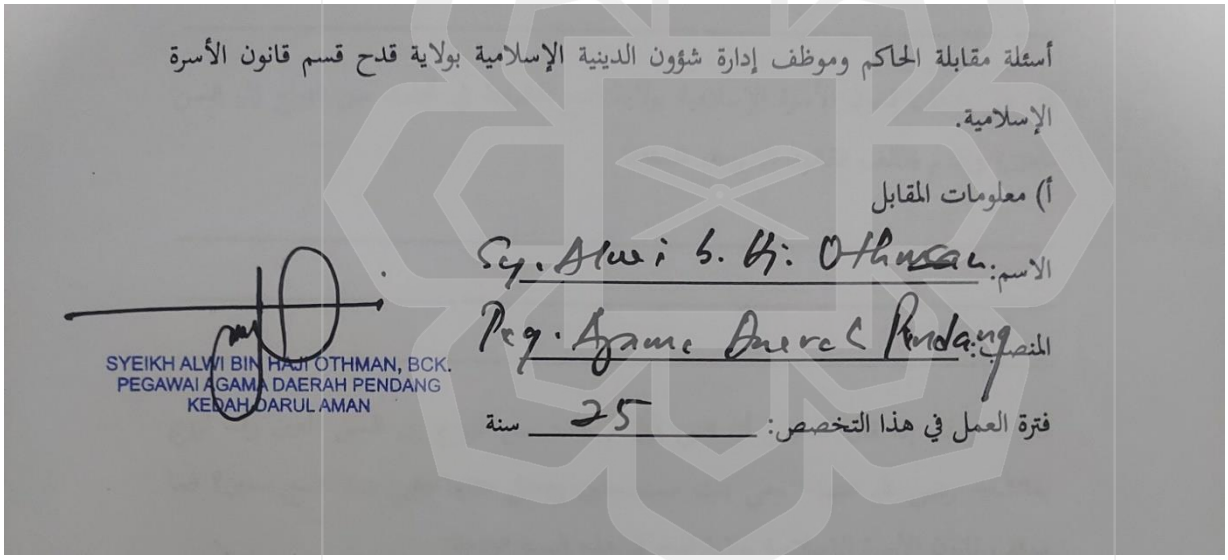

أسئلة مقابلة الحاكم وموظف إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية.

أ) معلومات المقابل

الاسم: Sy. Alwi b. Hj. Othman

المنصب: Peg. Agama Daerah Pendang

فترة العمل في هذا التخصص: 25 سنة

SYEIKH ALWI BIN HAJI OTHMAN, BCK.
PEGAWAI AGAMA DAERAH PENDANG
KEDAH DARUL AMAN

المقابلة مع الحاكمة الشرعية في المحكمة الشرعية بولاية قدح، في منطقة سيق. تمت مقابلتها في التاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧م.

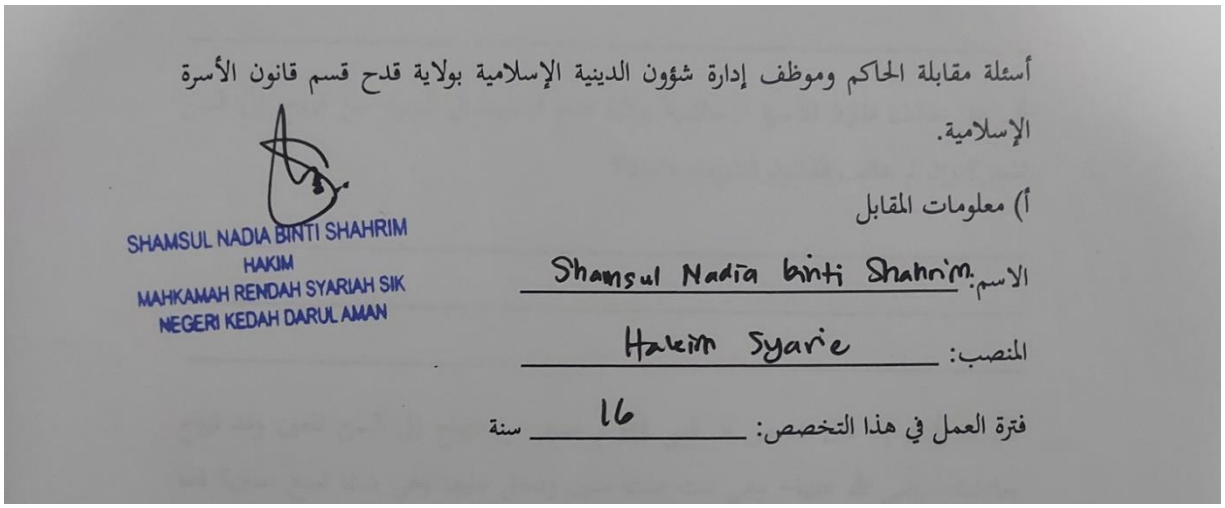
أسئلة مقابلة الحاكم وموظف إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية.

أ) معلومات المقابل

الاسم: Shamsul Nadia binti Shahrim

المنصب: Hakim Syarie

فترة العمل في هذا التخصص: 16 سنة

SHAMSUL NADIA BINTI SHAHRIM
HAKIM
MAHKAMAH RENDAH SYARIAH SIK
NEGERI KEDAH DARUL AMAN

المقابلة مع الحاكم الشرعي في المحكمة الشرعية بولاية قدح، في منطقة يان. تمت مقابلته في التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤م.

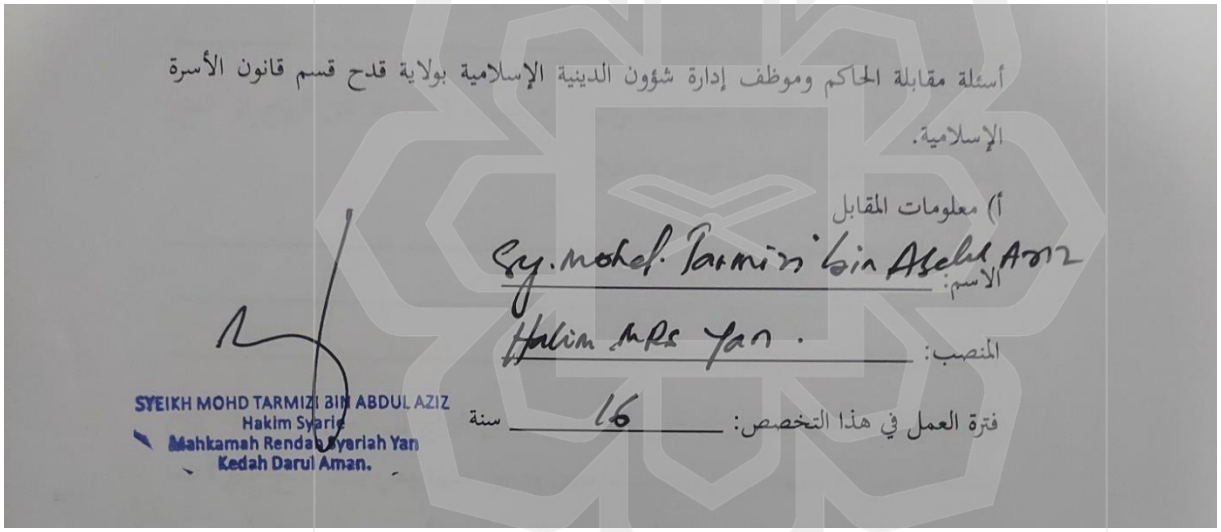
أسئلة مقابلة الحاكم وموظف إدارة شؤون الدينية الإسلامية بولاية قدح قسم قانون الأسرة الإسلامية.

أ) معلومات المقابل

الاسم: Sy. Mohd. Tarmizi bin Abdul Aziz

المنصب: Hakim Mrs Yan.

فترة العمل في هذا التخصص: 16 سنة

SYEIKH MOHD TARMIZI BIN ABDUL AZIZ
Hakim Syarie
Mahkamah Rendah Syariah Yan
Kedah Darul Aman.

خطاب إذن من إدارة القضاء الشرعي بولاية قدح للحصول على إذن بالاطلاع على ملفات قضايا الزواج تحت السن القانوني في المحكمة الشرعية بكوتا ستار والمحكمة الشرعية بكوالا مودا بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣م.

KERAJAAN NEGERI KEDAH DARUL AMAN
جباتن كحاكيمن شرعية نكري قدح دارالأمان
JABATAN KEHAKIMAN SYARIAH NEGERI KEDAH DARUL AMAN
Aras 2, Bangunan Mahkamah Syariah, Pusat Pentadbiran Kerajaan Persekutuan,
Bandar Mu'adzam Shah, 06550 Alor Setar, Kedah Darul Aman.
Telefon: 604-700 1980 Faks: 604-700 1989 E-Mel: syariah.negeri@kedah.gov.my

Certified to ISO 9001 : 2015
Cert. No. : QMS 0167

KEDAH SEJAHTERA
NIKMAT UNTUK SEMUA

Ruj kami : JKSNK.100-9/2/1 (19)
Tarikh : 23 Mac 2025
22 Ramadhan 1446 H

Dr. Khairul Fahmi bin Jamaludin
Jabatan Fiqh dan Usul al-Fiqh
Kuliyyah Ilmu Pengetahuan Berteraskan Wahyu dan Sains Kemanusiaan
Abdulhamid Abusulayman
Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM)
Jalan Gombak
53100 Kuala Lumpur

YBhg. Dr.,

PERMOHONAN AKSES KES-KES PERKAHWINAN DI BAWAH UMUR (KANAK-KANAK PEREMPUAN) DI NEGERI KEDAH UNTUK TUJUAN PENYELIDIKAN IJAZAH SARJANA

Dengan segala hormatnya perkara di atas adalah dirujuk.

2. Dimaklumkan bahawa Jabatan ini tiada ketegahan untuk membenarkan En Ali bin Abd Rahman al-Huzaifi (G2211527) untuk mendapatkan akses kepada fail-fail kes yang melibatkan perkahwinan di bawah umur (kanak-kanak perempuan) di Mahkamah Rendah Syariah Kota Setar dan Mahkamah Rendah Syariah Kuala Muda.

3. Sehubungan dengan itu, pihak YBhg. Dr. boleh berhubung nombor talian berikut untuk penetapan tarikh dan masa yang sesuai;

i) Mahkamah Rendah Syariah Kota Setar
04-7026619 (Pn Suzaini bt Mohd Radzi– Penolong Pendaftar)

ii) Mahkamah Rendah Syariah Kuala Muda
04-4256648 (Pn Juwairiah bt Haron – Penolong Pendaftar)

Sekian, terima kasih.

"BERKHIDMAT UNTUK NEGARA"
"SYARIAH ASAS KEADILAN"
"KEDAH SEJAHTERA - NIKMAT UNTUK SEMUA"
"THE GREATER KEDAH"

Saya yang menjalankan amanah,

(SYEIKH AMIRUDIN PUTERA BIN ZAINOL ABIDIN, AMK., BCK)
Ketua Pendaftar
b.p Ketua Hakim Syarie
Jabatan Kehakiman Syariah
Negeri Kedah Darul Aman

Appendix A

مقابلة مع الحاكمة الشرعية في المحكمة الشرعية الابتدائية بمنطقة سيك،

السيدة شمس النادية بنت شهرم

Pengkaji:
Tanpa melengahkan masa saya minta Puan Hakim kenalkan diri dan juga jawatan dan juga tempoh Puan Hakim telah berkhidmat dalam bidang ini.

Hakim:
Bismillahirrahmanirrahim. Saya bertugas di sebagai pegawai syariah bermula daripada tahun 2008. Sebagai hakim syarie bermula pada tahun 2020. Dan ini adalah daerah saya kedua sebagai hakim syarie.
Sekarang di Kedah hakim syarie wanita ada lima orang sahaja, daerah Sik, daerah Baling, daerah Padang Terap, kemudian daerah Pendang dan daerah Kubang Pasu. Lima daerah sahaja. Saya Shamsul Nadia binti Shahrim.

Pengkaji:
Jadi dalam tempoh perkhidmatan Puan Nadia selama empat tahun ini sebagai hakim syarie.

Hakim:
Ya. Kerjaya saya bermula sebagai Pegawai Sulh dahulu. Kemudian sebagai pegawai penyelidik di Mahkamah Rayuan Syariah, kemudian baru menjadi Hakim Syarie di Mahkamah Syariah daerah.

Pengkaji:
Baik, kita teruskanlah dengan soalan tanpa melengahkan masa.
Disebut dalam Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Kedah, tiada satu perkahwinan boleh diangkat nikahkan di bawah enakmen ini jika lelaki itu berumur kurang daripada 18 tahun atau perempuan itu berumur kurang daripada 16 tahun. Kecuali jika hakim syarie telah memberi kebenarannya secara bertulis dalam hal keadaan tertentu.
Soalan pertama, apakah kriteria yang diambil kira oleh hakim syarie bagi membenarkan permohonan perkahwinan di bawah umur?

Hakim:
Untuk makluman sebenarnya isu perkahwinan bawah umur ni ada satu arahan yang telah dikeluarkan oleh pihak Jabatan Kehakiman Negeri Kedah yang mana antara usaha sama kami dengan dua agensi yang lain iaitu dengan Kementerian Kesihatan Malaysia dan juga dengan Jabatan Kebajikan Masyarakat, (JKM). Sebab isu ni dia jadi isu yang besar sebenarnya. Jadi kita mengambil kira semualah. Sudah dikeluarkan satu arahan, ini kita punya SOP kitalah. Nanti satgi saya akan bagi dekat Ali (Dokumen berkaitan SOP tersebut).
Tapi kalau ikut butir-butir dalam ni dia ada banyak pertimbangan yang hakim syarie kena buat.
Pertama sekali berkaitan alasan permohonan.
Yang kedua adalah latar belakang keluarga bakal suami, isteri, kanak-kanak tu.

Yang ketiga, kemaslahatan ataupun disebut kemampuan, status pendidikan, sifat peribadi dan kesihatan.
Seterusnya, kefahaman terhadap perkahwinan.
Kemudian persetujuan. Kemudian dari segi wali.
Kemudian soalan-soalan kepada bapa ataupun penjaga.

Pengkaji:
Saya rasa Puan sudah menjawab soalan pertama. Soalan kedua, Adakah kriteria-kriteria tersebut telah ditetapkan di dalam mana-mana akta atau di dalam buku panduan hakim syarie?

Hakim Syarie:
Secara asasnya kalau kita tengok dalam peruntukan undang-undang memang disebut secara umum, sebab itu tiada perincian. Jadi mengikut syarak jika dia sudah baligh dan cukup syarat kita akan benarkan dia (untuk berkahwin di bawah umur). Sebab itu kita terpaksa buat dalam bentuk SOP ni supaya lebih jelas.
Sebab kena ingat dekat sini dia melibatkan hak kanak-kanak. Kanak-kanak dia berdiri di bawah Akta Kanak-Kanak. Dan kita tahu kalau kita lihat kedudukan dengan mahkamah sivil sekalipun, sivil sangat menjaga hak kanak-kanak. Takkan kita sebagai orang di mahkamah syariah ni tidak menjaga hak kanak-kanak.
Antara faktor yang hakim syarie lihat adalah alasan permohonan.
Kita nak lihat sama ada pada masa tersebut dia berbuat ini (permohonan berkahwin di bawah umur) sebab dia kena paksa. Elemen paksaan pada kanak-kanak tu sebab kita tahu banyak kes sekarang aa setakat yang saya pernah kendalikan ni kebanyakannya apabila berlaku kes rogol.
Maksudnya dua kanak-kanak, lelaki dan perempuan. Kemudian mungkin kanak-kanak perempuan tu mengandung. Jadi untuk elakkan lelaki tersebut berdepan kes rogol(kes jenayah) sebab kita tahu walaupun berlaku atas dasar suka sama suka antara kanak-kanak lelaki dan perempuan tetap dikira sebagai kes rogol jika perempuan itu di bawah umur. Jadi untuk elak perkara tersebut (jenayah rogol) kebanyakannya usaha untuk nikah.

Semasa saya bertugas di daerah Kubang Pasu pernah sekali pengalaman saya saya kendalikan kes seorang kanak-kanak lelaki. Apabila kita tanya apa sebab kamu ingin bernikah? Dia kata saya ingin bernikah sebab saya ingin berkahwin. Tetapi apabila kita tekan tanya, rupanya budak perempuan sudah mengandung.
Seolah-olah kanak-kanak lelaki ni terpaksa nak jadi pasangan kepada kanak-kanak perempuan tersebut kerana sudah mengandung. Jadi di situ kita tahu kanak-kanak ni pemikiran dia ada had sebab itu ada pihak yang kena jaga. Jadi kes-kes seperti itu kena tengok balik macam mana cara kita nak selesaikan.

Pengkaji:
Seperti kes sebentar tadi, keadaan dipaksa tersebut mahkamah memang tidak membenarkan?

Hakim Syarie:
Kita akan lihat semula mudarat yang akan berlaku dan juga isu-isu lain yang kita kena lihat. Cuma apa pun kalau dia cakap dia sukarela ingin berkahwin kita kena bagi(kebenaran). Sebab dia tahu, dia faham dan dia setuju. Dia faham kalau dia setuju

tetapi kita kena ingatkan dia (berkaitan permohonan yang dia buat untuk berkahwin). Hak itu memang hak dia. Sebab dia dah buat permohonan.
Semasa kes tersebut saya bukan bertugas sebagai hakim tetapi sebagai pembantu hakim. Saya membantu hakim syarie jalankan siasatan di situ. Waktu tersebut saya setakat ambil keterangan sahaja.

Pengkaji:
Baik, berkenaan dengan apa yang Puan Hakim sebut sebentar tadi bahawa sekarang telah berlaku kerjasama di antara Jabatan Kehakiman Syariah Negeri Kedah dengan Jabatan Kebajikan Masyarakat (JKM) dan juga Jabatan Kementerian Kesihatan Malaysia (KKM)
Jadi adakah itu telah diwartakan untuk semua mahkamah di dalam negeri Kedah untuk melaksanakan prosedur tersebut?

Hakim:
Saya ingat saya dia tak ada wartakan apa-apa. Dia cuma arahan secara dalaman. Arahan secara dalaman. Perkara ini kita terpaksa wujudkan kerana timbul isu daripada akhbar isu kanak-kanak kahwin. Jadi ada tekanan-tekanan daripada pihak atasan yang minta supaya kita perincikan sebab tidak mahu orang anggap kita bermudah-mudah dalam memberi kebenaran. Jadi selepas daripada isu tersebut berlaku, wujudnya SOP ini.
Yang mana kita kena ingat hak kanak-kanak ni kalau di sudut undang-undang sivil dia ada pegawai pelindung. Yang mana kalau kata kes-kes sivil di mahkamah sivil, contoh jenayah dilakukan oleh kanak-kanak, kanak-kanak ni dia akan dijaga oleh pegawai kanak-kanak tersebut. Jadi mahkamah kalau nak jalankan perbicaraan pun pegawai pelindung kena ada bagi pihak kanak-kanak tersebut. Tidak boleh terus bicara dengan kanak-kanak tersebut dalam pembicaraan.
Jadi mengambil pendekatan itu kita rasa keperluan untuk JKM terlibat dan laporan JKM tu kita jadikan wajib.
Perkara pertama, kanak-kanak di bawah umur yang ingin berkahwin perlu isi borang nikah terlebih dahulu di pejabat agama. Kemudian pejabat agama akan menjalankan siasatan terlebih dahulu, selepas siasatan pejabat agama akan keluarkan surat iringan dan akan didaftarkan kes. Pada tarikh sebutan pertama, hakim akan jalankan siasatan berkaitan alasan permohonan. Kemudian barulah akan mengarahkan pemohon untuk mendapatkan 2 laporan (JKM dan KKM). Selagi kita tak terima laporan ni kes tidak akan selesai. Jabatan Kebajikan Masyarakat berserta pegawai kanak-kanak mereka akan pergi sampai ke rumah.
Mereka akan siasat dengan teliti semua sekali semua. Itu untuk JKM.
Untuk laporan kesihatan sebab kita takut dari sudut bahaya kepada kanak-kanak. Saya dimaklumkan ada satu kes memang kanak-kanak tersebut sudah mengalami sakit kelamin. Jadi pada tahap itu kita tengok mungkin sakit tersebut boleh mudaratkan jadi kita tak benarkan untuk bernikah.
Sebab itu keperluan pemeriksaan kesihatan yang disahkan oleh doktor. Sebelum SOP ini dibuat, kita sudah panggil dua agensi yang terlibat untuk berbincang sebelum keluar SOP ini.

Pengkaji:
Jadi di Kedah sekarang ni memang telah diselaraskan di seluruh mahkamah syariah untuk melaksanakan prosedur tersebutlah?

Hakim:
Ya. Dua agensi ini pun sudah maklum berkaitan SOP ini. Mereka juga sudah maklum mengenai bentuk laporan (format laporan) dan kita tak terima bentuk yang lain supaya benda itu dapat diselaraskan.
Jadi telah diselaraskanlah, termasuklah SOP ini. Semua mahkamah mesti menggunakan SOP yang berkaitan sekarang.

Pengkaji:
Jadi untuk maklumat umum, saya nak tanya jika di negeri lain juga terdapat SOP yang sama?

Hakim:
Saya tidak ada makluman lagi. Saya rasa di bawah Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia(JKSM) ada juga bincang isu perkahwinan di bawah umur ini.

Cuma saya tak pasti perinciannya kerana mahkamah syariah adalah bidang kuasa tetap negeri. Jadi tak samalah satu negeri dengan negeri yang lain. Walaupun JKSM yang mengawal untuk semua negeri tetapi tidak semua negeri mesti ikut dengan arahan JKSM. Ada negeri yang patuh, ada yang tidak patuh. Jadi yang saya cakap ini hanya terpakai untuk negeri Kedah sahaja. Berkaitan dengan negeri lain perlu rujuk di negeri berkaitan.

Pengkaji:
Baik, soalan ketiga, apakah yang dimaksudkan sebagai kebenaran secara bertulis dalam hal keadaan tertentu?

Hakim:
Kalau kita tengok dalam undang-undang dia sebut kebenaran bertulis ni dia bermaksud ada satu perintah rasmi kepada hakim syarie. Jadi selagi mana tidak ada perintah rasmi iaitu daripada hakim syarie tersebut yang membenarkan kanak-kanak ini bernikah Jabatan Agama tidak boleh proses. Perintah itu sangat pentinglah. Selepas mahkamah buat keputusan diberi kebenaran untuk berkahwin jadi kanak-kanak ini akan ambil perintah ini dan kepilkan bersama borang nikah majlis agama Islam. Jika tiada perintah itu memang tidak boleh bernikah.

Pengkaji:
Baik, soalan seterusnya. Soalan keempat, apakah hukuman bagi orang yang berkahwin di bawah had umur yang ditetapkan tanpa memohon kebenaran hakim syarie?

Hakim:
Mengikut soalan ini mungkin kalau kita lihat dari sudut kesalahan perkahwinan kita tak ada kesalahan untuk bawah umur ini tiada (secara khusus dalam akta). Tidak ada dalam undang-undang (Undang-undang keluarga Islam Negeri Kedah). Cuma kita boleh katakan apabila seseorang tidak patuh di bawah seksyen peruntukan nikah ini, peruntukan nikah ini kita ada sebut dalam undang-undang keluarga Islam daripada seksyen tujuh sehingga 44. Jadi nak mengkaji urusan nikah kita akan rujuk daripada seksyen tujuh ni sehingga seksyen 44.
Jadi kalau dia tidak patuh baru dikatakan itu adalah kesalahan nikah. Kesalahan nikah kena lihat seksyen berapa yang kesesuaian. Selalunya kesalahan nikah ini kebanyakan

kes nikah di Siam (Thailand). Nikah siam ini mereka nikah tanpa kebenaran. (Selepas bernikah) balik baru daftar. Kita caj sama ada lewat daftar ataupun nikah tanpa kebenaran. Kalau soalan ini lebih kepada nikah tanpa kebenaran. Jadi hukuman dia sama macam orang nikah siam. Cuma kalau kata kita nak perincian tu spesifik bawah umur tu tak ada tetapi kesalahan nikah tanpa kebenaran itu banyak (termasuk nikah bawah umur tanpa izin mahkamah) Sebab seolah-olah dia tak patuh syarat untuk bernikah di Malaysia. Kita boleh tengoklah mungkin perlu jumpa imam, perlu kebenaran daripada wali. Sampai dia ikut prosedur baru boleh nikah. Tetapi jika tidak patuh, itu yang dikatakan buat kesalahan nikah tidak patuh prosedur.

Pengkaji:
Jadi hukuman apa secara spesifik (bagi pernikahan di bawah umur tanpa kebenaran)?

Hakim:
Kesalahan nikah tanpa kebenaran seksyen 40 (2). Penalti sebanyak RM 1000 dan penjara enam bulan. Dicaj bawah (kesalahan) tanpa kebenaran.
Kalau kita lihat di sini sebagai contoh sekiranya seorang kanak-kanak berumur 14 tahun dia tidak sepatutnya berkahwin tanpa ada kebenaran bertulis (daripada mahkamah syariah). Jika dia bernikah tanpa kebenaran bertulis maka dia telah melakukan kesalahan.

Pengkaji:
Baik, untuk soalan kelima, apa pendapat hakim mengenai rang undang-undang pindaan had umur minimum untuk berkahwin bagi wanita daripada 16 tahun kepada 18 tahun?

Hakim:
Kalau saya bagi pendapat ini tidak ada betul dan salah cuma sekadar pendapat saya sendiri. Saya boleh jawab daripada dua segi. Pertama, kalau kita lihat dari sudut perundangan sebab kadang-kadang perlu tahu bahawa pemerintah mesti ada sesuatu perkara yang dia ingin jaga sama ada hak kanak-kanak itu sendiri atau perkara-perkara lain. Yang kedua dari sudut kemaslahatan kanak-kanak itu sendiri. Jika kita lihat undang-undang ini(undang-undang keluarga Islam negeri Kedah) dibuat pada tahun 2008.
Jadi tidak mustahil masa depan akan ada pelbagai kes dan masalah lain. Sebagai contoh di daerah Sik ini setakat yang saya lihat ramai kanak-kanak tidak minat belajar. Jika kita paksa sekalipun dia tidak akan belajar. Jadi banyak ibu bapa merasakan perlu nikahkan anak mereka.
Jadi mungkin kesesuaian ini perlu dilihat dari daerah dan statistik atau lain-lain.
Sebagai contoh setiap kes faktanya tidak sama. Ada kes saya pernah kendalikan apabila ditanya adakah dia mengandung atau tidak, tetapi dia tidak mengaku sedangkan perkara ini ada di dalam laporan JKM. Maksud disitu kita tahu fakta-fakta yang dia cuba sembunyikan. Masa depan kanak-kanak ni panjang. Jika kita benarkan sekarang siapa yang akan pantau dia selepas ini melainkan ibu bapa dia sahajalah. Banyak ibu bapa cakap berkenaan anak dia yang selalu keluar rumah.
Jadi mereka risau dengan keadaan anak mereka. Jadi dia ingin kahwinkan anak tersebut. Itulah masyarakat kita sekarang memang dia anggap nikah tu satu penyelesaian.. Padahal sala sebab adakah apabila kita menikahkan budak tersebut dan bagi kebenaran, budak tersebut akan faham tanggungjawab ataupun akan merosakkan lagi institusi keluarga.Contoh kalau sudah terlanjur adakah dengan kita menikahkan, mereka akan

insaf ataupun sebaliknya. Perkara-perkara sebegini yang kita perlu pertimbangkan. Bagi pendapat saya, pindaan ini pun perlu sebab kita ingin ketatkan syarat supaya tidak berlaku bermudah-mudah bagi kanak-kanak untuk berkahwin. Sebab kita lihat zaman sekarang ini lagi banyak cabaran.

Pengkaji:
Baik, kita ke soalan seterusnya. Soalan keenam, pada pendapat hakim bilakah pindaan had umur minimum untuk berkahwin bagi wanita daripada 16 tahun kepada 18 tahun akan diwartakan?

Hakim:
Setakat makluman saya sebenarnya bagi perkara berkaitan umur nikah ini perlu dirujuk bahagian undang-undang keluarga islam di Jabatan Agama Islam Negeri Kedah. Setahu saya sudah diluluskan di peringkat rang cuma belum diwartakan. Saya tidak berapa pasti sebab kami di mahkamah pun tidak dapat apa-apa makluman lagi. Kami masih bergantung kepada undang-undang seksyen lama. Jika sebarang permohonan sekarang termasuk untuk tahun ini masih megikut had umur 16 tahun (bagi kanak-kanak perempuan).

Pengkaji:
Baik, soalan ketujuh, siapakah yang layak menggubal dan meminda Undang-Undang Keluarga Islam di negeri Kedah dan bagaimanakah prosedurnya?

Hakim:
Bila sebut undang-undang dia luas sikitlah. Selalunya kalau macam pindaan undang-undang kebanyakannya sebarang pindaan apa-apa dalam dia perlu kepada mesyuarat yang khas sebenarnya. Cuma prosesnya, daripada keputusan mesyuarat tersebut, kemudian nanti akan dibuat dalam bentuk draf pindaan. Selepas buat draf pindaan kena bincang dengan pejabat penasihat undang-undang negeri Kemudian daripada peringkat drafting tersebut sehingga selesai semua dan lengkap proses baru akan dibentangkan semula dalam dewan. Sebarang pindaan enakmen dia akan melalui Majlis Agama Islam. Yang mana dia punya timbalan pengerusi selalunya Raja Muda Kedah. Mesyuarat tersebut akan dihadiri oleh orang-orang yang berkeahlian untuk berbincang berkaitan pindaan.

Pengkaji:
Kalau tidak salah saya rasa ada sebut di dalam undang-undang keluarga Islam ni bahawa kuasa bagi membuat kaedah-kaedah dalam seksyen 135 subseksyen 1.Ke bawah Duli Yang Maha Mulia Sultan atas nasihat Majlis boleh melalui pemberitahuan dalam warta membuat kaedah-kaedah untuk mengawal amalan dan acara dalam kesemua perbicaraan hal ehwal suami isteri di bawah enakmen ini. Jadi maksudnya Duli Yang Maha Mulia Sultan Kedah boleh mengarahkan untuk menggubal dan meminda undang-undang?

Hakim:
Selalunya semua ini berlaku di dalam mesyuarat Majlis tersebut. Kalau untuk perincian prosedur boleh rujuk dengan Tuan Sheikh Syahmi keran dia lebih arif berkaitan perkara ini. Secara asas saya boleh jawab begitu kerana dahulu semasa saya menjadi pegawai penyelidik pun proses dia benda yang sama di mana kami punya Ketua Hakim Syarie

yang terlibat dalam mesyuarat Majlis apabila mendapat arahan apa-apa dalam mesyuarat tersebut untuk tindakan kami akan wujudkan jawatankuasa. Sebagai contoh sekarang ini kami telah mewujudkan jawatankuasa peringkat kaedah Mahkamah Syariah. Yang mana baru-baru kita telah diluluskan untuk empat peringkat mahkamah. Selepas ini kita akan ada Mahkamah Utama Syariah. Cuma apabila kita hendak buat perkara ini perlu ada enakmen yang lain yang boleh merangkumi perkara tersebut. Yang terkini empat peringkat mahkamah kita sudah berjaya masukkan dalam perlembagaan tubuh negeri Kedah. Hal ini kerana kita biasa lihat isu-isu (berkaitan undang-undang syariah negeri) yang biasa dicabar di peringkat (sivil)
Jadi Kedah ambil pendekatan kita masukkan dulu, seolah-olah dalam perlembagaan. Jadi selepas ni tidak boleh dicabar. Yang lain yang dibahas semua itu memang dengan bantuan pejabat penasihat undang-undang.

Pengkaji:
Jadi maksudnya yang disebut dalam seksyen 135 subseksyen 1 ini maksudnya akhirnya Tuanku Sultan Kedah yang akan luluskan undang-undang ini?

Hakim:
Ya. Sebab perkara seperti ini kita akan bawa ke peringkat Dewan Undangan Negeri (DUN) dan akan dibentang. Dan perlu kepada proses penggubalan undang-undang sebagaimana yang kita ketahui.

Pengkaji:
Baik, soalan terakhir dari saya. Apakah cadangan hakim tentang penambahbaikan yang boleh dilakukan bagi memperkasakan undang-undang berkaitan perkahwinan bawah umur?

Hakim:
Undang-undang ini sebenarnya merupakan usaha-usaha untuk menjaga hak kanak-kanak. Berkaitan kursus nikah. Adakah penekanan pada kursus nikah itu sama untuk kanak-kanak ataupun bagaimana? Penekanan ini perlu sebab ramai dari kalangan kanak-kanak yang mohon untuk bernikah mereka ini sudah tidak mahu belajar. Yang kedua bagaimana masa depan dia? Dari segi ekonomi keluarga dia bagaimana? bagi sayalah perlu ditambah baik berkaitan perkara ini.
Mungkin jika kanak-kanak ini sudah tidak mahu belajar tidak mengapa. Dia boleh guna kemahiran. Agensi yang sepatutnya perlu fikirkan (solusi). Selalunya yang kita dapati adalah perkara asas sekalipun seperti solat memang tidak mencukupi bagi kanak-kanak(yang mohon untuk bernikah). Apabila kita lihat sejarah keluarga kita tengok latar belakang keluarga, kita dapat tahu sebab-sebab dia jadi sebegitu. Sebenarnya pemupukan yang paling penting institusi keluarga itu berbalik kepada ibu bapa.Setakat pengalaman saya jika ibu bernikah muda(sebelum usia yang ditetapkan dalam undang-undang keluarga Islam negeri Kedah) anak juga akan bernikah muda. Bukan semua tetapi kebanyakan begitu. Saya tidak kata salah cuma perlu kepada cara yang betul untuk menjaga hak kanak-kanak.

Pengkaji:
Baik terima kasih Puan Hakim. Sebelum berakhir saya ingin semak semula mengenai prosedur kebenaran bernikah di bawah umur.
Pertama sekali surat permohonan dari pejabat agama daerah beri kepada pemohon.

Kemudian pemohon akan buat satu surat permohonan untuk nikah bawah umur ataupun dipanggil afidavit berserta dengan surat dari pejabat agama daerah kepada mahkamah. Kemudian mahkamah beri tarikh sebutan.
Kemudiannya hakim arahkan pemohon berserta surat dari mahkamah bagi pemohon mendapatkan laporan sosial daripada Jabatan Kebajikan Masyarakat (JKM) dan laporan kesihatan daripada pejabat kesihatan (KKM).
Kemudian yang kelima perlu jumpa hakim untuk perbicaraan dan penentuan keizinan. Untuk penentuan keizinan ini pemohon kena hadir dengan saksi.

Pengkaji:
Jadi perlu dua kali sahaja perbicaraan?

Hakim:
Pada kebanyakan kes tetapi bukan semua. Kadang-kala laporan daripada Jabatan Kebajikan Masyarakat (JKM) kita lambat terima kerana proses siasatan. Contohnya masa tarikh sebutan pertama selalunya mahkamah akan ambil keterangan pemohon dahulu. Sudah selesai ambil semua keterangan mahkamah arahkan untuk tarikh yang kedua untuk dia dapatkan laporan tersebut. Jika sampai tarikh sebutan kedua itu laporan belum siap lagi. Pemohon perlu hadir dan kita akan tangguh lagi pembicaraan tunggu sehingga laporan disiapkan. Kadang-kadang memang akan lambat juga. Sebab laporan KKM kadang-kadang lambat kita faham mungkin doktor tiada kerana hanya doktor yang tertentu yang boleh tengok kanak-kanak.

Pengkaji:
Jadi paling singkat kebiasaannya prosedur untuk dapat keizinan pernikahan di bawah umur berapa lama?

Hakim:
Sebulan sahaja. Kita buat penangguhan apabila lambat terima laporan JKM atau KKM atau kerana pemohon tidak hadir.

Pengkaji:
Saya ucapkan terima kasih banyak-banyak kepada Puan Hakim kerana beri kepada saya peluang untuk temu ramah dan bagi gambaran dan maklumat yang jelas untuk bagi tujuan saya menulis penulisan saya ini. Terima kasih banyak-banyak.

Hakim:
Baik, sama-sama saya ucapkan. Moga pertemuan ini sedikit sebanyak dapat membantu Encik Ali menyiapkan kajian.

الترجمة إلى العربية

الباحث:

من غير إطالة أطلب من سيادة الحاكمة أن تعرّف بنفسها، ووظيفتها، وكذلك مدة خدمتها في هذا المجال.

الحاكمة:

بسم الله الرحمن الرحيم. أنا أعمل كموظفة في الشؤون الشرعية منذ عام ٢٠٠٨. وبوصفي حاكمة شرعية منذ عام ٢٠٢٠. وهذا هو ثاني قضاء لي كحاكمة شرعية.
الآن في ولاية قدح يوجد خمس نساء فقط يعملن كحاكمات شرعيات، في منطقة سيك، ومنطقة بالينغ، ومنطقة بادنغ تيراب، ثم منطقة باندانغ، وأخيرًا منطقة كوبانغ باسو. خمس مناطق فقط. أنا شمس النادية بنت شاهرِم.

الباحث:

إذن، في فترة خدمة السيدة نادية هذه التي امتدت أربع سنوات كحاكمة شرعية.

الحاكمة:

نعم. مسيرتي المهنية بدأت أولًا كموظفة صلح. ثم كباحثة في محكمة الاستئناف الشرعية. وبعدها أصبحت حاكمة شرعية في المحكمة الشرعية المحلية.

الباحث:

حسنًا، لننتقل مباشرةً إلى الأسئلة.
ورد في قانون الأسرة الإسلامية لولاية قدح أنه لا يجوز عقد أي زواج بموجب هذا القانون إذا كان الرجل أقل من ١٨ عامًا أو كانت الفتاة أقل من ١٦ عامًا،
إلا إذا منح الحاكم الشرعي إذنًا كتابيًا في ظروف معينة.

سؤالي الأول: ما المعايير التي يأخذها الحاكم الشرعي بعين الاعتبار عند السماح بزواج القُصّر؟

الحاكمة:

للتوضيح، موضوع زواج القاصرين صدر بشأنه توجيه من هيئة القضاء الشرعي بولاية قدح، وذلك ضمن تعاون مشترك مع وزارتين: وزارة الصحة الماليزية، وإدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) لأن هذه القضية صارت قضية كبيرة بالفعل. لذلك أخذنا في الاعتبار جميع الجوانب. وقد صدر توجيه يتضمن إجراءات عمل (SOP)، وسوف أُعطي الأستاذ علي نسخة منه (وثيقة متعلقة بالإجراءات). لكن إذا نظرنا في التفاصيل نجد أن هناك اعتبارات كثيرة يجب على الحاكم الشرعي القيام بها.

أولًا: أسباب الطلب.

ثانيًا: خلفية أسرة الزوجين والطفل.

ثالثًا: المصلحة أو ما يسمى القدرة، والحالة التعليمية، والصفات الشخصية، والحالة الصحية.

ثم: الفهم لمعنى الزواج.

ثم: مسألة الرضا.

ثم: جانب الولي.

ثم: أسئلة تُوجَّه إلى الأب أو الوصي.

الباحث:

أظن أن سيادتك أجبتِ عن السؤال الأول. السؤال الثاني: هل هذه المعايير محددة في أي قانون أو في دليل خاص بالحاكم الشرعي؟

الحاكمة:

من الناحية الأساسية إذا نظرنا في النصوص القانونية فهي عامة ولم تُفصِّل. وبحسب الشريعة، إذا بلغ الصبي أو الفتاة وتوفرت الشروط فإننا نجيز لهما (الزواج تحت السن). لهذا كان لابد من صياغة هذه الإجراءات (SOP) لتكون أوضح.

لأن الأمر يتعلق بحقوق الأطفال. والأطفال في ظل "قانون الطفل". ونحن نعلم أن المحاكم المدنية تعطي أهمية كبيرة لحقوق الأطفال. فكيف لا نحافظ نحن في المحاكم الشرعية على حقوق الأطفال؟

من بين الأمور التي ينظر فيها الحاكم الشرعي: سبب الطلب. نريد أن نعرف هل الفتاة أو الطفل تقدموا للزواج بالإكراه. لأن كثيرًا من القضايا التي تعاملتُ معها حدثت بسبب الاغتصاب. أي أن طفلًا وطفلة وقعا في علاقة، ثم حملت الفتاة. في مثل هذه الحالة يحاول الطرفان التزوج لتفادي تهمة الاغتصاب (قضية جنائية)، لأن القانون يعتبر العلاقة اغتصابًا إذا كانت الفتاة دون السن، حتى لو كان الأمر برضاهما.

وأذكر تجربة شخصية حين كنت أعمل في منطقة كوبانغ باسو: جاءنا صبي وقلنا له: لماذا تريد الزواج؟ قال: أريد الزواج لأني أريد أن أتزوج! لكن بعد الضغط عليه اعترف أن الفتاة حامل. فهنا نعلم أن الطفل ليس ناضجًا كفاية لاتخاذ القرار، وهنا يظهر دورنا لحماية القاصرين.

الباحث:

إذن، في مثل هذه الحالة، حيث يوجد إكراه، فالمحكمة لا توافق؟

الحاكمة:

نحن ننظر في المفاسد المتوقعة وفي القضايا الأخرى المرتبطة. لكن إذا صرّح الطفل أو الطفلة برغبتهما في الزواج عن طواعية، فلابد أن نجيز لهما، لأنهما يدركان ويفهمان ووافقا. لكن مع تذكيرهما بالمسؤولية. فهذا حق لهما ما دام قدما الطلب.

في تلك القضية لم أكن حاكمة، بل مساعدة للحاكم الشرعي، حيث اقتصرت مهمتي على جمع الإفادات فقط.

الباحث:

حسنًا. ذكرتِ قبل قليل أن هناك تعاونًا بين هيئة القضاء الشرعي بولاية قدح وبين إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) ووزارة الصحة (KKM). فهل ذلك مُعتمد رسميًا في كل المحاكم الشرعية بالولاية؟

الحاكمة:

لا أذكر أنه صدر قرار رسمي منشور، بل هو توجيه داخلي. وقد صدر بعد الضجة الإعلامية حول زواج الأطفال. كان هناك ضغط من الجهات العليا لإيجاد إجراءات دقيقة، حتى لا يُظن أننا نتساهل في منح الإذن. لذلك وُجد هذا الإجراء (SOP).

ونحن نعلم أن حقوق الأطفال في المحاكم المدنية تحت إشراف موظف حماية الطفل، ولا يمكن محاكمة الطفل إلا بحضور ذلك الموظف.

ومن هذا المنطلق وجدنا أنه من الضروري إشراك إدارة الرعاية الاجتماعية.

الإجراءات كالآتي: الطفل المتقدم للزواج يملأ استمارة الزواج في مكتب الشؤون الدينية. بعد التحقيق الأولي يصدر المكتب خطاب إحالة للمحكمة. في أول جلسة، يحقق القاضي في سبب الطلب. ثم يطلب من الطالبين تقريرين: من إدارة الرعاية الاجتماعية (JKM) ومن وزارة الصحة (KKM).

دون هذين التقريرين لا يمكن البت في القضية. موظفو JKM يزورون البيت ويفحصون بدقة. وأما التقرير الصحي فمهم لأنه قد يكشف أمراضًا خطيرة، مثل حالة اكتُشفت فيها إصابة الطفل بمرض جنسي، مما استدعى رفض الزواج.

الباحث:

إذن، في ولاية قدح الآن هذه الإجراءات مُعتمدة في كل المحاكم الشرعية؟

الحاكمة:

نعم. هاتان الجهتان JKM وKKM على علم بهذه الإجراءات، وهما تعلمان صيغة التقارير المطلوبة. فلا نقبل غيرها، ضمانًا للتوحيد.

الباحث:

سؤالي التالي: هل توجد نفس الإجراءات (SOP) في ولايات أخرى؟

الحاكمة:

ليست عندي معلومات. ربما تحت إشراف هيئة القضاء الشرعي الماليزية (JKSM) بُحث الموضوع، لكن لأن المحاكم الشرعية سلطة خاصة بالولايات فالأمر يختلف من ولاية لأخرى. بعض الولايات تلتزم بتوجيهات JKSM وبعضها لا. ما ذكرته خاص بولاية قدح فقط.

الباحث:

سؤالي الثالث: ما المقصود بالإذن الكتابي في ظروف معينة؟

الحاكمة:

المقصود أمر رسمي من الحاكم الشرعي. بدون هذا الأمر لا يستطيع مكتب الشؤون الدينية إتمام إجراءات الزواج. بعد قرار المحكمة يُسلَّم هذا الأمر إلى المتقدمين ليُرفق مع استمارة الزواج لدى المجلس الديني الإسلامي. من دون الأمر لا يجوز عقد الزواج.

الباحث:

السؤال الرابع: ما العقوبة لمن يتزوج دون السن القانونية المحددة، دون إذن الحاكم الشرعي؟

الحاكمة:

في القانون لا يوجد نص صريح يجرّم زواج القاصرين، لكن إذا تم الزواج دون إذن المحكمة فهو يُعتبر ضمن مخالفات الزواج. عادةً مثل هذه المخالفات نراها في حالات الزواج في تايلاند (الزواج السِّيامي). حيث يتم الزواج ثم يُسجَّل لاحقًا. العقوبة هنا: إما لعدم التسجيل في الوقت المحدد، أو للزواج دون إذن. وفي حالة الزواج تحت السن دون إذن، يُعتبر مثل الزواج دون إذن.

الباحث:

إذن ما العقوبة بالتحديد؟

الحاكمة:

وفقًا للمادة ٤٠(٢) من قانون الأسرة الإسلامية: الغرامة ١٠٠٠ رنجيت ماليزي، أو السجن ٦ أشهر.

الباحث:

السؤال الخامس: ما رأيك في مشروع القانون الذي يقترح رفع سن زواج الفتيات من ١٦ إلى ١٨ عامًا؟

الحاكمة:

برأيي، ليست هناك إجابة صحيحة أو خاطئة، لكنه رأيي الشخصي: من الناحية القانونية، الحكومة تريد حماية حقوق الأطفال. ومن الناحية الاجتماعية، المصلحة تقتضي ذلك. لكن الواقع مختلف من منطقة لأخرى. ففي بعض المناطق مثل سيك، كثير من الأطفال لا يرغبون في الدراسة، فيلجأ الأهل إلى تزويجهم. لكن هذا لا يعني أن الزواج حل. بل أحيانًا يزيد المشاكل. لذلك، أرى أن رفع السن قد يكون ضروريًا لتشديد الشروط وعدم التسهيل في زواج القاصرين.

الباحث:

السؤال السادس: متى سيُعتمد هذا التعديل رسميًا (رفع السن من ١٦ إلى ١٨)؟

الحاكمة:

حسب علمي، أُقرَّ في صورة مشروع لكنه لم يُنشر بعد. ونحن في المحاكم ما زلنا نعمل بالقانون القديم (١٦ سنة للفتيات).

الباحث:

السؤال السابع: من له سلطة تعديل قانون الأسرة الإسلامية بولاية قدح؟ وما هو الإجراء؟

الحاكمة:

عادةً يُناقش التعديل في اجتماع خاص. ثم يُصاغ مشروع التعديل، ويُراجع مع المستشار القانوني للولاية. ثم يُعرض في المجلس الإسلامي، الذي يرأسه عادةً نائب سلطان قدح. وبعد الاتفاق يُرفع للمجلس التشريعي (DUN).

الباحث:

وفق المادة ١٣٥(١) للسلطان سلطة إصدار اللوائح بناءً على نصيحة المجلس. هل يعني ذلك أن السلطان يملك سلطة إقرار القانون؟

الحاكمة:

نعم. في النهاية، يُرفع للسلطان بعد المرور بجميع الإجراءات القانونية.

الباحث:

سؤالي الأخير: ما اقتراحك لتقوية قوانين زواج القاصرين؟

الحاكمة:

أقترح تطوير دورات الزواج لتشمل جانب الأطفال القاصرين، والتركيز على مستقبلهم التعليمي والاقتصادي. وكذلك إشراك الأسرة بشكل أكبر. لأن أغلب من يتزوج صغيرًا هم أبناء من تزوجوا صغارًا أيضًا. فيجب تقوية دور الأسرة.

الباحث:

شكرًا جزيلاً لكِ. قبل أن نختم، أود أن أراجع معكِ خطوات طلب إذن الزواج للقاصرين:

١- يقدم الطالب خطاب الطلب من مكتب الشؤون الدينية.

٢- يرفق معه إفادة (affidavit) وخطاب المكتب للمحكمة.

٣- تحدد المحكمة جلسة.

٤- يطلب القاضي تقرير JKM وتقرير KKM

٥- بعد استلام التقريرين تعقد جلسة ثانية لإصدار القرار، بحضور الشهود.

هل هذا صحيح؟

الحاكمة:

نعم. غالبًا تكفي جلستان، لكن أحيانًا تتأخر التقارير، فنضطر للتأجيل.

الباحث:

ما المدة المعتادة للحصول على الإذن؟

الحاكمة:

شهر واحد فقط، إذا لم يكن هناك تأخير في التقارير أو غياب للمتقدم.

الباحث:

شكرًا جزيلًا لكِ، فقد أفدتِني كثيرًا بهذه المعلومات لمشروعي البحثي.

الحاكمة:

العفو، وأتمنى أن يكون لقاؤنا هذا قد ساعدك يا أستاذ علي في إنجاز دراستك.